جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاجتهاد في عصر التابعين

-الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله أنموذجا (دراسة مقارنة)-

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ي العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطلبة:

- بن بريكة محمد طه.
- ورنيقي عثمان.

إشراف الدكتور:

- بن هني قبلي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ

2016-2017م

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

الى أمي وأبي

الى كل العائلة الكريمة والى كل الأصدقاء

الى المحمدان التني وقنان.

الى كل من لم يسع المقام لذكره.

والمسلمين جميعا.

الطالب بن بريكة محمد طه

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فله الحمد في الأولى والأخرة وله الحمد في الحال والمآل، وله الحمد على كل حال .

الى من قال فيهما ربنا عز وجل "وصاحبهما في الدنيا معروفا"، وقال سبحانه وتعالى منوها بشأنهما رافعا لذكرهما، " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيـــرا"، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار .. وحفّه بالتبجيل والاحتراام. إلى من أحمل أسمه بكل عز و افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثماراً قد حان وقت قطفها بعد طول انتظار، وستبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد، الى والدي الكريم أطال الله عمره على طاعته ومتعه بوافر الصحة والعافية.

إلى ينبوع الحنان، ونهر الدفيء والأمان، ومستودع البِر والإحسان. إلى معنى الحب والتفاني .. إلى بسمة الحياة، إلى مَنْ كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب والدتي الفاضلة متعنا الله تعالى بطول عمرها على طاعته وفي مرضاته.

الى من كانوا لي بعد الله عز وجل خير عضُدٍ ومعينا لي في مشواري الدراسي من أوله الى أخره، إخواني وأخواتي، إلى جميع من نَسِيَت أناملنا أن تخط أسماءهم، الي جميع من أحبّنا في الله أو أحببناه فيه، إلى علماء أمتنا وحملة شرعنا وحفظة ملتنا علمائنا ومشايخنا حفظ الله على السبيل والسنة أحيائهم ورحم الله أمواتهم، الى معلمينا ومدرسينا بلا استثناء، ونخص بجزيل الشكر والعرفان كل من أشعل شمعة في دروب عملنا، وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، إلى الأساتذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية شرف الله منارها، ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور قبلي بن هني حفظه الله الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا خيرا وله منا كل التقدير والاحترام.

الى جميع المسلمين والمسلمات نهدي هذا العمل المتواضع سائلين من الله عز وجل لنا وإياهم التوفيق والسداد، وفيما تبقى من أعمارنا وأعمالنا النفع والرشاد للأمة والعباد، والله نسألُ الثبات على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الأخرة انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين .

الطالب ورنيقي عثمان.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من مد لنا يد العون وساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف قبلي بن هني الذي تكرم بقبول الإشراف لموضوعنا هذا بكل صدر رحب ولم يبخل علينا بإسداء النصح والتوجيه فجزاه الله عنا خيرا.

ونثني بالشكر على أساتذة القسم وطاقمه أدامهم الله في خدمة الإسلام والمسلمين

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ **آل عمران: ١ - ٢٠١**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ **النساء: ١**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ **الأحزاب: ٠٧ - ١٧**

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

المعلوم أنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت في الأمة حوادث ووقائع على غير مثال سابق، فاجتهد الصحابة رضي الله عنهم في استنباط أحكامها، وتنزيلها على أعيان المكلفين وفق مقتضيات وأصول منضبطة، فكان بذلك بداية التأصيل لقواعد الاجتهاد تأويلا وتنزيلا، وتفرعت الأصول واعتمدت على النظر المنوط بنصوص الوحيين.

وبرّز جلة من الأئمة والحذاق العارفين بمناحي التشريع ومسالك النظر في الأحكام المتعلقة بما تواتر من مستجدات. وقد نال من ذلك أئمة التابعين الحظ الأوفر، كيف لا وهم تلاميذ الصحابة رضي الله عنهم، منهم تعلموا وعنهم أخذوا، فنشطت الهمم وانكب أهل العصر على الرواية والنقد الفقهي الممحص فانماز كل مصر بميزاته وخصائصه.

ومن أولئك الأعيان النبلاء والجلة الفقهاء، الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى راوية الحديث وشيخ الآثار وفقيه المحدثين وإمام المفسرين، دار اسمه في كل فن من فنون الشريعة.

الإشكالية:

مما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية التالية: وفق ايّ قواعد كان اجتهاد التابعين في زمانهم، وماهي ابرز الخصائص الفقهية والعلمية في عصرهم ؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

– الاجتهاد أصل شرعي مقرر ثابت بالنصوص والإجماع، واهميته لا تكاد تخفى على متشرع ممارس.

– الاجتهاد الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة، والنوازل الواقعة، والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم اللّه تعالى فيها، وتسهيل حياة المسلمين، وتيسير ظروفهم وأحوالهم وشؤونهم، وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الغراء، بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد، والهلاك والضرر عنهم.

– ومنه يتضح أن تعطيل الاجتهاد، أو ادّعاء غلقه، أو العزوف عنه، يلزم منه تعطّيل حكم أساسي في معرفة موقع التشريع وتوجيه التكاليف.

وبعد هذه التوطئة يمكن أن نرجع اهم اسباب اختيار موضوع الاجتهاد زمن التابعين هو محاولة معرفة أصول الاجتهاد الصحيح القائم على دعائم الكتاب والسنة زمن الصحابة والتابعين، ذلك انهم عملوا جاهدين في تذليل الصعاب وبيان السبيل الذي منه يطرق باب الاجتهاد في دين الله تبارك وتعالى.

وفي محاولة للسير على منهجهم واقتفاء أثرهم بمعرفة تلك القواعد وتنزيلها على احكامها وان لم تكن يومها كقواعد مستقلة في مصنفات مستقلة نحاول جاهدين احياء ما اندرس منها ليكون كأداة في يد المجتهدين لتكيف ما استحدث للامة من وقائع وتلك القواعد، فحاجة الامة اليوم للاجتهاد وايجاد الحلول والفتاوى لما ينزل بها من اهم الضرورات، خاصة وانفتاحها على العالم واختلاطها بغيرها من الاجناس مما ادى الى ايجاد مسائل لم تكن من قبل خاصة فيما يتعلق بمسائل الأنكحة والمعاملات من بيع وشراء وغيرها.

هذه المسائل وغيرها كانت هي الدافع في طرق باب الاجتهاد على وفق ما كان عليه الاوائل في محاولة لإيقاظ الهمم ودفع العزائم للرجوع الى بقايا أثر سلفنا الصالح وايجاد الحلول للوقائع المستحدثة والنوازل الجديدة.

ويمكن تلخيص اهم الاسباب في الاتي:

– مدى معرفة الثروة الفقهية التي تزخر بها الامة الاسلامية من خلال معرفة مختلف اجتهادات الائمة من الصحابة والتابعين رحمهم الله.

– معرفة القواعد والاصول الاجتهادية من خلال النظر في اجتهاد الائمة من الصحابة والتابعين.

– بيان مدى شمولية ديننا الحنيف للحوادث والمستجدات من خلال النظر والاجتهاد مما يدل ولا شك في ذلك على انه الدين الخاتم لجميع الشرائع الإلهية.

– محاولة الحث على الاجتهاد سواء منه الفردي او الجماعي امام هذه التغيرات الحاصلة في العالم اليوم وتكييفها مع الشريعة الإسلامية.

– العمل على تكييف النوازل والمستجدات وفق شرع الله الحنيف وبيان حكمها للناس.

– بيان احكام شرعية دعت لها حاجة المسلمين مع انتشار الاسلام بفضل الله في ارجاء المعمورة ودخول الناس فيه خاصة في احكام الزواج والطلاق والإرث...

أهمية اختيارنا للبحث في شخصية الإمام سعيد بن المسيب العلمية:

– تبيّن مكانة الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى العلمية، واتساع أثره في الرواية والفقه والاجتهاد بين اقرانه من العلماء اذ ان العلماء على شبه اتفاق على انه سيد التابعين.

– امامة سعيد رحمه الله اذ انه أحد الائمة السبعة الذين هم اعلم الناس في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن التابعين، وعزيز ان تكون كذلك في زمن غالب اهله مشتغلون بالعلم.

– يعتبر الامام سعيد أحد أئمة الامام مالك وهو مورد من موارد مذهبه رحمهما الله جميعا، والامام مالك إمام مذهب بلدنا فلذلك معرفة شيوخ الامام مالك رحمه الله واجتهاداتهم ومعرفة اجتهادات الامام مالك تنبيك على غزارة علم الامامين رحمهما الله.

– متانة علم الامام سعيد رحمه الله وتحريه فيه حيث انه قُبِلَ منه مالم يقبل من غيره من الائمة، فأئمة الحديث على قبول مراسيل الامام سعيد رحمه الله دون غيره وسيأتي الكلام على مراسيله رحمه الله وكلام الائمة بشأنها.

دراسات سابقة:

لم نتعرض في بحثنا هذا الى كثرة الدراسات السابقة المتعلقة باختيارات الامام سعيد الفقهية وتخصيص ذلك في بحوث مستقلة غير الرسالة الموسومة بموسوعة فقه الامام سعيد ابن المسيب لصاحبها هاشم جميل عبد الله، حيث تكلم عن فقه الامام سعيد في شكل دراسة مقارنة مع غيره من الفقهاء، ليعرض قول الامام سعيد في نهاية الاقوال المذكورة، ثم يعمل على بيان وجه ذلك القول والجمع بينه وبين غيره من الادلة في المسألة المدروسة ان أمكن الجمع.

غير ان أقوال الامام سعيد كأقوال منثورة في بطون الكتب كانت موجودة في بعض الكتب الفقهية خاصة منها التي يذكر فيها الخلاف العالي عند العلماء، حيث ضمّن الامام الشوكاني رحمه الله جملة مفيدة من اقوال سعيد كتابه نيل الاوطار، وقد استفدنا منه كمادة علمية خصبة في البحث عن اقوال الامام سعيد رحمه الله تعالى على قدر ما يسر الله تبارك وتعالى، وهناك دراسة لم نستعن بها في بحثنا ولكا وجب ذكرها وهي " سعيد بن المسيب سيد التابعين" لوهبة الزحيلي.

منهجنا في البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي التاريخي المقارن في طريقة عرض المواضيع المنتخبة للدراسة، حيث قمنا بوضع فصل مفاهيمي مقدمة البحث، فعرفنا الاجتهاد والتابعين وذكر طبقاتهم، لننتقل للفصل الثاني فنقوم بالتقديم للمسألة والتعريف

بها اجمالا مع التعريف اللغوي للألفاظ الغريبة التي تحتاج الى بيان تعريف و اغفال الواضح منها ثم اردفناها بالتعريف الشرعي – الاصطلاحي– للمسألة.

لنذكر بعدها الادلة الموجودة في المسألة لكل من الطرفين، ثم نقوم بعرض ادلة الفريق الاول تبعا مع ذكر وجه الاستدلال منها، لنردفها بذكر من قال بها من الأئمة ثم نذكر المناقشة وهكذا المذهب الثاني، لنأتي على قول الامام سعيد فنذكره مع ذكر دليله في المسألة دون المناقشة، ذلك ان قوله لا يخرج عن أحد الاقوال المذكورة سابقا وقد نوقشت فاكتفينا بالمناقشة الاولى – وذلك في الفصل الثاني –

قمنا بعزو المعلومات الى مصادرها الاصلية – إن أمكن – وفي الاستدلال بالكلام مرة ثانية من الكتاب سابق الذكر نذكر اسم المؤلَف مع عبارة (مصدر سابق)، كما انه في حالة عدم وجود سنة الطبع في الكتاب المذكور نكتفي بوضع علامة (د.ط) اي دون سنة طبع.

– واما عن الآيات فقد اوردنا الآيات القرآنية بالرسم العثماني مكتفين بذكر رقمها تبعا لها تسهيلا للرجوع اليها، وقمنا بعزو الأحاديث النبوية الى مصادرها الاصلية سواء كانت من الصحيحين او من أحدهما او من غيرهما، مع ذكر درجة الحديث عند اهله إذا كان مخرجا في غير الصحيحين غالبا.

– نذكر الأحكام المتفق عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة في كل مسألة.

– اقتصرنا في البحث على ذكر مسائل الخلاف عند الأئمة الأربعة، وقد نذكر بعض المذاهب الأخرى كالظاهرية، وأقوال بعض المحققين حسب ما ييسر الله.

– في الفصل الثاني نعرض الأدلة النصية المتعلقة بالمسألة، ثم نناقش القول الأول فالآخر ثم نقّر الأقوال وبيان رأي الامام سعيد بن المسيب فيها مع ضمه لأحد القولين حسب تيسير الله.

– عزو الأقوال إلى أمهات كتب كل مذهب.

– بعض الفوائد واللفتات قد توضع في الهامش وبعضها يضاف الى المتن حسبما رأيناه مناسبا وتحريا للفائدة قدر المستطاع.

– ذيلنا بحثنا بفهرس آيات وفهرس أحاديث نبوية وفهرس محتويات وتخلينا عن فهرس الاعلام لكثرتهم في هذا البحث ولعدم ترجمتنا لهم الا في قليل من الأحيان وخاصة أننا خصصنا ملحقا لذكر أهم الاعلام و أكثرهم ارتباطا ببحثنا فكان ذلك مجزيا ان شاء الله.

–اعتمدنا في بحثنا هذا ثلاثة ضروب من انواع الكتب نذكرها تبعا هي: 1–الكتب الحديث 2 – كتب شروحات الحديث 3–الكتب الفقهية، وذلك لتعلقها بالبحث.

– تنبيه: ربما يتغير منهج البحث في بعض المواطن أو يتغير أسلوب طرح المسائل.

المنهج العلمي المتبع في البحث: الدراسة التحليلية المقارنة

يعد المنهج المقارن الأكثر إفادة فيما هو خلافي من جزئيات المسائل، لأن ثمة قواعد منهجية متعلقة بذكر الخلاف ونقله لا بد من الالتزام بها حتى يكون البحث مثمرا وخاليا من الانحرافات الصارفة عن الوصول إلى الحقيقة، ولكي يتم استيعاب الأقوال الواردة في المسألة – قدر المستطاع – مع اجتناب التكلف وتوليد الأقوال التي لا يعرف قائل بها – فندخل في المحظور– ، مع التركيز على أقوال أئمة المذاهب المتبوعين؛ فإن كانت لهم أقوال منصوصة فلا بد من ذكرها، وإن لم تكن فلا بأس من تخريجها من

فروعهم إذ معرفة مذاهبهم أولى وأنفع من معرفة مذاهب غيرهم من المتأخرين، ولا بد أيضا من التحقق من الأقوال المنقولة عن الأئمة وعن غيرهم بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب، وعند حكاية الأقوال لا يلزم استيعاب ذكر جميع أسماء المجتهدين لأنه يكفي أن يذكر أسماء المتقدمين الذين اختاروا ذلك القول.

ومن الأمور المهمة في هذا الباب أن يعلم أنه ليس كل رأي منقول في مسألة فهو معتد به معول عليه، كأقوال أهل الملل من اليهود والنصارى وغيرهم، وأما الظاهرية فالراجح عند المحققين اعتبار أقوالهم، والحَكَم بينهم وبين الجمهور فيما اختلفوا فيه هو الحجة والبرهان.

خـطـة الـبـحـث:

وقد تم تناول البحث وفق عناصر تتجلي في الخطة التالية:

المقدمة وتشتمل على افتتاحية وفيها بيان مدي اهمية الاجتهاد ومكانته وواجب علماء الامة نحو الحوادث المستجدات وتكييفها وفق قواعد الاجتهاد مع شرع الله تعالى، لنعقبها بذكر اشكالية للبحث، ثم اردفناها بذكر اهمية الموضوع وبيان اسباب اختياره اذ ان الامة في زمن كثرت وقائعه وحري بأهل الاجتهاد ان ينزلوا احكامها وفق شرع الله تعالى، ثم بينا سبب اختيار شخصية الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله كموضوع للدراسة، لنأتي على ذكر الخطة المتبعة في البحث وبيان المنهج المتبع في الدراسة.

ثم ذكرنا مدخل وتوطئة بين يدي البحث حوت تعريف الاثار وذكر انواعها وبيان فقهها رواية ودراية مع تعريف لكل نوع من انواع الاثار الثلاثة المرفوع والموقوف والمقطوع في ثم الكلام عن مراسيل الامام سعيد رحمه الله وبيان اقوال العلماء فيها من حيث القبول والرد.

وبعدها تم الانتقال الي الفصل الاول من الخطة، وكان عبارة عن فصل مفاهيمي طرقنا فيه عناصر البحث المعنية بالدراسة بذكر تعريفاتها وبيان معانيها فبينا في المبحث الاول الاجتهاد عند الاصوليين، ثم بيان ما احتوى عليه من مطالب وكان عددها اربعة، عرفنا في الاول الاجتهاد، وفي المطلب الثاني تعريف المجتهد وذكر بعض الفروع المتعلقة بهذا المطلب كذكر شروط المجتهد واركانه ومنزلته في دين الله تبارك وتعالى.

ثم المطلب الثالث كان في بيان حال الاجتهاد في عصر التابعين، واردفناه بالمطلب الرابع والاخير في المبحث الاول وفيه ذكر ادلة الاجتهاد من الكتاب والسنة.

واما المبحث الثاني فكان بعنوان عصر التابعين وذكر خصائصه حيث حوى ثلاثة مطالب، كان في الاول منها تعريف التابعين، وعقبناها ببيان طبقات التابعين رحمهم الله وكان ذلك هو المطلب الثاني، اما المطلب الثالث تناولنا فيه خصائص عصر التابعين العلمية والفقهية منها، مع ذكر فرع فيه تضمن تعريفا موجزا بالفقهاء السبعة رحمهم الله تعالى.

وكان المبحث الثالث حول التعريف بشخصية الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى وقد قسمناه الى مطالب اربعة، تناولنا في الاول منها اسمه، ونسبه، وكنيته، ثم في المطلب الثاني تكلمنا عن النشأة العلمية (تحملا واداء) للإمام سعيد رحمه الله تعالى مع بيان المكانة العلمية للإمام بين الائمة رحمهم الله تعالى، وختمناها بذكر وفاته رحمه الله تعالى وبها ختمنا الفصل الاول من البحث.

وكان الكلام في الفصل الثاني حول: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله وتطبيقاته والتي عرجنا فيها على نمط اجتهاده رحمه الله وطريقة تعاطيه مع المسائل

الفقهية من جهة، ومع النقل والرأي من جهة أخرى، وفيه تمهيد (يتناول المخالفات والموافقات لأصحاب المذهب).

ثم اتبعناه بمبحث جمعنا فيه اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في فقه العبادات، حيث بينا فيه المسائل الفقهية التي سنمر عليها لاحقا في المطالب.

واتبعنا المبحث الأول بمجموعة مطالب الأول منها مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في ترك الوضوء من ماء البحر، واردفناها بمطلب في مسألة ترك الوضوء من فضل ماء المرأة، وفي الثالث منها دباغ الجلود، ثم وضوء الجنب للأكل، وأتممناه بذكر النوم والخروج من المنزل لاشتراكهم في صفة الحكم، وكان هذا المطلب الرابع ومذهبه رحمه الله في لبس النعلين للصلاة في المطلب الخامس، وإحقاقا للحق فنحن جمعنا بضعة مسائل فقط من بحر فقه العبادات ولم نحط بمسائل الامام وآرائه ورواياته في هذا الفقه.

لنزدلف بعده الى المبحث الثاني المتعلق باجتهاداته رحمه الله في فقه المعاملات، حيث ابتدأناه بمقدمة فيها بيان اختيارات الامام وتعاطيه مع النصوص والآراء وذكرنا لفتة حول ما جرى بينه وبين الامام ربيعة الرأي في مسألة دية أصابع المرأة حيث أظهرت لنا طريقة تعاطيهم مع نصوص الدين ومنهجم الواضح والصريح لكلا شيخي الإمام مالك رحمهم الله جميعا، وقسمناه الى خمس مطالب نذكرها تبعا حيث تناولنا في المطلب الاول اجتهادات سعيد رحمه الله في خيار المجلس، واردفناها بمطلب ثانٍ حول الشفعة، لنردفه بمطلب ثالث حول مذهب سعيد في طلاق السكران ، وكان الرابع في موضوع اعسار الزوج بنفقة زوجته، لنختم المبحث بالمطلب الخامس و تناولنا فيه الاقالة في فقه سعيد رحمه الله.

لنختم هذا الفصل بل الرسالة بخاتمة تضمنت ملخص حول بيان مكانة الاجتهاد في دين الله تبارك وتعالى وانه السبيل الوحيد في مواجهة المستجدات من خلال تكيفها مع شرع الله عز وجل، ثم اردفناها بذكر نتائج في اراء سعيد ابن المسيب الفقهية لنزدلف من بعدها الى ذكر مجموعة من التوصيات بفقه الاوائل من علماء اهل السنة والجماعة من خلال الرجوع الى الخزانة الفقهية الاسلامية والتنقيب عن تراث الاسلاف لنخرجه من بطون الاسفار الى ارض الواقع والتطبيق والديانة بالصحيح منه لله عز وجل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.

مدخل وتوطئة بين يدي البحث

ليس من النافلة أن نعرف بين يدي بحثنا بالمصطلحات العلمية اللازمة:

أولا: تعريف الاثار لغة واصطلاحا وبيان فقهها "رواية ودراية"

لغـــة: الاثار مفرده اثر من مادة (أ ث ر) ولها معان في لسان العرب منها:

قال الخليل: والأثر بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة. والأثار والأثر كالفلاح والفلح، والسداد والسدد.

قال الخليل: أثر السيف ضربته. وتقول: " من يشتري سيفي وهذا أثره " يضرب للمجرب المختبر.

قال الخليل: والأثر الاستقفاء والاتباع، وفيه لغتان أثر وإثر والأثير: الكريم عليك الذي تؤثره بفضلك وصلتك. والمرأة الأثيرة، والمصدر الأثرة، تقول عندنا أثرة. قال أبو زيد: رجل أثير على فعيل، وجماعة أثيرون، وهو بين الأثرة، وجمع الأثير أثراء.

والأثارة: البقية من الشيء، والجمع أثارات، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ الأحقاف: ٤

قال الأصمعي: الإبل على أثارة، أي: على شحم قديم.[1]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا القزويني، ج/1، ص154، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة الطبع 1399هـ.

وينظر فائدة اوردها الزركشي في مقدمة النكت على مقدمة ابن الصلاح، حيث بين تعاريف الاثار عند النحويين فعدها ثلاثا فقال رحمه الله تعالي خرج من كلام اللغويين وغيرهم أن مادة الأثر تدور على ثلاثة معان:

أحدها: البقي واشتقاقه من أثرت الشيء أثره أثرة وأثارة كأنها بقيته تستخرج فتثار ومنه قوله تعالى {أو أثارة من علم} أي بقية منه

والثاني: من الأثر الذي هو الرواية ومنه قولهم هذا الحديث يؤثر عن فلان.

تعريف الاثر اصطلاحا:

الاثار: يطلق اهل الحديث الاثر على المعاني التالية:

أ/ ما كان مرادفا للحديث ويسمى بالأثر المرفوع كحديث "انما الاعمال بالنيات"

ب/ ما كان مغايرا للحديث[1]:

ويأتي مرادفا للحديث الموقوف وهو ما أضيف الى الصحابة من اقوال وافعال، ويأتي مرادفا للحديث المقطوع وهو ما أضيف الى التابعين من اقوال وافعال [2]

ثالثا: أنواع الاثار

يعتبر الاشتغال بعلم الاثار وما ورد عن سلف هذه الامة من اجل العلوم خاصة إذا كان المعني هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودراستها على ضربين إما دراسة لمعاني الاثار وفقهها وما حوت من احكام شرعية إذا كانت أحاديث نبوية، او دراسة اسنادية من حيث دراسة اسانيدها رفعا ووقفا وغيرها، ولعل في هذا الجانب من الدراسة كثرة انواع من المرسل والمقطوع والموقوف والمعضل ...

والذي يعنى به بحثنا من الاثار ويتصل بموضوعه نوعين منها الاثار الموقوفة والاثار المقطوعة.

= الثالث: من الأثر بمعنى العلامة قال المبرد قالوا الأثارة للشيء الحسن البهي في العين فيقال للناقة ذات أثارة إذا كانت ممتلئة تروق العين ووجه الاستعارة منه في الأحاديث ظاهر.
النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج/1، ص418

[1] تيسير مصطلح الحديث، د محمود الطحان، مركز الهدى للدراسات، الاسكندرية ص16

[2] وقد ذكر البيقوني في منظومته تعريفا لكل نوع يجمل نقله للفائدة قال رحمه الله في المرفوع والمقطوع

وما أُضيفَ للنبي "لَمرْفوعُ " وما لتَابِعٍ هُــوَ "المقْطـــــُوعُ"

ثم قال في تعريف الموقوف:

ومَا أَضَفْتَهُ إلى الأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وفعْلٍ فهْوَ (مَوْقُوفٌ) زُكــِنْ

ا/ **الاثار الموقوفة:** وهي ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم

ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، والله أعلم.

وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا، وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي، فيقال: " حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس، أو نحو هذا " والله أعلم.

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: " الخبر ما يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم –، والأثر ما يروى عن الصحابة، رضي الله عنهم ".[1]

ب/ **الاثار المقطوعة (المقاطيع)[2]:**

ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو من جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم. قال " الخطيب أبو بكر الحافظ " في (جامعه): " من الحديث: المقطوع" وقال: " المقاطع هي الموقوفات على التابعين.

قلت (ابن رسلان): وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول، في كلام " الإمام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني " وغيرهما[1]

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت/ نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، سنة النشر: 1406هـ، ج1، ص46

[2] وهو غير المنقطع

وجاء في تعريف المقطوع كذلك:

المقطوع ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة [2]

المقطوع هو ما أضيف إلى تابعي موقوفا عليه، سواء كان قوله أو فعله، كقول الراوي: قال الزهري كذا أو فعل كذا. وقد استعمل البعض المنقطع في القول الموقوف على التابعي أيضا[3]

معنى الرواية لغة:

الحمل والنقل أو الإسقاء والإرواء بالماء

وفي الاصطلاح:

هي نقل الحديث وإسناده إلى من عزى اليه أي نسب إليه بصيغة من صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وسمعت وعن ونحوها.

ركناها: من هذا التعريف يتبين أن ركنيها التحمل والأداء[4]

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان الكناني، ت/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف. د. ط، ج1/،ص196

[2] رسالة في أصول الحديث، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ت/ علي زوين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ، ص87.

[3] المختصر في علم الأثر، محمد بن سليمان أبو عبد الله الكافِيَجي، ت/ علي زوين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ،ج/1،ص131.

[4] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي، د، ط. ج/1، ص39

ثانيا: معنى الرواية عند المحدثين:

حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء، وقواعد هذا الباب تبحث في المنهج العلمي للرواية في أخذ الراوي للحديث الذي سماه العلماء "التحمل"، ثم في تبليغه الذي أطلقوا عليه: "الأداء".

وما ينبغي أن يكون عليه حال التحمل والأداء من الإخلاص والأدب، والتحري، والاتقان، وذلك يتصل بعلوم الرواة بسبب قوي.

كما أن لهذه العلوم أهمية بالغة في أصول الحديث، لأنها تلقي لنا الضوء على المنهجية الدقيقة التي اتبعها علماء الإسلام في تلقي الحديث وتبليغه، والروح الإيمانية العظيمة التي دفعتهم لبذل أقصى الجهود لحفظ الحديث ونشره، بغاية الأمانة والحيطة التي يريدها العلم.[1]

وعرفه بعضهم "بأنه علم يشتمل على ما أضيف إلي النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية وسائر أخباره صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها وما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم ورواية المنقول وضبطه وتحرير ألفاظه" [2] وعلى التعريف الثاني للآثار يشمل الحديث في شقه الاول كذلك.

---

[1] منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، 1401 هـ -1981 م، ج/1،ص188

[2] تحقيق القول في تعريف علم الحـــديث رواية ودراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، احمد السيد جداوي، د.س.ط، ص9

تعريف علم الدراية لغة:

الدراية: المعرفة المدركة بضرب من الحيل[1].

في الاصطلاح وهي على أقوال:

"معرفة حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات، وما يتعلق بها[2]."

فكل ما عدا نقل الحديث بسنده ومتنه يدخل في الدراية: كالجرح والتعديل، والجمع بين المتعارض والشرح والبيان والاستنباط.[3]

وذكر صاحب بحث تحقيق القول في تعريف علم الحـــديث رواية ودراية[4] اقوالا نذكرها:

القول الأول: هو علم بقواعد يعرف بها حال السند والمتن (أو الراوي والمروي) من حيث القبول والرد "... واختاره ابن جماعة والحافظ ابن حجر وغيرهما.

القول الثاني: هو علم يعرف به حقيقة الرواية (من كيفية تحملها وأدائها) وأنواعها (من حيث الاتصال والانقطاع ونحوهما) وأحكامها (من حيث القبول والرد) وحال الرواة (من حيث الجرح والتعديل) وأصناف المرويات (من حيث أنواعها كالمصنفات والمسانيد والسنن وغيرهم) وما يتعلق بها (كمنهج المصنفين فيها)

---

[1] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الاولى ،2010، ج1، ص 165.

[2] المستشرقون والسُنَّة، سعد المرصفي، مكتبة المنار الإسلامية ومؤسسة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون تاريخ، ج/1، ص28.

[3] شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنارة الزرقاء، ج/1، ص 277.

[4] بحث في تحقيق القول في تعريف عـــلم الحـــديث روايـــــــة ودرايـــــة ،أحمد السيد الجداوي. ص10

القول الثالث : هو علم يُبحث فيه عن المعني المفهوم من ألفاظ الحديث عن طريق الاستنباط وفقه الحديث ، والمراد منه بناءً علي قواعد اللغة العربية وضوابط الشريعة ، وهذا التعريف هو ما ذهب إليه أحمد بن مصطفي المعروف باطش كبري زاده في كتابه "مفتاح السعادة " ، وحاجي خليفة وصديق خان ورجحه الغماري وعلل هذا بأن أهل الحديث خصوا اسم الدراية بعلم الاستنباط من الحديث وأنه لا علاقة له بعلم مصطلح الحديث

**وعندي –أي الراجح عند الدكتور أحمد الجداوي– : أن القول الأول هو الأولى بالقبول.

ثالثا: تعريف المرسل

المرسل في اللغة: من مادة (ر س ل)، جاء في القاموس المحيط: "الإِرْسالُ: التَّسْليطُ، والإِطْلاقُ، والإِهْمالُ، والتَّوْجِيهُ... "[1]

اصطلاحا:

وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي [الكبير]، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم.

وله صور اختلف فيها: أهي من المرسل أم لا؟

---

[1] القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الثامنة، 1426 هـ –2005 م ، ص1006.

إحداها: إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه، فالذي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين.

بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا، ويسمى أيضا منقطعا.

والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به، وقال: " إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيسمونه المعضل "، والله أعلم.

الثانية: قول الزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم من أصاغر التابعين: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "، حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلا، بل منقطعا؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين.

قال الشيخ أبقاه الله: وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا..

الثالثة: إذا قيل في الإسناد: " فلان، عن رجل أو عن شيخ عن فلان " أو نحو ذلك، فالذي ذكره الحاكم في " معرفة علوم الحديث " أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل، والله أعلم.

ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنه

المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم.

وفي صدر صحيح مسلم: " المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة

وابن عبد البر –حافظ المغرب –ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث.

والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما [رحمهم الله] في طائفة، والله أعلم.

ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم.[1]

رابعا: مراسيل الامام ابن المسيب رحمه الله

قال الحاكم: وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، كذا قال وهذا وجه ما نص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى.

ولقد أنكر الخطيب وغيره ذلك وقالوا: لابن المسيب مراسيل لا توجد مسنده.

وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروي إلا عن الثقات.

وقد ذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع، فإنه قال: كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء، والمسامحون في ذلك لم يحتج بما أرسله، تابعا كان أو من دونه. وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ، 1406هـ - 1986م. ص 51. بتصرف.

فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح.

وقالوا: مراسيل الحسن وعطاء لا يحتج بهما لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة، وأبي العالية

وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف أحال على غير مليء، يعنون على غير ثقة، إذا سألته عمن هذا؟ قال: عن موسى بن طريق وعباية بن ربعي، والحسن بن ذكوان.

قالوا: ويقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما[1]

قال الحاكم في علوم الحديث: "أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة، عن ابن المسيب، ومن أهل مكة، عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة، عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر، عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام، عن مكحول. قال: وأصحها كما قال ابن معين، مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز، ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم، كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره".[2]

فالمرسل لا يحتج به غير مراسيل ابن المسيب عند الشافعي للجهل بحال الساقط إذ يحتمل أن يكون صحابيا أو تابعيا وعلى الثاني (أي التابعي) ضعيفا أو ثقة وعلى الثانية

---

[1] شرح علل الترمذي، ج/1، ص577

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ت/ أبو قتيبة محمد الفاريابي، ج/1، ص229، الناشر دار طيبة، د.س. ط، ج/1، ص229.

حمله من صحابي أو تابعي وهلم جرا وهذا أولى مما قيل إن المرسل ما سقط فيه الصحابي إذ الصحابة كلهم عدول[1]

هي أصح المراسيل كما قال أحمد[2] وابن معين[3] وقال الحاكم: قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحاح.

وقبل ان ننهي الكلام حول مسألة مراسيل الامام سعيد رحمه الله تعالي نود ان نبين قول الامام الشافعي رحمه الله في المسألة اذ انه المعروف بعدم الاخذ بالمرسل الا بشروط ستة وضعها رحمه الله احتياطا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان تمتد اليها ايادي العابثين وحفظا لها من التحريف والتبديل واليك موقفه من مرسل الامام سعيد رحمهما الله.

خامسا: موقف الشافعي من مراسيل ابن المسيب

ظاهر كلام الشافعي انه يقبل مراسيل ابن المسيب جميعها، ونجد هذا في قوله: لا نحفظ لابن المسيب منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده.

وكلام الشافعي –رحمه الله –ليس على إطلاقه إذ أنه يقول بمرسل ابن المسيب إذا احتفت به القرائن التي سبق ذكرها واشتراطها لقبول المرسل، ولذلك فإن الشافعي لم يقبل مرسل ابن المسيب في زكاة الفطر "مدين من حنطه" ولا بمرسله في التولية في

---

[1] بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، محمّد بن محمّد، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت/ عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1408هـ،ج/1،ص192.

[2] قال أحمد بن حنبل: " مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات "وقال: " مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته". شرح علل الترمذي، ج/1،ص539

[3] وقال يحيى بن معين: " مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن " وقال: " أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب " تحرير علوم الحديث، ج/2،ص931

الطعام ولا بمرسله في دية المعاهد، ولا بمرسله "من ضرب أباه فاقتلوه". وبذلك يكون كلام الشافعي محمولا على المراسيل المؤيدة بالقرائن أو التي لا معارض لها.[1]

[1] شرح علل الترمذي، ج/1، ص 190.

الفصل الأول مفهوم الاجتهاد ومشروعيته وحال المجتهدين في عصر التابعين، وبيان طبقاتهم.

المبحث الاول: مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين.

المبحث الثاني: عصر التابعين وخصائصه.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام سعيد بن المسيب رحمه الله ورضي عنه

الفصل الأول: مفهوم الاجتهاد ومشروعيته وحال المجتهدين في عصر التابعين وبيانهم.

يعتبر الاجتهاد في الدين الاسلامي قاعدة عظيمة اذ بإعماله تواجه المستجدات وتكيف وشرع الله النوازل، ومن خلاله يظهر واضحا مدى شمولية الشريعة الاسلامية للحوادث والمستجدات، فليست الشريعة الاسلامية عقيمة على ايجاد حكم لحادثة وقعت بعد زمن انقطاع الوحي من السماء، فمن اجل هذا اعتنى السلف بالاجتهاد تقعيدا وتنظيرا "وبيانا لمكانته وممارسته عمليا، ويتوقف هذا على توفر المجتهدين، وتحقق الشروط المطلوبة فيهم، حتى لا يكون الاجتهاد وسيلة للدس والتخريب، والهدم، وتحريف الدين، والعبث بأحكامه، والانحراف به نحو الهاوية بالاتجاه المعاكس لمشروعيته أصلا.

وهذا ما خشي منه العلماء الغيورون على دينهم"[1]، فذكروا للاجتهاد قواعد وضوابط لا يجتهد في دين الله الا من اتقنها.

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ج8 / ص 227، دار الكتبي، الطبعة الاولى 1414هـ -1994م

المبحث الاول: مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين.

قبل تصحيح مفهوم الاجتهاد عند الاصوليين وما تعلق به وما ترتب عليه من مباحث جدير أن نعرّض ببيان لطيفة وهي "أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده، وذلك في محاولة منه لكشف حكم الله، ولا يُسمى ذلك تشريعًا؛ فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم، ثم إن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، بل اصابة الحق فيه – الحكم – او الخطأ ولا يجوز الاجتهاد إلا من فقيه عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك"[1].

وبيان هذا فيما يأتي.

المطلب الاول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

لغة:

من الافتعال اي من الجهد، وهو المشقة، والطاقة ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة[2]

وفي الاصطلاح:

للأئمة تعاريف[3] كثيرة بصيغ مختلفة نختار منها ما قاله صاحب إرشاد الفحول:

---

[1] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسيَن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ ،ج/1،ص464

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الاولى 1414هـ - 1994م، ج8 / ص 227.

[3] ومما قيل في تعريف الاجتهاد كذلك ما ذكره محقق الموافقات أن الاجتهاد: "هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص

" بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[1].

شرح التعريف:

– "بذل" أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير، وخرج "بالشرعي" اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا، وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا.

– "بطريق الاستنباط" ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا، وقيل: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه قال ابن السمعاني: وهو أليق بكلام الفقهاء[2].

المطلب الثاني: تعريف المجتهد وبيان شروطه ومنزلته في دين الله تبارك وتعالى.

نورد في هذا المطلب بإذن الله تعالى بحسب ما جاء في وسم العنوان الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف المجتهد

فالمجتهد "هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية "[3].

طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ج/1 ص11، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ.

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م،عدد الأجزاء: 2، ج/2 ،ص205.

[2] المصدر السابق ج8 /ص228.

[3] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ– 1999م،ج1/ص394 .

وعرفه السبكي رحمه الله بقوله المجتهد: "هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع "[1]

وعرفه ابو المنذر المنياوي بقوله المجتهد هو" الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية"[2]

وقال شارح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام" المجتهد هو من استكمل رتبة الفقيه العالية.

أي: أنه يملك القدرة على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع معرفته بجمهور الأقوال في مذاهب الفقهاء، مع امتيازه –وهذا هو الفرق بينه وبين الفقيه–بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة"[3]

فبعد النظر الى تعريف الاجتهاد عند كل عالم ونظرة كل واحد منهم اليه من جانب غير الجانب الذي نظر اليه الاول، نجد انهم شبه متفقين في النهاية على من هو المجتهد وماهي شروطه، فبعد هذا يحسن التطرق الى بيان ماهي شروط المجتهد، وأركانه، ومنزلته في دين الله تبارك وتعالى

الفرع الثاني: شروط المجتهد

يعتبر الاجتهاد في دين الله تبارك وتعالى ذا منزلة عظيمة حيث ان المجتهد يكشف عن بيان مكنون الاحكام الشرعية والتعرف عليها من خلال النظر في الادلة

---

[1] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م، ج3/ ص83.

[2] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، 1432 هـ – 2011،ج/1،ص 241 .

[3] شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، يوسف الغفيص، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس الخامس.

الشرعية والتعرف على الواقعات الجديدة والملابسات المحفوفة بها من أجل الانتهاء الى حكم شرعي يبين كيفية تنزيل الاحكام الشرعية على هذه النوازل الجديدة.

وإذا كان هذا هو دور المجتهد في معرفة الأحكام الشرعية وسبر الأدلة المختلفة من اجل الوصول الى حكم شرعي فيمكن القول ان المجتهد في دين الله هو الواسطة بين الله عز وجل وعباده، فهو المخبر والموقع عن رب العالمين في تبين الأحكام للناس حسبما اداه اليه اجتهاده، فمن خلال عظيم المكانة التي يتربع عليها المجتهد في دين الله، والتي هي في نفس الوقت لها مالها من خطورة، ومن أجل ذلك دأب العلماء رحمهم الله على وضع شروط وقواعد تبين من هم المجتهدون وما هي أوصافهم وشروطهم فمن ذلك ما ذكره أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي بقوله إحاطته (اي المجتهد) بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي: الكتاب والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها.

فأما العدالة: فليست شرطًا لكونه مجتهدًا، بل متى كان عالًما بما ذكرناه: فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلًا لا تقبل فتياه. والواجب عليه في

معرفة الكتاب:

معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي: قدر خمسمائة آية، ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته.

والمشترط في معرفة السنة:

معرفة أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة.

ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف[1]

إما بمعرفة رواته وعدالتهم، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها.

وأما الإجماع:

فيحتاج إلى معرفة مواقعه، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه، أم من المختلف فيه أم هي حادثة؟ ويعلم استصحاب الحال على ما ذكر في كتب اهل العلم.

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو: ما يميز به بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه.

ولا يلزمه من ذلك: إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه.

فأما تفاريع الفقه: فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف يكون شرطًا لما تقدم وجوده عليها؟! [2]

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م،ج2/ص 336/335.

[2] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج/2 ص/337 .

وقد ذكر بعض اهل العلم شروطا اخرى للمجتهدين نذكر منها ما ذكره الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع:

معرفَة اللُّغَةِ العربيَّةِ:

وذلك على الوجه الذي يتمكن به من فهم الكلام وتركيبه ودلالاته على المعاني، ويتطلب على التحديد معرفة أصول العلوم اللغوية التي لها اتصال بكلام الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–وهي:

علمُ النَّحوِ:

بما يُحسِنُ به الإعرابَ على الأصولِ المسلَّماتِ والرَّاجحاتِ، من غيرِ احتياجٍ للتَّعمُّقِ في خلافِ النُّحاةِ.

علم الصرف:

بما يُحْسِنُ به ما تعود إليه أصول الكلمات مع ما يتغير به ضبطها بسبب الاشتقاق، لما يقع له من التأثير كثيرا على اختلاف الدلالات والمعاني.

علم البلاغة:

بالمقدار الذي يتمكن فيه من معرفة وجوه المعاني، وما تتخرج عليه الأساليب العربية من الاستعمالات، كدلالات الخبر والإنشاء، وتأثير التقديم والتأخير والحذف والتعريف والتنكير والإطلاق والتقييد والوصل والفصل والإيجاز والإطناب والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة، وغير ذلك، وهو علم عظيم لمعرفة أسرار القرءآن والسنن ولا يحتاج المجتهد إلى المعرفة بعلم البديع منها، إنما حاجته إلى علمي (المعاني والبيان).

علم الحروف: والمقصود به الحروف التي هي من أقسام الكلام كحروف الجر والعطف، لا الحروف التي تتركب منها المفردات.

وهذا علم يجب على الفقيه أن يدرك منه ما تدل عليه الحروف من المعاني ليدرك وجوهها في نصوص الكتاب والسنة، كمعرفة معاني حروف العطف وما تقتضيه من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، أو الاشتراك أو الترتيب أو التراخي، أو غير ذلك.

وقد عني بهذا الفن طائفة من أئمة العربية والأصول فضمنوا الكلام في معانيها كتبهم، ومنهم من أفردها بالتصنيف، فالوقوف عليها متيسر هذه العُلومُ من عُلومِ العربيَّةِ الَّتي يجبُ على المجتهد أن يلم بالقدر الذي يتصل بنصوص الشرع منها، أما معرفة الشعر والعروض فلا تلزم المجتهد.

وكذلك معرفة معاني المفردات فإنه يكفيه أن يكون عنده مرجعا في شرحها مثل (لسان العرب) لابن منظور أو غيره، يعود إليه عند الحاجة.

معرفة القرآن:

والمقصود أن يعرف كيف يستفيد الأحكام من نصوصه، وهو يتطلب معرفة خمسة علوم من علومه على التحديد.

1/ أحكام القرآن:

"أن يكون عارفاً بكتاب الله تعالى وما يتعلَّق به، فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة فلا بد أن يعرف: هل هي ناسخة أو منسوخة؛ وسبب نزولها، وأقوال الصحابة في تفسيرها، وأقوال كبار التابعين فيها وتفاسير علماء الشريعة لها، وأن

يعرف ما يعارضها من آيات أخر أو أحاديث، وأن يعرف نوع دلالتها على الحكم، وإعرابها، ولا يشترط حفظ القرآن، بل المشترط تذكر آيات الأحكام.[1]

2/ علمُ نُزولِ القرآنِ.

وأجله معرفة أسباب النزول، وفيه الوقوف على حكم التشريع ومقاصد الشريعة، وإدراك الوجه الذي يكون عليه معنى الآية، والجهل به مورد لزلل في الفهم ووضع للنص في غير محله.

مثاله:

فعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن مروان (وهو ابن الحكم) قال: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ آل عمران: ١٨٧

وتلا ابن عباس ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ آل عمران: ١٨٨

[1] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد –الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 ه، ج/1،ص399 ـــ.

وقال ابن عباس: سألهم النبي –صلى الله عليه وسلم –عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنهُ[1].

ومنه معرفة المكي والمدني، ومن فوائده: معرفة أحكام اختلاف الدارين، ومراعاة الظروف والمناسبات وأحوال المكلفين.

3/ علم الناسخ والمنسوخ:

وهو قليل في القرآن، إلا أن معرفته لا بد منها للمجتهد، لما ينبني عليه من إبطال العمل بنص وبناء الحكم على خلافه.

4/ علمُ اختلافِ القراءاتِ:

علم اختلاف القراءات والذي يحتاجه منه هو الوقوف على وجوه القراءات الثابتة لآيات الأحكام، فلها تأثير على استفادة الحكم، تارة بالإبانة عنه وإيضاحه، وتارة بإفادة حكم جديد، وبغير ذلك.

5/ علم التفسير: يعرف منه ما يتصل بقواعده ويرجع كثير منها في الحقيقة إلى (علوم العربية) و (أصول الفقه) لكن منه جوانب خاصة به كمعرفة وجوه التباين في أقوال المفسرين وما ترجع إليه، ومعرفة أهله والعارفين به، وتمييز الإسرائيليات حذر التأثر بها في استنباط الأحكام.

---

[1] الجامع المسند الصحيح صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، ج6 ص40 رقم4586 باب (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا)

ومما تنبغي ملاحظته: أن حفظ القرآن حسن للمجتهد لكنه ليس بشرط في الاجتهاد، لأن المطلوب هو أن يقف على الآية الدالة على الحكم، فإذا أمكنه ذلك بأي طريق فقد تحصل المقصود.

3/ ــ معرفة السُّنَّة

والذي ينبغي أن يعرف منها: ما يميز به الصحيح من السقيم، وهذا يتطلب معرفة بعلوم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، وعلل الحديث، لكن له أن يعتمد على العارفين المتخصصين فيه، ويكفيه ذلك عن النظر بنفسه واجتهاده في تفاصيل هذا العلم، فيأخذ مثلا تصحيح الشيخين البخاري ومسلم للحديث المعين أو غيرهما من أهل هذا الفن إذا تبين له أنهم من المتثبتين فيه.

غير أن اعتماده على أصحاب التخصص لا يعفيه من أن يكون له من الفهم في قواعد هذا العلم ما يرجح به عند الاختلاف.

ومن ذلك أن يميز المتواتر من الآحاد[1].

أحاديث الأحكام

يحسن حفظها أو ما تيسر منها، ولطائفة من العلماء اعتناء بأحاديث الأحكام، ومن الكتب النافعة فيها كتاب (منتقى الأخبار) [2] لمجد الدين ابن تيمية، و(بلوغ المرام) [1] للحافظ ابن حجر العسقلاني.

---

[1] تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1997، ج/1، ص384

[2] هو كتاب في أحاديث الأحكام الفقهية, موسوم بالمنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني (653هـ) اختاره من صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد والسنن الأربعة وذكر بعض آثار الصحابة ورتبه على أبواب الفقه وضم فيه (5029) حديث ،جاء الشوكاني فشرح الأحاديث من ناحية السند والمتن

ويجدر به أن يعرف موارد الأحاديث، فإن لها من المنفعة للمجتهد ما لأسباب نزول القرآن، كما عليه أن يلاحظ زيادات الثقات في المُتونِ فيعتني بتتبعها وجمعها وتحقيق ثبوتها، فلها من التأثير في الفقه والاستنباط ما يسبب اختلاف العلماء كثيرا.

معرفة علم أصول الفقه.

هذا العلم القاعدة العظمى للمجتهد للتوصل إلى الأحكام، فهو بجميع تفاصيل أنواعه واجب التحصيل للمجتهد.

معرفة مواضع الإجماع.

والمقصود به الإجماع الصحيح، وذلك لئلا يقضي بخلافه، وما يبقى بعد هذه الشروط فضلة وليس بلازم للمجتهد، فله أن يضرب بنصيبه منها كما يشاء، خاصة آراء المجتهدين من السلف في القرون الفاضلة لينظر أساليبهم في النظر والاستنباط، ويعرف الخلاف وأدبه، كما يحسن به أن يعرف رأي من سبقه من العلماء المجتهدين في المسائل التي يتعرض لها، ويتحرى أقوالهم قبل المصيرِ[2].

والدراية والرواية فبين حال الحديث وجمع طرقه واستقصى المخرجين وفسر غريبه وذكر ما يستفاد منه من الأحكام والدلالات وضم إليه الأحاديث الواردة في كل باب وضبط بعض أسماء الرواة وبين فقه الحديث ومذاهب العلماء والأئمة والفقهاء من أهل السنة والزيدية والشيعة وكان يستطرد إلى بعض الأبحاث الأصولية ويبين الأحكام الفرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية فجمع الكتاب بين الدراسات الحديثية والأحكام الفقهية. نقلا عن بطاقة المعلومات للكتاب في المكتبة الشاملة.

[1] للإمام ابن حجر العسقلاني الذي جمع في معظم الأحاديث التي استنبط منها الفقهاء الأحكام الفقهية، مبينا عقب كل حديث من أخرجه من أئمة الحديث، وموضحا درجة الحديث، ورتبه على أبواب الفقه. نقلا عن موقع مشكاة للكتب الإسلامية

[2] تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، ج/1، ص387.

هذه الشروط وغيرها ذكرها الدكتور يوسف الجديع على وجود شروط أخرى لم يذكرها وذكرها غيره من الائمة فلإمام الشاطبي مثلا نجده يشترط معرفة مقاصد الشريعة والتمهر بها دراية ورواية كشرط من شروط الاجتهاد.

هذا وليس بالضرورة أن المجتهد هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد لكل نازلةٍ في لحظتها أو في زمنها، فهذا لا يلزم حصوله، وكأن فيه تعذراً في غالب الأحوال.[1]

وقد ذكر غير واحد من اهل العلم ان المجتهد لا يشترط فيه معرفة جميع التفاريع الفقهية حيث انه لا يمكن ولا يتصور ذلك استدلالا بما ورد عن ائمة السلف وما وقع لهم من حوادث لا حلّ لها عند هؤلاء الائمة، ولكن التهيؤ لمعرفتها موجود عندهم فمن ذلك ما ذكره صاحب مراقي السعود بقوله" يعني انه اذا كان المراد بالعلم في الاصطلاح التهيؤ والصلاحية فإن ذلك لا يقدح في ائمة الاجتهاد .. فقولهم في بعض المسائل التي سئلوا عنها لا أدري، ليس ذلك بقادح فيهم بل هو دليل على ورعهم وفضلهم فاتّبعهم في ذلك فإنه دليل على الورع

ولله در القائل:

من كان يهوى أن يرى متصدرا ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد:

وأخبرنا خلف ابن القاسم حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة حدثني الوليد ابن عقبة حدثنا الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك ابن انس سئل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري. اهـــ.

---

[1] شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، يوسف الغفيص، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس السابع .

وقال ابو حنيفة في ثمان مسائل لا أدرى: ما الدهر، ومحل اطفال المسلمين، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل ام الانبياء؟ ومتى يصبح الكلب معلّمًا؟ وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجَلاّلة؟

وكان أحمد يكثر من لا أدرى، وسئل الشافعي عن المتعة أفيها طلاق، ام ميراث، او نفقة تجب؟ فقال: والله ما أدرى، فسبحان من أحاط بكل شيء علما. اهـــ.[1]

الفرع الثالث: منزلة المجتهد

من نعم الله عز وجل على عباده ان اتم لهم الدين وأكمل عليهم النعمة، فختم لهم دينهم وأحكم ختامه بآيات تتلى الى يوم البعث والنشور.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة: ٣

فلم يترك دينه لنزعات البشر واهوائهم في وضع تشريعات عقلية واراء بشرية محضة يتعبد بها أصحابها كيف ما يشاؤون ووقت ما يشاؤون.

ومعلوم انه مع تقدم الايام ومرور العصور لابد وان تكن هناك وقائع ونوازل جديدة تحل بالمسلمين مما يوجب العمل على ايجاد حلول شرعية لها وفق ضوابط معينة لئلا تكثر البدع والآراء في دين الله، فورّث الله عز وجل دينه من يشاء من عباده واوليائه حفاظا له من الضياع و الاندراس ومصداقا لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩

[1] نثر الورود على مراقي السعود، محمد الامين الشنقيطي، ت/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ج 1 ص 22، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة 2002/1423. عدد الأجزاء:2.

ولقوله صلى الله عليه واله وسلم" يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِين" [1]

وأول حامل لهذا الدين والشرف العظيم هو النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن القيم رحمه الله:

" وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين [2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ ص: ٨٦ - ٨٨

ثم كان من بعده العلماء من الصحابة والتابعين والعلماء هم ورثة الانبياء وحملة هذا الدين من بعده، فمنزلتهم فيه عظيمة.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى" المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

ثم يواصل الامام الشاطبي كلامه قائلا:

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما

---

[1] مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985، ج/1، ص82.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م،ج1/ ص 9.

[3] الموافقات، ج/5، ص،253ـ 254، الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.

مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التَّحْقِيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: "أن من قرأ القرآن؛ فقد أدرجت النبوة بين جنبيه"

وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

والْأدلةُ على هذا المعنى كثيرة[1]

فهذا بعض ما ورد من كلام لأهل العلم رحمهم الله تعالى في بيان فضل المجتهدين في دين الله تعالى ويجمل التنبيه على ان المجتهدين في دين الله ليسوا على درجة واحدة فهم درجات وانواع كل حسب علمه ومكانته.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الاجتهاد.

الاجتهاد مطلوب شرعا، وهو أصل من أصول الشريعة، ومن أقوم الوظائف في صناعة العلم بالفقه وأصوله، كما جاء في حديث معاذ[1] الذي سنورده لاحقا، ووردت

[1] الموافقات مصدر السابق، ج/5، ص 257

فيه أدلة كثيرة تدل على طلبه إما صراحة، وإما إشارة، سواء في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو المعقول.

أولًا: الكتاب.

فمن القرآن وردت آيات كثيرة تأمر بالنظر والبحث وإعمال العقل والفكر لمعرفة أحكام اللَّه تعالى، وتدل على أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة إما بطريق التصريح أو الإشارة والتنبيه، فمن ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ النساء: ١٠٥

فهذه الآية تتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس، والقياس نوع من الاجتهاد، ومثل ذلك الآيات الكريمة التي وردت في مشروعية القياس، فإنّها تدل على جواز الاجتهاد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗاۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٣﴾ الرعد: ٣

---

[1] يقول المحقق شعيب الارناؤوط لما أتى على هذا الحديث في مسند الامام أحمد "إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية.
قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" 1/189-190: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له."

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٤﴾ الرعد: ٤

وغير ذلك مما ورد فيه قوله تعالى: {يَعْقِلُونَ}

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩

فالأمر بطاعة اللَّه والرسول هو باتباع نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالردّ إلى اللَّه والرسول عند التنازع فيما لم يرد فيه نص هو النظر في الكتاب والسنة لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي أوجبه اللَّه تعالى لبيان الحكم لما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص، فيعملون بشرع اللَّه، ويتجنبون الهوى والباطل.

قال اللَّه تعالى مخاطبًا رسوله -صلى الله عليه وسلم ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ آل عمران: ١٥٩

فكان رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يشاور أصحابه فيما لم يوح إليه منه بشيء، ثم يختار من آرائهم ما كان عنده أقرب للصواب في أمر الحروب، ومكائد العدو، وفي أشياء كثيرة، مما يرد في الشورى والمشاورة مما لا وحي فيه، وكان الصحابة رضوان اللَّه عليهم يظهرون آراءهم، وما يؤدي إليه اجتهادهم، ويجتهد معهم، ويختار

الصواب عنده منها، كرأي الحُباب في بدر، ورأي الأنصار في عدم إعطاء عُيَيْنة بن حصن نصف ثمار المدينة يوم الأحزاب، وغير ذلك، وأمر اللَّه بالتشاور والتراضي بين الزوجين ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٦

والمعروف يحتاج إلى اجتهاد.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٩

ولا يعرف مقدار المتعة إلا بالاجتهاد وغالب الظن؛ لاختلاف أحوال الناس في اليسار والإعسار.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ البقرة: ١٤٤

ومن غاب عن الكعبة فلا تصح صلاته بالتوجه إليها إلا عن طريق الاجتهاد وغالب الظن

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٠

وإصلاح مال اليتيم إنما يكون بتحري الاحتياط في تمييزه وحفظه وإحرازه، ويكون ذلك بغالب الظن، ومعظم آيات الأحكام تحتاج إلى النظر والاجتهاد وإعمال الفكر والذهن لمعرفة مرادها بغالب الظن، وهذا هو الاجتهاد وما يدخل فيه[1]

2/ السنة:

وردت أحاديث كثيرة جدًّا تنص صراحة على الاجتهاد، وأحاديث أخرى قولية وفعلية تدل على الاجتهاد صراحة أو إشارة، فمن ذلك[2]:

– قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: "**إذَا حكمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ ثم أصابَ فلهُ أجْران، وإذا حَكَم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجرٌ**"[3].

فالحديث صريح في تجويز الاجتهاد والدعوة إليه والترغيب فيه، قال النووي رحمه اللَّه تعالى: "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالمٍ أهلا للحكم".

– قال رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "**كيف تَصْنَعُ إنْ عَرَضَ لكَ قضاءٌ؟** "، قال: أقضي بكتاب اللَّه، قال: "**فإنْ لم يكُنْ في كتابِ الله؟** " قال: فبسنةِ رسولِ اللَّه، قال: "**فإنْ لم يكنْ في سنّةِ رسولِ اللَّه؟** "، قال: أجتهدُ في رأي، ولا

---

[1] الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير الطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ــ سوريا ــ الطبعة الثانية، 1427، 2006، ج/2، ص276ــ 278.

[2] ينظر: الوجيز في اصول الفقه، المرجع نفسه ج/2، ص278.

[3] صحيح البخاري، ج9 ص108، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9 ، وصحيح مسلم، ج3 ص 1342، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5. رقم 7352 باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

آلو، أي: لا أقصِّر، فضرب رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم –على صدر معاذ، وقال: "**الحمدُ للَّه الذي وفقَ رسولَ رسولِ اللَّه لما يُرضي اللَّهَ ورسُولَه**"[1].

ثالثًا: الإجماع:

كان من بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ زمن الصحابة ــ إذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين – الصحابة – لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسَّ العلماء – الصحابة – بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة.[2]

رابعًا: المعقول

من المعلوم أن للَّه تعالى في كل حادثة أو واقعة في الكون حكم شرعي، وأن نصوص القرآن والسنة محدودة، وأن وقائع الكون غير محدودة ولا محصورة، والمحدود لا يحيط بغير المحدود، فصار الاجتهاد في معرفة الحوادث والمستجدات أمرًا محتومًا عقلًا، وواجبًا شرعًا، وهذا ما أدركه المسلمون خلفًا عن سلف مما لا

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، رقم 22007 مسند حديث معاذ بن جبل

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1427 ه، ج/1، ص19ــ.

يحتاج إلى مزيد بيان، فهو أمر مسلم فيه، ومفروغ منه، وأن الاجتهاد أصل في أحكام الشرع[1]

المطلب الرابع: وصف حال الاجتهاد في عصر التابعين:

ويمكن تقسيم هذا العهد الى طبقتين: طبقة كبار التابعين، وطبقة صغار التابعين

وهذا الطور امتداد لعهد صغار الصحابة، وتميز هذا العهد بوجود مدرستين: **إحداهما بالحجاز، والأخرى بالعراق.**

مَدْرَسَةُ الحجاز: أما مدرسة الحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من الكتاب والسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادرا، وذلك انها عاصمة الدولة الإسلامية وموطن الخلافة، وفيها تفتق عقل الصحابة في استخراج احكام اسلامية تصلح لما جد من شئون في المجتمعات الإسلامية بعد الفتوح التي كثرت، وفي عهد عمر بن الخطاب بلغ فقهاء الصحابة المفتون مائة وثلاثين صحابياً وكان المكثرون منهم سبعة: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

ثم ورث علماء التابعين من بعدهم الفقه والعلم والتربية والدعوة، وأما أشهر علماء التابعين: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن

[1] الوجيز في اصول الفقه، ج/2، ص278 ــ 279، مصدر سابق.

عمر[1] وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولا: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين[2].

وَأُخْرَى بِمَكَّةَ: احتلت هذه المدرسة المكانة في قلوب المؤمنين، الساكنين والثائبين على بلد الله الحرام، الحجاج والعمار والزوار، بل أخذت مكة بألباب كل مؤمن رآها أو تمنى أن يراها، ولقد كان العلم بمكة يسيرا زمن الصحابة، ثم كثر في أواخر عصرهم وكذلك في أيام التابعين، وزمن أصحابهم، كابن أبي نجيح، وابن جريج، إلا أن مكة اختصت زمن التابعين بحبر الأمة وترجمان القران ابن عباس رضي الله عنهما الذي صرف جل همه، وغاية وسعه إلى علم التفسير، وربى أصحابه على ذلك، فنبغ منهم أئمة كان لهم قصب السبق بين تلاميذ المدارس في التفسير، كعكرمة مولاه وابن جريج.[3]

أَمَّا الْمَدْرَسَةُ الأُخْرَى –وَهِيَ مَدْرَسَةُ الْعِرَاق –فكانت تلجأ إلى الرأي كثيرا، والرأي عندهم يرجع إما إلى القياس الأصولي، وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص شرعي، لعلة جامعة بينهما، وإما رد المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة العامة؛ لأن أساتذة هذه المدرسة شددوا في الرواية، نظرا لأن العراق كان يومئذ موطن الفتن، ففيه الشعوبيون الذين يكنون العداء للإسلام، ولكنهم يعبرون عن ذلك بكراهيتهم للعرب، ومنهم الملاحدة الذين لا يفتؤون يثيرون الشبهات، ومنهم غلاة الرافضة الذين بالغوا في حب علي حتى جعلوه إلها أو شبه إله، ومنهم الخوارج الذين يكرهون عليا

---

[1] الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار، عَلي محمد الصَّلاَّبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1429 هـ، ج/2، ص253.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج/1، ص 27، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت

[3] الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار، ج/2، ص253، مصدر سابق.

وشيعته، بل ويستبيحون دماء المسلمين الذين على غير نحلتهم، ومنهم و منهم. . . فكان الفقهاء الذين يعتد بهم يتحرون في الرواية، ويدققون فيها، ويضعون شروطا لم يلتزمها أهل الحجاز.

ومن ذلك أنهم اعتبروا عمل الصحابي أو التابعي بغير ما روى قدحا في روايته، فيحملون هذه الرواية على أنها منسوخة أو مؤولة، وكذلك يعتبرون أن انفراد الثقة برواية في مسألة تعم بها البلوى قدح في روايته، ويحملون هذه الرواية على أنها إما منسوخة أو خطأ من الراوي عن غير قصد؛ لأنهم كانوا يتحاشون وصف الثقات بتعمد الكذب، فالعدل قد ينسى أو يخطئ.[1]

هذا والإمام أبي حنيفة – بصفته كبير اهل الرأي – إنّما قلّت روايته لمّا شدّد في شروط الرّواية والتّحمّل وضعف رواية الحديث اليقينيّ إذا عارضها الفعل النّفسيّ، قلّت من أجلها روايته فقلّ حديثه.[2]

ومن هنا كثر اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأخذ بالرأي فيما يجد لهم من أحداث، اللهم إلا إذا ثبتت عندهم سنة لا شك فيها، أو كان احتمال الخطأ فيها احتمالا ضعيفا.

وكان زعيم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم جاء من بعده تلاميذه، وأشهرهم علقمة النخعي، ثم من بعده إبراهيم النخعي، وعليه تخرج أئمة هذا المذهب.[3]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/1، ص 27، مصدر سابق.

[2] تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ت خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ، ج/1،ص562.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/1، ص 27، مصدر سابق

ومما ينبغي أن يعلم أن أكثر حملة العلم في هذا العهد كانوا من الموالي، ففي المدينة كان نافع مولى عبد الله بن عمر، وفي مكة كان عكرمة مولى عبد الله بن عباس، وفي الكوفة سعيد بن جبير مولى بني والبة، وفي البصرة الحسن البصري وابن سيرين، وفي الشام مكحول بن عبد الله وهو أستاذ الأوزاعي، وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وهو أستاذ الليث بن سعد إمام أهل مصر. . . وكثير غير هؤلاء من الموالي.

وكان هناك عرب خلص تفرغوا للعلم في هذا العهد كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعلقمة بن قيس النخعي، وكانت الغلبة في العلم في بعض الأمصار للعرب، كالمدينة والكوفة، وفي البعض الآخر للموالي كمكة والبصرة، والشام ومصر، مع اختلاط بعضهم ببعض، وأخذ بعضهم عن بعض من غير غضاضة لأن الإسلام نزع من قلوبهم عصبية الجاهلية.

وأكثر أهل العلم – في هذا العهد – كان من الموالي ــ لأسباب يحسن ذكر بعضها:

أ– أن العرب كانوا –يومئذ –حملة السيف وقادة الجيوش؛ لأنهم معدن الإسلام، وهم عليه أغير، فشغلهم ذلك عن التفرغ للعلم تعليما وتعلما.

ب– أن هؤلاء الموالي نشأوا في بيئات لها حضارتها وثقافتها، وأرادوا أن يسهموا بجهودهم في نصرة هذا الدين الذي اعتنقوه طائعين مختارين. ولما لم يكونوا من أهل السيف، فلينصروا هذا الدين بالقلم.

ج– حرص سادتهم من الصحابة على تعليمهم حتى يحملوا عنهم أمانة ما حملوا من العلم، فهذا نافع مولى عبد الله بن عمر، علمه وهذبه وأخذ عنه وعن كثير من الصحابة كأبي هريرة وأم المؤمنين أم سلمة، وقال فيه ابن عمر: لقد من الله علينا بنافع.

وهذا عكرمة مولى ابن عباس، وقد مات ابن عباس وعكرمة على الرق، فباعه علي بن عبد الله بن عباس لخالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فقال عكرمة لعلي: بعت علم أمتك بأربعة آلاف، فاستقال علي خالدا من بيعته، فأقاله، فأعتقه.

وهذا الحسن البصري سيد التابعين، نشأ في بيت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وحسبك هذا فضلا.[1]

د- أن هؤلاء الموالي لازموا سادتهم من كبار الصحابة في حلهم وترحالهم، فكانوا أعرف الناس بسر هؤلاء السادة وعلانيتهم، فنقلوا ذلك للأمة.

يعتبر هذا العهد – في الجملة – امتدادا لعهد كبار الصحابة من حيث عدم تدوين شيء سوى القرآن الكريم، اللهم إلا النزر اليسير كما تقدم، كما لم يعرف عن أحد من فقهاء هذا العهد أنه بنى رأيا على نظرية قانونية بعيدة عن المصادر الشرعية المعروفة، وإلا فليدلنا هؤلاء المشككون على مسألة واحدة ليس لها مصدر شرعي، من المسائل التي أثيرت في هذا العهد.

والمسائل المبنية على الأعراف خاضعة للميزان الشرعي، فإن رد الإسلام عرفا منها فلا قيمة له، والأخذ به ضلالة، وإن اعتبره أخذ به، لا على أنه عرف ولكن على أنه معتمد على النص، وإن سكت عنه كان الأخذ به أو رده مبنيا على المصلحة.

وبالرغم من أن هذا العهد كانت فيه فتن كبرى إلا أن هذه الفتن كان تأثيرها يكاد ينحصر في أمر الخلافة وما يتصل بها من أحكام.

وكان أهل الفقه في هذا العهد يراسل بعضهم بعضا، ويناظر بعضهم بعضا، وينزل بعضهم على رأي بعض، اتباعا للحق، فإن هذا القرن قد شهد له رسول الله

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/1، ص29 ــ 30.

صلى الله عليه وسلم بالخير، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** "[1].

ولا يضر الأمة أن يشذ منها شاذ أو يخرج على صفوفها خارج، إذا كانت – في جملتها – تسير على الطريق المستقيم.[2]

الطور الثاني: عهد صغار التابعين

يكاد هذا الطور يبدأ في أواخر القرن الأول من الهجرة وأوائل القرن الثاني، ويمكن أن يقال: إنه يبدأ من عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز.

وكما قلنا: ليس هناك حدود زمنية فاصلة بين تلك الأطوار، فهي متداخلة يتلقى الخلف منها عن السلف.

ويتميز هذا الطور بأنه قد بدئ فيه بتدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة والتابعين، وذلك بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، بعد أن شرح الله صدره لهذا، وخشي أن تضيع السنة وأقوال الصحابة والتابعين، وبذلوا جهودا عظيمة من أجل حمايتها من الوضع والوضاعين، وقد بذلوا جهدا لا مزيد عليه، و سلكوا طرقا هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، حتى لنستطيع أن نجزم بأن علماءنا – رحمهم الله– هم أول من وضعوا قواعد النقد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات بين أمم الأرض كلها، وأن جهدهم في ذلك جهد تفاخر به الأجيال وتتيه به على الأمم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم.[3]

---

[1] إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند الامام أحمد تحقيق شعيب الارناؤوط. ج6 ص 76.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/1، ص29 ــ 30.

[3] أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عَلي محمد الصَّلاَّبي ، مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات، عام النشر: 1425 هـ، ج/2، ص970

ومن هنا يتبين زيف ما ذهب إليه بعض المستشرقين من أن تدوين السنة كان لتبرير الآراء الفقهية، إذ التاريخ يشهد بأن الآراء الفقهية والسنة دونتا في عهد واحد، وبذل العلماء في جمعها جهدا لم تبذله أمة في تنقيح الرواية والتثبت من صحتها.

وإذا كان العلماء في هذا العهد قد بدوءا يتخصصون في مناهجهم واتجاهاتهم العلمية، فمنهم المتخصص لجمع اللغة، ومنهم المتخصص في آدابها وتاريخها.[1]

ومنهم من اتجه إلى الاشتغال بالمسائل النظرية المتصلة بالعقيدة، كالتحسين والتقبيح العقليين، ورؤية الله وغير ذلك، فإننا نرى أن المشتغلين بالفقه – في هذا العهد – كانوا يعتبرون من حملة السنة، ومفسري القرآن الكريم، مع إحاطتهم بأسرار اللغة العربية بالقدر الذي يساعدهم على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة.

ولهذا كانت منزلة الفقهاء في هذا العهد منزلة مرموقة، اذ أن العامة كانوا يقدرونهم حق قدرهم، ويرجعون إليهم في حل مشاكلهم، ويعتبرونهم مصابيح هذه الأمة، بصرف النظر عن مراكزهم السياسية في الدولة.

وفي أواخر هذا الطور بدأت تظهر المذاهب الفقهية المتميزة، كما أن هذا الطور شهد تطور التدوين، فبعد أن كان التدوين مختلطا بدأ يأخذ طريق التنظيم، وكان هذا الطور تمهيدا للطور الخامس، وهو طور الأئمة العظام.[2]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/1، ص31/30.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق ج/1، ص32

المبحث الثاني: تعريف التابعين وبيان طبقاتهم

قبل بيان عصر التابعين وخصائصه من تعريفهم وبيان طبقاتهم ودراسة خصائصهم لأن جيلهم تميز بميزات عديدة من الناحية العلمية والثقافية أهمها، ظهور الاخذ بالرأي مع بعض التوسع فيه في مواجهة بعض الواقعات الجديدة، فأعملوا فيها الرأي من قياس واستحسان وسد ذرائع وغيره فكانت هذه بوادر ظهور الرأي والاخذ به، وتميز أيضا بظهور الآراء في الامة الاسلامية وتعدد مدارسها، واختلافها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وهذا ما سيأتي بيانه في هذا المبحث.

المطلب الاول: تعريف التابعين لغة واصطلاحا

في اللغة:

التابعون جمع التابعي، من مادة (ت ب ع)، يقال: تابع الرجل الشيء: إذا جعل بعضه في إثر بعض، وتابع الرجل عمله: أتقنه وأحكمه، ومنه حديث أبي واقد الليثي: تابعنا الأعمال فلم نجد شيئا أبلغ في طلب الآخرة من الزهد في الدنيا.[1]

ومنه فالتابعي هو من جعل أثره تبعا لأثر من سبقه واحكم في السير عليه سنته وطريقته

وفي الاصطلاح هو:

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية " التابعي من صحب الصحابي"[2]

---

[1] المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي الازدي ابو الحسن، ت/ احمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب القاهرة، الطبعة الثانية، 1988،ج/1،ص148.

[2] نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، ابن حجر العسقلاني، ت/ عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الخامسة، 1418 هـ، ج/1،ص143

ولم يسلم من منازع في تعريفه لاشتراط الصحبة وطول الزمن.

قال ابن حجر رحمه الله " وهو من لقي الصحابي كذلك، هذا متعلق باللقيا وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذاك خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم–وهو المختار " [1]

وذكر الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي رحمه الله: التَّابِعِيُّ: "هو مَن لَقِيَ صَحَابِياً في حَالَةِ الإِيمَانِ وَمَاتَ عَلى ذلكَ، ويُشْتَرَطُ لِقُبُولِ رِوَايَتِهِ كَونُهُ ثِقَةً."[2]

فمن مجموع تعاريف اهل العلم رحمهم الله للتابعي يتضح جليا تعريف التابعي رغم ما وجد بينها من الاختلاف اليسير في بعض الشروط والقيود الموجودة في تعريفات بعض العلماء كاشتراط الصحبة والملازمة او صحة السماع او التميز مثلا وكذكر تخلل الردة في بعض الاحيان وغيرها وذكر الايمان والموت عليه. [3]

المطلب الثاني: بيان طبقات التابعين [4]

---

[1] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ت/ عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الاولى1422،ج/1،ص138

[2] بحث في مصطلح الحديث، حافظ ثناء الله الزاهدي، ص7، مكتبة مشكاة الاسلامية د.س.ط.

[3] والذي يمكن قوله في تعريف الصحابي هو الذي يمكن قوله في تعريف التابعي غير مسألة الايمان كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في التعريف فلا يصح زيادة لفظ "ومات مؤمنا به" على الصحابي لأن ذاك (اي الايمان) خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنه فالتعريف المختار هو تعريف ابن حجر رحمه الله تعالى "التابعي هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ. هذا متعلق باللقيا وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذاك خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم–وهو المختار " والله اعلم.

[4] اختلف علماء السير والتاريخ وكذاك علماء الحديث في ضبط عدد طبقات التابعين، لاختلاف وجهات نظر كل منهم في التقسيم، فمنهم من عدهم وأوصلهم الى خمسة عشر طبقة كما فعل الحاكم النيسابوري ومنهم من عدهم في اربع طبقات كما فعل الامام مسلم ومنهم المقل والمكثر.

فهذا الامام الذهبي رحمه الله تعالى في سير اعلام النبلاء يشير الى بعض الاعتبارات في التقسيم عند بعض العلماء فيقول "أما طبقات التابعين ومن بعدهم، فقائم عند خليفة وابن سعد على اعتبار اللقيا بين الصحابة والتابعين، فكبار التابعين هم الذين رووا عن كبار الصحابة ذوي السابقة والفضل، وهم الطبقة الأولى من التابعين، أما التابعون الذين رووا عن صغار الصحابة ولم يلتقوا بكبارهم لعدم لحاقهم بهم، فيكونون طبقة ثالثة أو رابعة، وكذلك فإن من روى

جاء في كتاب توجيه النظر إلى أصول اهل الأثر ما نصه:

" قال بعض أهل الأثر اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وجعلهم ابن سعد أربع طبقات وقال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الأولى منها قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حضين بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو رجاء العطاردي.

وقد اعترض على الحاكم في ذلك فإن سعيد بن المسيب إنما ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يسمع من أكثر العشرة بل قال بعضهم إنه لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص وكان سعد آخرهم موتا على انه ليس في التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم سوى قيس بن أبي حازم ذكر ذلك الحافظ"[1].

وأورد الحافظ ابن كثير قول الخطيب البغدادي أن "التابعي: من صحب الصحابي. وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه.

ثم قال: لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام، والفرق عظمة وشرف رؤيته عليه السلام"[2].

عن سعيد بن المسيب مثلا وغيرهم من كبار التابعين فإنهم يكونون الطبقة الأولى من أتباع التابعين... سير أعلام النبلاء، ج/1، ص99

[1] توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى 1416هـ -1995م، ج/1 ص/416.

[2] اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت/ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ج/1، ص191.

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمسة عشر طبقة: فذكر أن أعلاهم من روى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيب، وقيس ابن أبي حازم، وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدي، وأبا وائل، وأبا رجاء العطاردي، وأبا ساسان حضين بن المنذر، وغيرهم[1].

ثم قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمعوا منه، فذكر أبا أمامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس، ثم إن الحاكم بعد ذكر الطبقة الأولى، قال: **والطبقة الثانية:** الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وغيرهم، **والطبقة الثالثة:** الشعبي، وشريح بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم، ثم قال: وهم خمس عشرة طبقة: آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام، انتهى.

فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة.

وقد ذكر الامام السيوطي في تدريب الراوي كلاما اخر في بيان طبقات التابعين فقال: اختلف في طبقات التابعين، فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد أربع طبقات.[2]

---

[1] شرح اختصار علوم الحديث، الإمام ابن كثير، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، 19 درسا، الدرس16 الصفحة 10.

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ت/ محمد الفاريابي، ج/2، ص701، الناشر: دار طيبة، د.س.ط.

هذا وقد ذكر الشيخ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة كلاما لبعض اهل العلم في تقسيم طبقات التابعين وبعض اعتبارات هذا التقسيم يحسن ذكر بعض منه يقول رحمه الله" من نظر إلى التابعين على أنهم الذين لقوا الصحابة جعلهم طبقة واحدة كما فعل ابن حبان، ومن نظر إلى تفاوتهم في الفضل جعلهم طبقات، فجعلهم مسلم بن الحجاج ثلاث طبقات، وجعلهم محمد بن سعد صاحب "الطبقات" أربع طبقات، وأما الحاكم فقد جعلهم خمس عشرة طبقة[1].

المطلب الثالث: خصائص عصر التابعين (العلمية والفقهية)

تعتبر العصور الاولى من تاريخ الامة الاسلامية افضل العصور في الامة اطلاقا، ومن جوانب متعددة، إذ ان اهل تلك العصور علموا التأويل ، وشهدوا التنزيل، ومن لم يشهد ذلك منهم فهو على عهد قريب من ذلك، حيث عاصر من ادرك ذلك فسمع منه وتلقى ونهم من علمه علما صافيا عذبا زلالاً منبعه الكتاب والسنة على فهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفق مراد الله ورسوله، ولقد ورد في كتاب الله وسنة رسول الله ما يشير الى افضلية تلك العصور فمنه قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾ التوبة: ١٠٠

[1] الوسيط في مصطلح علوم الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي، د.س.ط ، ص542.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسبِقُ شَهَادَة أحدِهِمْ يَمِينه وَيَمِينه شَهَادَته**"[1]

وعن أبي بردة، عن أبيه، قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «ما زلتم هاهنا؟» قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، **قال** «أحسنتم أو أصبتم» قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[2]

عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ»[3].

---

[1] إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند الامام أحمد المحقق شعيب ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ج6 ص76. رقم 3594 ، مسند عبد الله بن مسعود.

[2] صحيح مسلم ج4 ص 1961، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5 وينظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب، ج/3، ص 1694، برقم 207 ، رقم 51 – باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

[3] حسنه الالباني والارناؤوط موقوفا لابن مسعود ولا اصل له مرفوعا، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ناصر الدين الالباني، ج/2، ص17، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

فهذه الشهاد من الله ورسوله لهذه الصفوة من الامة بالخيرية خصوصا الحديث الاول اذ انه يعتبر نصا في بابه، فقوم هذا هو حالهم كيف كانت خصائص عصرهم العلمية والفقهية؟

وقبل ذلك تحسن الاشارة الى ان المقصود بالدراسة هو خصائص الجيل الثالث (التابعين فقط) وهو الذي يمكن تحديده "...من سنة تنازل الحسن بن علي بن ابي طالب عن الخلافة لمعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما في سنة 41هـ، وينتهي بانتهاء الدولة الاموية او قريبا من ذلك وهذا الدور وان ضم في اوائله جمعا من الصحابة الا انهم كانوا قلة فيه.."[1].

ويتميز جيل التابعين بميزات عديدة من الناحية العلمية والثقافية اذ أنه الجيل الذي عقب جيل الصحابة وامنت فيه محاذير سدت سدا للذريعة في زمن مضى، وكثر التدوين والتأليف فيه وظهرت مدارس فقهية في نواحي عديدة من البلاد الاسلامية نتيجة خروج الصحابة واستيطانهم عدد من البلاد الاسلامية فنشر كل صحابي علمه في وطنه الذي سكنه وانتشرت علومهم في الافاق.

واهم المميزات الفقهية والعلمية لهذا الجيل يمكن ذكرها في نقاط كالتالي:

1/ الاخذ بالرأي والاقيسة والتوسع فيهما[2]:

لم يشهد عصر الصحابة رضي الله عنهم في التعرف على الاحكام الشرعية سوى الاخذ بما ورد في الكتاب والسنة، فان لم يجدوا فيهما ما يرجعون اليه عملوا على الاجتهاد للوصول الى حكم شرعي لكنه على قلة.

---

[1] تاريخ الفقه الاسلامي، عمر سليمان الاشقر، دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1412هـ،ج/1،ص80ـ.

[2] ينظر: تاريخ الفقه الاسلامي، عمر سليمان الاشقر ، ج/1،ص82

وفي عصر التابعين و مع البعد عن الديار النبوية، واحتياج الامة الى فتاوى في مواجهة بعض الواقعات الجديدة، كان لزاما على المجتهدين ان يعملوا جَهدهم في تكيف هذه المستجدات والشرع الحنيف، فلم يكن امامهم غير العمل على الاخذ بالرأي وبناء المسائل قياسا على ما يحاكيها في العلل والاحكام، فكانت هذه بوادر ظهور الراي والاخذ به "مع الاعتماد على الرأي والنظر في الاستدلال على الاحكام، ولم يكتفوا بذلك بل اخذوا يولدون المسائل، ويفرضون صورا عقلية محتملة، ويضعون لها الحلول ويفرضون لها الاحكام.

وقد عرف هؤلاء بأهل الرأي، وقد وجد اكثرهم في العراق، وزعيم هؤلاء ابراهيم ابن يزيد النخعي شيخ حماد بن ابي سليمان المتوفى سنة 96هـ، وهذا شيخ ابي حنيفة رحمه الله.

وهذا الشعبي رحمه الله من كبار التابعين، وكان قد لقي مئة وعشرين من الصحابة، واخذا عن جمهورهم، سئل عن مسألة في النكاح؟ فقال للسائل ان أخبرتك برأيي فبل عليه.

وكان يقول لعن الله أرأيت.

وقال سفيان ابن عيينة رحمه الله: اجتهاد الرأي هو مشاورة اهل العلم، لا أن يقول برأيه، وكتب عمر ابن عبد العزيز الى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ابن شهاب الزهري رحمه الله يقول دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي، وكان عروة ابن الزبير رحمه الله يقول مازال امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الامم، فأخذوا بالرأي فأضلوهم".

ويقول الشعبي رحمه الله: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش.

وكان الاوزاعي رحمه الله يقول: عليك بآراء من سلف وإن رفضك الناس، وإياك واراء الرجال وان زخرفوا لك القول.

وقيل لأيوب السختياني رحمه الله: مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال رحمه الله قيل للحمار مالك لا تجتر؟ فقال أكره مضغ الباطل.

وذكر ابن شهاب رحمه الله ما وقع فيه الناس من الرأي وتركهم السنن ثم قال: ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حينما اشتقوا الرأي وأخذوا فيه"[1].

هذا وينبغي الإشارة الى ان اصحاب هذا الرأي وان قلنا ان غالب محلهم هو الكوفة والعراق مكان ظهور الرأي والتوسع في الأخذ به الا انه يوجد من بينهم من كان لا يأخذ بالرأي ويمقته.

هذا الاتجاه المذكور وما كان عليه العمل اولا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم من التابعين رحمهم الله، كان سببا من اسباب ظهور الخلاف وتوسع رقعته في عصر التابعين وهو ما سنتطرق اليه في العنصر التالي:

2/ ظهور الخلاف وتوسع رقعت وجوده في الامة:

مع ظهور الآراء في الامة الاسلامية وتعدد مدارسها، واختلافها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة، وبناء الأحكام الشرعية لكل مدرسة على قواعد مغايرة لما عليه اصحاب المدرسة الثانية، ظهرت جذور الخلاف بادية للعيان بين ابناء الامة الاسلامية.

---

[1] تاريخ الفقه الاسلامي، ج/1،ص83، مصدر سابق.

ويعود هذا الخلاف الحادث في الامة الى اسباب اهمها ما يلي:

ا/ **ظهور المدارس المختلفة في الامة** : يعد ظهور هذه المدارس من جراء عوامل ادت الى بروزها بادية عبر ارجاء الامة، ومن اهمها تفرق الصحابة وهم العلماء المجتهدون وقتها، فنشر كل صحابي علمه في مكان اقامته وعمل طلابه على بثه ونشره، فيمم ابن مسعود رضي الله عنه الكوفة، وابن عباس رضي الله عنه مكة المكرمة، وكان ابن عمر رضي الله عنه بالمدينة المنورة، فمن هذا التوزع للصحابة في البلاد الاسلامية ونشر علومهم فيها، ثم من اتى بعدهم من تلاميذهم ظهرت في الامة مدرستين كبيرتين هما مدرسة اهل الحديث والاثر بالحجاز، ومدرسة اهل الرأي بالكوفة، هذا ما ادى الى ظهور الرأي فيما بعد بل وكثرة العمل به والرجوع اليه، في مقابل هذ وجود المخالف لهذا الرأي وهم اصحاب مدرسة الحديث بالحجاز.

ب/ " **ظهور الفتن في الدولة الاسلامية الفتية:** هذه الفتن ظهرت وهبّت على الدولة الاسلامية الفتية، ففرقت المسلمين، ومزقت وحدتهم، وسفكت دماءهم، وقد ظهر في هذه الاثناء فرق تبنت احكاما تشريعية خالفت بها سلف الامة كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرها.

ج/ **تفرق السُنّة في أقطار الدولة الاسلامية:** فكان كل بلد له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيب، فمعلوم ان السنة لم تجمع ولم تدون في كتاب، بل كانت موزعة في صدور الصحابة رضي الله عنهم، فلما تفرق الصحابة في الافاق اخذ اهل كل ناحية عن الصحابي الذي كان في قطرهم علمه، وكان اهل الفتوى يرجعون في كل ناحية الى ما عندهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجتهدون في ذلك، فيختلفون.

د/ اختلاف عادات وتقاليد البلاد المفتوحة: كان لأهل كل بلاد عادات وتقاليد مختلفة، وهذا الاختلاف يؤدي الى اختلاف الفقهاء، لأن الفقيه يراعي احوال بلده وظروفه مادامت غير مخالفة للشرع." [1]

هـ/ "اختلاف المجتهدين من الصحابة وغيرهم في العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يبلغ النص بعضهم فيقضي به، ولا يبلغ البعض الاخر فيجتهد برأيه، وقد يتوصل برأيه الى حكم غير الذي افاده النص، ساعد على ذلك ان السنة لم تكن قد دونت بعد حتى يمكن الرجوع اليها، لذا كان عمر رضي الله عنه يرى ان ديّة الاصابع مختلفة لاختلاف منافعها، بينما كان يقضي معاوية رضي الله عنه بالتسوية بينها لأنه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الإبهام والخنصر" هذه وهذه سواء".

و/ ما يعرض للأدلة من الاشتراك في الالفاظ والمعاني، الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والترادف والتضاد وغير ذلك: ومن ذلك اختلاف الفقهاء في عدة المطلقة نظر لاختلافهم في المراد من لفظ (القرء) من الآية ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ البقرة: ٢٢٨ ، حيث فسره بعضهم بالحيض، فقال عدة المطلقة ثلاث حيضات، بينما فسره البعض الاخر بالطهر، فقال عدتها ثلاثة اطهار، حيث ان كل من المعنيين يطلق في اللغة على القرء.

ي/ اختلاف المجتهدين في الاخذ ببعض الادلة: كخبر الواحد، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وتقديم بعضها على بعض مما هو معروف في كتب الاصول ولا يتسع المقام لتفصيله.

---

[1] تاريخ الفقه الاسلامي، عمر سليمان الأشقر،ج1، ص84، بتصرف

3/ شيوع رواية الحديث: لم يعرف زمن الصحابة كثرة رواية للحديث وشيوع البحث في طلبه خاصة فيما كان قبل زمن ولاية عثمان رضي الله عنه، اذ ان صحابة رسول الله صلى عليه وسلم متوافرون في مكة و المدينة ، ومع ولاية عثمان رضي الله عنه، وترخيصه للصحابة بالخروج خارج مكة والمدينة، وتوسعهم في ارجاء البلاد الاسلامية، تفرقت معهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان اكثر مكان يممه الصحابة بعد مكة والمدينة هي الكوفة، فكان اغلبهم نزلاء العراق رضي الله عنهم.

ثم في زمن التابعين ومع نزول الواقعات المستجدة، لم يكن للتابعين بدا من ان يطلبوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمواجهة النوازل بما ثبت في احكامها من احاديث عند من سافر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فامتطوا السفر لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظهر السفر في طلب الحديث، وشاع التحديث وانتشر .

وهذه الظاهرة كانت لها آثار على الامة الاسلامية فمنها ما كان نافعا للامة وهو الغالب ومنها عكس ذلك، وسنذكر كلا من هذه الاثار تبعا فإليك اولا:

الاثار الايجابية لظاهرة انتشار رواية الحديث: ونذكر منها اجمالا ما يأتي

- "العلم بسنة رسول الله، وحفظها من الضياع والنسيان.

- كثرة الاحكام المستفادة من المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي وهو السنة النبوية.

– الاطمئنان على الحكم المبني على السنة وهي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي، وعدم احتمال وقوع الخطأ في الحكم متى ثبت النص منها، بدلا من القول بالرأي وهو غير مأمون الخطأ في الاحكام".[1]

– "معالجة الفتن التي ظهرت والتي كثير منها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر بها و بينها، فكان الصحابة يروون هذه الاحاديث التي تكشف الفتنه وتزيل الشبهة.

– وجود احكام حوادث مستجدة عند حفظة الحديث.

– التأثم من كتمان العلم".[2]

– ظهور علوم ساعدت على انتشار الرواية من ابرازها علم مصطلح الحديث وعلم الرجال وغيرهما.

الاثار السلبية لظاهرة انتشار رواية الحديث: ونذكر منها الاتي

– ظهور الوضاعين المفسدين، سواء ممن يقصدون بعملهم هذا مصلحة الدين كالتحديث كذبا بكثير من الأحاديث المتعلقة بفضل القران الكريم وسوره ليلتف الناس حول قراءته، او زيادة الفضل او الثواب لكثير من الاعمال المتعلقة ببعض العبادات او المعاملات.

ام كان من قبل الحاقدين على الدين والمتربصين له، ام ممن لا يتحرجون من الكذب على رسول الله من اجل تحقيق نفع مادي كرواج تجارة ونحوها، فقد استغل

---

[1] مصادر التشريع الاسلامي، عباس شومان، الدار الثقافية للنشر ــ القاهرة ــ الطبعة الاولى 1420هـ،ج/1،ص105ــ.

[2] تاريخ الفقه الاسلامي، عمر سليمان الأشقر، ج/1،ص89.

هؤلاء واولئك تلهف المجتهدين وتهافتهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذوا يدسّون في السنة ما ليس منها معرضين عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "...**ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**"[1]، أيًا كان غرض الواضع من وضعه.

– تعسر مسيرة الفقه وعرقلة عمل الفقيه المجتهد وتأخره في استنباط الحكم فبعد ان كانت مهمة المجتهد تقتصر على النظر في الحديث بعد سماعه لاستنباط الحكم منه أصبح عليه ان ينظر قبل هذا في درجة صحة الخبر وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عمل اشق من الاجتهاد ذاته.

وتجدر الاشارة الى ان هذا الاثر السيئ الذي عرقل مسيرة الاجتهاد في مرحلة من مراحله لم يبق طويلا حيث انبرى علماء الاسلام للدفاع عن سنة نبيهم، وكشف الوضاعين بأشخاصهم وفضحهم والتحذير من قبول روايتهم، وتنقية السنة مما دخل من افكهم، ليس هذا فقط بل ووضع قواعد بها يعرف الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره مما هو مدون في علم مصطلح الحديث الذي لا يوجد له نظير عند غير المسلمين.[2]

هذه بعض الخصائص التي تميز بها هذا الجيل والتي كانت سلف خير ومنارة هدى لجيل خلفهم فبرع وبرز في مجالات شتى، فظهر ائمة مجددون هم اصحاب مذاهب مرضية وسير رضية رحمهم الله، ونشطة حركة التدوين "وسمي العهد بعهد

---

[1] متفق عليه واللفظ للبخاري. ينظر صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، ج1 ص33، رقم 110 باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] مصادر التشريع الاسلامي، عباس شومان ، ج/1،ص106 .

التدوين والائمة المجتهدين لان حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه فدونت السنة، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وموسوعات في تفسير القرآن، وفقه الائمة المجتهدين، ورسائل في علم اصول الفقه"[1].

[1] خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر و التوزيع ــ الكويت ــ د. س.ط، ج/1،ص58

المبحث الثالث: التعريف بالإمام سعيد بن المسيب رحمه الله ورضي عنه

إن من عظيم ما يعرف به امام العلماء وجميل ما فيه انه جُعل لبقية الرجال عَلَمَا فصار يقال مراسيل إبراهيم اقوى من مراسيل بن سعيد[1] وقد سبق بيان مراسيل الامام وقوتها حتى نعلم رسوخ علمه في الأداء والتحمل[2] وهو في كل فن من فنون الدين مثل ذلك إن لم يكن أكثر، فقد اجتمع فيه من الفنون ما تفرق في علماء عصره ومن بعده وكان يفتي والصحابة أحياء وكانت اليه تنتهي الفتيا وهذا الذي ذكر بعضه في ثنايا هذا البحث، وسنأتي على ذكر شيء من منشأه و تلقيه العلم و فضائله ومكانته و محنه رحمه الله فبهذا نعرف سبب تلك المكارم التي جُزِيَها رحمه لله .

المطلب الاول: اسمه، كنيته، نسبه، مولده[3]

جعلنا – بإذن الله – هذا المطلب مبينا لاسمه رحمه الله وكنيته ونسبته ومولده فكان علينا أن نستبين اسمه وفصله كي نعرف من هم اقرانه ومعاصروه و اقاربه وأولاده و تلاميذه في بطون التراجم و أحوال الرجال و كتب الجرح والتعديل .... الخ كمعرفتنا

---

[1] ينظر معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، 1405هـ، 1985م، عدد الأجزاء: 2، ج 1 ص 120 –بتصرف–

[2] "سمعت يحيى يقول إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يقول أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ها هنا جاء ضعفه أو نحو هذا من الكلام قاله يحيى فإذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء أو قريب من هذا الكلام قاله يحيى" تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين ،المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 – 1979، عدد الأجزاء: 4، ج 4 ص 462.

[3] استفيدت ترجمة الإمام من سير اعلام النبلاء، للذهبي، دار الحديث–القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م، عدد الأجزاء: 18 ج/ 5، ص/124 بتصرف.

هل له نسب بينه وبين يحي بن سعيد المدني مثلا، ومثل هذالكثير ولا يستبين الا بمعرفة اسمه وكنبيته ونسبه ومولده.

الفرع الاول اسمه، كنيته، نسبه:

الامام القدوة ابو محمد سعيد بن المسيب ابن حزن[1] بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ، بالذال المعجمة، ابن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القريشي المخزومي التابعي، إمام التابعين.[2]

الفرع الثاني مولده:

ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي اللهُ عنه-. وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة.

المطلب الثاني: نشأته العلمية (تحملا وأداء)

كان عصر الامام سعيد ابن المسيب زمنا كثر فيه الطلب لتوفر علماء المسلمين وظهور الرحلة في طلب الحديث وجمعه، مما رفع من همته وساعده في طلب العلم، المحيط الذي نشأ الإمام فيه اذ انه محيط يميزه التسابق والتنافس بين الأقران في تحصيل العلم وطلبه.

اخذ الامام ابن المسيب رحمه الله عن خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فقيل رأى عمر، وسمع عثمان، وحدث عن علي، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وام المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، ومحمد بن سلمة، وأُم سلمة، وخلقا

[1] وأبوه المسيب، وجده حزن صحابيان، أسلما يوم فتح مكة.

[2] يقال المسيب بفتح الياء وكسرها، والفتح هو المشهور، وحكي عنه انه كان يكرهه، ومذهب اهل المدينة الكسر، تهذيب الأسماء.

سواهم، وقيل: إنه سمع من عمر. كما أرسل في روايته عن أُبي بن كعب وبلال وسعد بن عبادة، وأبي ذر، وأَبي الدرداء[1].

وروى كذلك عن خلق، منهم: إِدريس بن صبيح، وأُسامة بن زيد اللّيثي، وإِسماعيل بن أُمية، وبشير، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد الرحمن بن حميد بنِ عبد الرحمن، وعبد الكريم الجزري، وعبد المجيد بن سهيل، وعبيد الله بن سليمان العبدي، وعثمان بن حكيم، وعطاء الخراساني، وعقبة بن حريث، وعلي بن جدعان، وعَلي بن نفيل الحراني، وعمارة بن عبد الله بن طعمة، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مرةَ، وعمرو بن مسلم الليثي، وغيلان بن جرير، والقاسم بن عاصم، وابنه محمد بن سعيد، وقتادة، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وأبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن عمرو بن عطاء.

وروى عنه: الزهري، وابن المنكدر، ومعبد بن هرمز، ومعمر بن أبي حبيبة، وموسى بن وردان، وميسرة الأشجعي، وميمون بن مهران، وأبو سهيل نافع بن مالك، وأبو معشر نجيح السندي، –وهو عند الترمذي– وهاشم بن هاشم الوقاصي، ويحيى بن

[1] وروايته عن: علِي، وسعد، وعثمان، وَأَبِي موسى، وعائشة، وأم شريك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو، وأَبيه المسيب، وأَبي سعيد، في" الصحيحين" . وعن حسان بن ثابت، وصفوان بن أُمية، ومعمر بن عبد الله، ومعاوية، وأُم سلمة، في "صحيح مسلم" وروايته عن: جبير، بن مطعم، وجابر، وغيرهما. في "البخاري". وروايته عن عمر، في "السنن الأَربعة" وروى أَيضا: عن زيد بن ثابت، وسراقة بن مالك، وصهيب، والضحاك بن سفيان، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وروايته عن: عتاب، بن أَسيد، في "السنن الأَربعة"، وهو مرسل. وأَرسل عن: النبي صلى اللَّه عليه وسلم وعن: أَبي بكر الصديق. وكان زوج بنت أَبي هريرة وأعلم الناس بحديثه. ينظر سير اعلام النبلاء للذهبي، نفس المصدر، ج/5 ص 124

سعيد الأنصاري، ويزيد بن قسيط، ويزيد بن نعيم بن هزال، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، ويونس بن سيف، وأبو جعفر الخطمي، وأبو قرة الأسدي[1].

المطلب الثالث: ذكر بعض فضائله وبيان مكانته بين الائمة

يعد الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله احد ائمة الاسلام وسيد اهل المدينة في زمنه بلا منازع ولا ادل على ذلك ما ناله من مكانة في اعين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يفتي وشيخ الصحابة ابن عمر رضي الله عنه موجود في المدينة، وما ذاك الا لغزارة علمه وسعة اطلاعه، فقد كان طلاّبة للعلم محبا له ولأهله رحمه الله.

فمن فضائله رحمه الله وجميل مناقبه:

ما رواه العطاف بن خالد، عن أبي حرملة، عن ابن المسيب، قال: ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة، وما رواه سفيان الثوري، عن عثمان بن حكيم، سمعت سعيد بن المسيب يقول: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة، إلا وأنا في المسجد. إسناده ثابت، وما رواه حماد بن زيد: حدثنا يزيد بن حازم: أن سعيد بن المسيب كان يسرد الصوم.

وما رواه مسعر، عن سعيد بن إبراهيم، سمع ابن المسيب يقول: ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر مني[1].

---

[1] سير اعلام النبلاء، الامام الذهبي، ج/5، ص 127. ونقل الذهبي عن الواقدي قال: حدثني هشام بن سعد سمعت الزهري وسئل عمن أخذ سعيد بن المسيب علمه؟ فقال: عن زيد بن ثابت. وجالس: سعدا، وابن عباس، وابن عمر، ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة، وأم سلمة. وسمع من: عثمان، وعلي، وصهيب، ومحمد بن مسلمة، وجل روايته المسندة عن أبي هريرة، كان زوج ابنته وسمع من: أصحاب عمر وعثمان. وكان يقال: ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه. سير اعلام النبلاء، الامام الذهبي، ج/5، ص 127.

وما رواه أسامة بن زيد، عن نافع: أن ابن عمر ذكر سعيد بن المسيب، فقال: هو –والله– أحد المفتين.

ومما قيل فيه رحمه الله تعالى:

عن قدامة بن موسى، قال: كان ابن المسيب يفتي والصحابة أحياء.

وعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان المقدم في الفتوى في دهره سعيد بن المسيب، ويقال له: فقيه الفقهاء.

قال الواقدي: حدثنا ثور بن زيد، عن مكحول، قال: سعيد بن المسيب عالم العلماء.

وعن علي بن الحسين، قال: ابن المسيب أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه.

وقال جعفر بن برقان: أخبرني ميمون بن مهران، قال: أتيت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب.

قلت –الذهبي –: هذا يقوله ميمون مع لقيه لأبي هريرة وابن عباس وعمر بن الوليد الشني.

وعن شهاب بن عباد العصري: حججت، فأتينا المدينة، فسألنا عن أعلم أهلها، فقالوا: سعيد. قلت – الذهبي –: عمر ليس بالقوي. قاله: النسائي.

قال معن بن عيسى، عن مالك، قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضية يعني: وهو أمير المدينة حتى يسأل سعيد بن المسيب، فأرسل إليه إنسانا يسأله، فدعاه، فجاء.

---

[1] سير اعلام النبلاء، الامام الذهبي، ج/5، ص 127.

فقال عمر له: أخطأ الرسول، إنما أرسلناه يسألك في مجلسك. وكان عمر يقول: ما كان بالمدينة عالم إلا يأتيني بعلمه، وكنت أوتي بما عند سعيد بن المسيب.

وقال سلام بن مسكين: حدثني عمران بن عبد الله الخزاعي، قال: سألني سعيد بن المسيب، فانتسبت له، فقال: لقد جلس أبوك إليّ في خلافة معاوية، وسألني. قال سلام: يقول عمران: والله ما أراه مر على أذنه قط إلا وعاه قلبه يعني: ابن المسيب وإني أرى أن نفس سعيد كانت أهون عليه في ذات الله من نفس ذباب.

وقال جعفر بن برقان: حدثنا ميمون بن مهران بلغني أن سعيد بن المسيب بقي أربعين سنة لم يأت المسجد فيجد أهله قد استقبلوه خارجين من الصلاة.[1]

المطلب الرابع: محنة ووفاة الامام سعيد رحمه الله

تعرّض سعيد بن المسيب رحمه الله لمحنتين عظيمتين **الأولى:** حين استعمل عبد الله بن الزبير جابر بن الأسود بن عوف الزهري على المدينة، فدعا الناس إلى البيعة لابن الزبير، فقال سعيد بن المسيب لا حتى يجتمع الناس، فضربه جابر ستين سوطًا، فبلغ ذلك ابن الزبير، فكتب إلى جابر يلومه، ويقول ما لنا ولسعيد، دعه[2].

والاخرى: بعد أن توفي عبد العزيز بن مروان، حيث عقد عبد الملك بن مروان لابنيه الوليد وسليمان بالعهد، وكتب بالبيعة في الولايات، ودعا ولاته لأخذ البيعة من الناس. حينئذ، دعا هشام بن إسماعيل المخزومي والي المدينة المنورة سعيد لمبايعتهما، فأبى، فضربه هشام ستين سوطًا، وطاف به المدينة، ثم سجنه، وأرسل إلى عبد الملك ينبأه برفض سعيد البيعة. فكتب عبد الملك لهشام يلومه، ويأمره بإطلاقه، وأمر عبد

---

[1] سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج5/، ص (126 ــ 128) بتصرف يسير.

[2] الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الاولى 1990، ج5/، ص/92.

الملك قبيصة بن ذؤيب بأن يكتب لسعيد معتذرًا، فقال سعيد حين قرأ الكتاب الله بيني وبين من ظلمني.[1]

لقد عمّر الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله ما بين سنة 15هـ و94هـ عمرا مديدا بطاعة الله بين العبادة والعلم فلا يرى الا وهو له طالبا او باذلا له لأهله، فكان حاله ما بين هذا وذاك منذ ان من الله عليه بالعلم، فربطه بالعلم واهله رحمه التي لا تحابي بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا اسود، حتى السنة الرابعة والتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وفيها ينقل اصحاب السير انه توفى.

فهذا صاحب المختصر في اخبار البشر يقول:

وفي هذه السنة أعني سنة أربع وتسعين، توفي سعيد بن المسيب، وكان من كبار التابعين، وفقهائهم[2]

وذكر ابن الوردي قوله:

وفيهَا توفّي سعيد بن الْمسيب من كبار التَّابِعين وفقهائهم.[3] وتسمى هذه السنة عند بعض المؤرخين بسنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء.

---

[1] الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج/5، ص/95.

[2] المختصر في اخبار البشر، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل ابن علي، المطبعة الحسينية، الطبعة الاولى، ج/1 ص199.

[3] تاريخ ابن الوردي، عمر ابن المظفر ابن ابي الفوارس، زين الدين ابن الوردي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، ج1/، ص171.

وحدثنا أبو زرعة قال: حدثني محمد بن أبي أسامة عن ضمرة قال: توفي سعيد بن المسيب ليالي الوليد بن عبد الملك، قال أبو زرعة: فبلغني أنه سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين.[1] وقيل غير ذلك والاول هو المشهور.

وقد أوصى سعيد في مرضه الذي مات فيه، فقال إذا ما مُت، فلا تضربوا على قبري فُسطاطًا، ولا تحملوني على قطيفة حمراء، ولا تتبعوني بنار، ولا تُؤْذِنُوا بي أحدًا. حسبي من يُبَلِّغني ربي، ولا يتبعني راجز[2] وقد أعقب سعيد من الأبناء محمد وسعيد وإلياس وأم عثمان وأم عمرو وفاختة، وأمهم أم حبيب بنت أبي كريم بن عامر بن عبد ذي الشرى الدوسية، ومريم وأمها أم ولد[3].

وكان رحمه الله يقال عنه انه من اثبت الناس في حديث ابي هريرة لمصاهرته اياه ولم أقف على ترجمة لابنة الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

---

[1] تاريخ ابي زرعة الدمشقي، عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي، ت/شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية ــ دمشق ــ د.س.ط. ، ج1/، ص242.

[2] الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج/5، ص/108.

[3] الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج/5، ص/89.

خلاصة الفصل الأول:

ذكر صاحب رسالة الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع قوله:

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى

" **من طلب الفقه نبل قدره ومن وعى الحديث قويت حجته** "

حيث كان محتوي الفصل الاول حول موضوع الاجتهاد والاثار وذكر طبقات التابعين.

ومنه خلصنا الى عدة نتائج جزئية تتعلق بهذا الفصل وتجيب بشكل جزئي عن التساؤلات التي طرحناها في المقدمة والتساؤلات التي صادفتنا في ثنايا هذا الفصل منها ظهور بدايات الصناعة العلمية من مسائل مشتركة بين النظر الحديثي والأصولي وتقعيد مسالك النظر في الاحكام الفقهية.

– الاجتهاد له ضوابط وأصول يحتكم إليها أرباب الشريعة، فقها وتأويلا وتنزيلا. فكان لابد من التثبت من وجودها في المجتهد، خاصة علم الرواية والدراية والتحمل والأداء، كما رأيناه لدى الامام سعيد بالمسيب رحمه الله.

– فقه الأثر واجتهاد التابعين المعين الفقهي الرصين الذي تأسست عليه أصول المذاهب، ودقة تفاريع المجتهدين تؤول في الأصل إلى حسن تعاطيهم للآثار ودقيق نظرهم فيها استنباطا وتخريجا.

– بيان فضل الاجتهاد في دين الله تعالى وانه لا سبيل لبيان مدى شمولية الشريعة المباركة لجميع الحوادث الا عن سبيله.

– بيان اهمية علم اصول الفقه وانه واصول الحديث الركيزتين للمجتهد في معرفة حكم الله في النوازل من خلال الاجتهاد.

– التنويه على افضلية العصور الخيرية وما فيها من خيري الدنيا والدين حيث كانت من أفضل عصور النهضة العلمية للشريعة الاسلامية، فظهر العلم وكثر العلماء وهذا مصداق نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– إبراز جهود التابعين ومن تبعهم رحمهم الله من خلال جمع السنة النبوية من صدور الصحابة رضي الله عنهم في أي مصر كانوا، خاصة لصد ظاهرة الوضع والكذب في الحديث النبوي وتقعيد الأصول التي يتميز بها صحيح الحديث من سقيمه.

– استنباط الاحكام من أهم ثمرات الأدوات الأصولية التي ينبغي أن تكون في يد الباحث فلا يكن همه جمع الأدلة النصية أو العقلية من دون معرفة ما يستنبط منها من أحكام وهذا هو مدار علم الفقه واصوله كله، حيث ناقشنا ابتداءًا استنباط الاحكام من الأثر، ذلك أن له ضوابط أهمها تعظيم الآثار النقلية من القرآن والسنة و آثار السلف، والملاحظ يجد أن أقوى الاستنباطات ما كان من الأثر مباشرة ويحل محل السطة من العقد في استدلالات المجتهدين أو ما كان من القواعد الفقهية التي بنيت على استقراء و تتبع عموم الأدلة النقلية و بالطبع فأن أقوى القواعد ما بني على استقراء عموم القواعد.

– تميز جيل التابعين بميزات عديدة من الناحية العلمية والفقهية أهمها، ظهور الاخذ بالرأي مع بعض التوسع فيه في مواجهة بعض الواقعات الجديدة، فأعملوا فيها الرأي من قياس واستحسان وسد ذرائع وغيره فكانت هذه بوادر ظهور الراي والاخذ به، وتميز أيضا بظهور الآراء في الامة الاسلامية وتعدد مدارسها، واختلافها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة.

– اعتبار الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله من اثبت الناس في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثاني اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله وتطبيقاته

المبحث الاول: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في العبادات.

مبحث الثاني: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في المعاملات.

الفصل الثاني: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله وتطبيقاته

كان الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون اليه في امورهم الشرعية، وحين توفي عليه الصلاة والسلام، كان الناس يرجعون الى فقهاء الصحابة.

وغني عن البيان: ان كتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه السلام كانا المصدرين الرئيسيين لاستنباط الاحكام، الا ان طرق الصحابة اختلفت في الأخذ بالرأي فلم يلجئوا اليه الا للضرورة: كعبد الله بن عمر، وقد انتشر الفقه في العراق بواسطة ابن مسعود، بينما انتشر في المدينة بواسطة أصحاب ابن عمر[1] وتأثر كل قوم بإمامهم، فقد تأثر أهل المدينة بابن عمر، بينما تأثر أهل العراق بابن مسعود.

ومن هنا انقسمت المدارس الفقهية في عصر التابعين الى مدرستين:

مدرسة الحديث بالمدينة ومدرسة الرأي في العراق.

أما مدرسة الحديث: فكان على رأسها سعيد بن المسيب، وكانت هذه المدرسة لا تأخذ بالرأي الا عند الضرورة، وكانت تهتم بالبحث عن النصوص أكثر من البحث عما بها من ضوابط وعلل. بل كانت لا تبحث عن العلة الا فيما لا تجد فيه أثرا.

وأكثر من ذلك: كان بعض فقهائها يتوقف عن الفتيا إذا لم يجد النص: كسالم بن عبد الله بن عمر.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، عدد الأجزاء: 7، 1ج/ص23.

لذلك كان اهل المدينة يتدافعون الفتيا الى أن تصل الى سعيد بن المسيب، فيفتي، وكانوا لذلك يسمونه بالجريء، لجرأته على الفتيا. وجرأته هذه كانت لسعة علمه، كما قال ابن القيم رحمه الله[1].

وقد كان من المدينة من يميل الى الرأي: كربيعة، شيخ الامام مالك، ولذلك سمي بربيعة الرأي.

كما كان من أهل العراق من يأخذ بطريقة أهل المدينة: كالشعبي.

وفيما يلي حوار جرى بين سعيد بن المسيب، وربيعة. وكل منهما يمثل مدرسة من المدرستين يقول صاحب المذكرة في أصول الفقه[2]:

روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن، قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشرة من الإبل، فقلت: كم في ثلاث، قال: ثلاثون، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل[3]. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟[4] فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

فهذا ربيعة يميل الى إعمال الرأي حتى يكون الحكم مطابقا لمقتضى ظاهر المعقول.

فيرد عليه سعيد بقوله: اعراقي أنت؟

---

[1] المصدر السابق: 74/1.

[2] مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة،2001 م ، ص176

[3] لأن مذهب أهل الحجاز أن المرأة تكون ديتها كدية الرجل إلى ثلث الدية, لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها" رواه النسائي

[4] العقل: الدية.

قال الباجي: يريد بذلك: التنبيه على ضعف حجة ربيعة، فان أهل العراق كانوا – عند أهل المدينة – موصوفين بالتقصير عن درجتهم، وبالبحث عن المسائل والتنقير عنها، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة، ولم يكن لديهم من الاصول ما كان عند أهل المدينة[1]، فلما قال له ربيعة: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال له سعيد: هي السنة.

يعني أن الحكم قد ثبت بالسنة، وما دام الامر كذلك فلا دخل لتحكيم العقل فيه، وبالرغم من أن بن المسيب من أهل الحديث الا أنه عند فقد النص لا يحجم عن الرأي إذا أعوزه النص، وروي عن علي بن الحسين قال: (سعيد بن المسيب أعلم الناس فيما تقدم من الآثار، وأفقههم في رأيه) [2]

وروي عن يحيى بن سعيد[3] قال: أدركت الناس يهابون الكتب، ولو كنا نكتب يومئذ، لكتبنا من علم سعيد ورأيه شيئا كثيرا)[4]، والناظر في فقهه يرى بأنه قد علل[5] الاحكام وقاس[6] عليها، وأخذ بالمصالح المرسلة، وقال بسد الذرائع.

---

[1] انظر المنتقى شرح الموطأ، القرطبي، مطبعة السعادة–مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، عدد الأجزاء: 7، 7ج/ص92

[2] الطبقات الكبرى، أبو عبد الله المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م، عدد الأجزاء: 8 ، ج5 ص91.

[3] يحيى بن سعيد بن قيس الإمام العلامة المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري مولده قبل السبعين. زمن ابن الزبير. وسمع من أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، روى عنه الزهري مع تقدمه ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، ومالك –سير أعلام النبلاء ، الذهبي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1422هـ .

[4] الطبقات الكبرى، نفس المصدر السابق: ج 5 ص104.

[5] العلة هي ما عرفه السبكي وغيره " هي الوصف المعرف للحكم " جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه: 231/2، ارشاد الفحول 192، نهاية السول مع سلم الوصول: 53/4. وما بعدها.

[6] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، دار الكتب العلمية –بيروت– ،الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م 2/4 وما بعدها.

المبحث الاول: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في العبادات.

عرف الصحابة في المدينة بحرصهم الشديد على تتبع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم والاعتزاز به، على غرار ابن عمر رضي الله عنه وتأثر بهذا المنهج تلاميذهم الذين حملوا لواء العلم بهذه المدرسة، وفي مقدمتهم الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله – الذي هو محل بحثنا – يقول مناع القطان: "سعيد ابن المسيب الذي أكب على جمع الآثار، وفتاوى الصحابة، وحفظ كثيرا منها، وقيل فيه: إنه أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه، وعن ميمون ابن مهران قال: أتيت المدينة؛ فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد فسألته "[1] " ويقول أيضا " ومذهب مدرسة أهل الحديث: أنهم إذا سئلوا عن شيء، فإن عرفوا فيه آية أو حديثا أفتوا، وإلا توقفوا."

فكان حري بنا ان نتحرى ذلك في بحثنا وأن نبين أقوال المجيزين والمانعين في المسائل التي سيأتي ذكرها ونجمع ادلتهم النصية ونضمن فيها مرويات الامام سعيد ورأيه سواء مع المجيزين أو المانعين والله المستعان.

المطلب الأول: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في ترك الوضوء من ماء البحر.

في بحث المسألة فروع:

[1] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ ، ص292

أولا: التعريف بالمسألة:

جاء في كتب الفقه وشروح الحديث ما أثر عن بعض السلف من جراء اجتهاد اجتهدوه او مرويات صحت عندهم ما يفيد ان بعضهم رأى عدم جواز التطهر بماء البحر مخالفا بما صح عنده لما عليه جمهور الامة.

والمسألة هي هل للإنسان ان يتوضأ بماء البحر وهل هو طاهر ام لا؟

واليك الاقوال في المسألة:

القول الاول: -قول الجمهور-جواز التطهر بماء البحر

في طهورية ماء البحر- المالح - بين اهل العلم خلاف شاذ، يحسن التنبيه له عند الكلام على طهورية ماء البحر ليعلم أن المسألة ليست إجماعاً، ومن اجل بيان ذلك عمدنا الى ذكر اقوال اهل العلم مقتصرين على ما ورد في ذلك عند ائمة المذاهب الاربعة مع ذكر استدلالاتهم في المسألة لنردفها تبعا بكلام الامام سعيد رحمه الله وبيان قوله بالمخالفة او الموافقة مع ذكر ادلته في المسألة

ادلة المسألة: من الكتاب والسنة والقياس والاجماع

1/ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ۝٦ ﴾ المائدة: ٦

2/ وما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ماء البحر: "**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**"[1].

[1] رواه أحمد بن حنبل الشيباني ، في مسند ابي هريرة برقم 7233 ، ج/12،ص171

3/ وما روى مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث: "**هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُ ميتته**"[1].

4/ وروى البزار عن موسى بن سلمة قال أوصاني سنانُ بن سلمة أن اسأل ابن عباس عن ماء البحر وعن أي شهرٍ أصومُ، فأتيتُ ابن عباس فقلت: "**إن أخي أمرني أن أسألك عن الوضوء من ماء البحر، فقال هما البحران لا يضُرُّك بأيهما توضأت**..."[2].

5/ حكى بعضهم الإجماع على طهورية ماء البحر.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، أنه بحاله، ويتطهر منه [3].

وقال ابن جزي من المالكية:

الماء المطلق، وهو الباقي على أصله، فهو طاهر مطهر إجماعاً، سواء أكان عذباً أو مالحاً، أو من بحر أو سماء أو أرض.

---

[1] رواه مالك بن أنس بن مالك في الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، ت/ عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة بَابُ: الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ برقم 46

[2] الأساس في السنة وفقهها –العبادات في الإسلام، سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ –1994 ، عدد الأجزاء: 7، ج1 ص262 رقم 339 باب أنواع المياه.

[3] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ج/1، ص136، مكتبة الرشد، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ.

4/ القياس:

الدليل الاول:

القياس على الماء العذب، فإن كلاً منهما باق على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، ولم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه".

الدليل الثاني:

إذا كان طعام البحر، وصيده حلالاً لنا، فيلزم منه أن يكون ماؤه طهوراً، فكيف يكون الطعام حلالاً والماء ليس بطهور، قال سبحانه وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿٩٦﴾ ﴾ **المائدة: ٦٩**[1].

7/ وبما رواه سعيد بن منصور في سننه، قال: عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " **لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحرا**"[2].

8/ و ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: "**ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم نار**" [3].

---

[1] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،ج1،ص136.

[2] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،ج1،ص137 مصدر سابق. ينظر سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م، عدد الأجزاء: 2، ج2 ص186 رقم باب 2393 ، ما جاء في ركوب البحر.

[3] المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر بن أبي شيبة، ت/ كمال يوسف الحوت، ج/1، ص122، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

9/ وما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر يقول: "**التيمم أحب إلى من الوضوء من ماء البحر**"[1].

10/ وما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: "**ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام**" [2].

القول الاول: ماء البحر طهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة واستدلوا بما يلي:

1/ "من الكتاب:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ۝٦ ﴾ المائدة: ٦

وجه الاستدلال:

كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، نزل من السماء أو نبع من الأرض، إلا ما خصه الدليل، وماء البحر لم يستثن، بل الثابت جواز الوضوء منه.

2/ السنة:

الدليل الاول:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في ماء البحر: "**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**"[3].

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر بن أبي شيبة، ت/ كمال يوسف الحوت، ج/1، ص122، مصدر سابق.

[2] المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر بن أبي شيبة، ت/ كمال يوسف الحوت، ج/1، ص122، مصدر سابق.

[3] سبق تخريجه ص81.

"وروى مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُ ميتته**"[1].

وجه الاستدلال: ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن ماء البحر ليس بنجس، فإذا هو طاهر عندهم بلا شك، ولكن هذا الصحابي لا يعلم هل هو طهور أم لا؟ لذلك سأل النبي الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فدل ذلك على أنه قد استقر في ذهن الصحابة أن هناك ماء طاهرا وليس بطهور[2].

ذكر صاحب بدائع الصنائع ان الحديث ورد مورد الشهرة، والاستفاضة حيث عمل به الصحابة – رضي الله عنهم –، وتلقوه بالقبول فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج، والقدر خيره، وشره من الله، وأخبار الرؤية، والشفاعة، وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحدا، ثم اشتهر، وتلقته العلماء بالقبول "[3].

الدليل الثاني:

روى البزار عن موسى بن سلمة قال أوصاني سنانُ بن سلمة أن اسأل ابن عباس عن ماء البحر وعن أي شهرٍ أصومُ، فأتيتُ ابن عباس فقلت:" **إن أخي أمرني أن أسألك عن الوضوء من ماء البحر، فقال هما البحران لا يضُرُّك بأيهما توضأت...**"[4].

---

[1] سبق تخريجه ص81.

[2] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ج/1، ص136.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني الحنفي، ج/1، ص16، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

[4] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7، ج1 ص121. رقم 339 باب أنواع المياه.

وجه الاستدلال:

قالوا كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل الخلقة لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة أو تغير بما لا يسلب طهوريته كالتراب وذلك كماء الأودية والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار وماء الثلج والبرد عذب أو مالح فهو طاهر[1].

3/" الاجماع:

حكى الإجماع على طهورية ماء البحر

ابن المنذر قال:

أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، أنه بحاله، ويتطهر منه[2].

4/ القياس:

الدليل الاول:

القياس على الماء العذب، فإن كلاً منهما باق على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، ولم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه"[3].

---

[1] الأساس في السنة وفقهها –العبادات في الإسلام، سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ –1994 م، عدد الأجزاء: 7، ج1 ص 262. – بتصرف–

[2] المصنف في الأحاديث والآثار، بو بكر بن أبي شيبة، ت/ كمال يوسف الحوت، ج/1، ص122، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

[3] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض –السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ – 2005 م، عدد الأجزاء: 13، ج1 ص136.

الدليل الثاني:

إذا كان طعام البحر، وصيده حلالاً لنا، فيلزم منه أن يكون ماؤه طهوراً، فكيف يكون الطعام حلالاً والماء ليس بطهور، قال سبحانه وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿٩٦﴾ ﴾ **المائدة: ١٦٩**[1].

و بجواز التطهر بماء البحر قال جمهور العلماء.

وروي عن ابي بكر الصديق، وعمر، وابن عباس، وهو قول ابن سيرين، وعكرمة، والحسن، وطاووس، والنخعي، وعطاء، واليه ذهب الأئمة الاربعة[2].

القول الثاني: لا يجوز التطهر بماء البحر

استدل من قال بعدم التطهر بماء البحر بعدة ادلة نذكر منها:

1/ السنة:

الدليل الأول:

ما رواه سعيد بن منصور في سننه، قال: عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " **لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحرا**"[3].

---

[1] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ج/1،ص136.

[2] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جمال عبد الله، ج/1، ص7.

[3] سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، عدد الأجزاء: 7، ج4 ص 145. وسيأتي بيان حكمه.

الدليل الثاني:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: "**ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم نار**"[1]

الدليل الثالث:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال:

سمعت ابن عمر يقول: "**التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر**"[2]

الدليل الرابع:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: "**ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام** "[3]

---

[1] الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم الهمذاني ، ت/ عبد الرحمن الفريوائي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الرابعة، 1422 هـ، ج/1، ص521.

[2] الطهور للقاسم بن سلام، أبو عُبيد الهروي البغدادي، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة -الشرفية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ص58.

[3] الطهور للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ص302. رقم 246 باب ذكر ماء البحر والتطهر به و ذكر ما فيه من السعة والكراهة.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن البحر طبق جهنم، وما كان طبق سخط، لا يكون طريقاً للطهارة والرحمة، وقياساً على نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء بماء ثمود[1] .

وهو قول ابي هريرة. وابن عمر. وعبد الله بن عمرو بن العاص. وابي العالية الرياحي[2]

مناقشة ادلة الفريق الثاني:

أولاً: حديث " **لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر**" حديث ضعيف، وقد بين الحفاظ ضعفه من خلال الكلام على إسناده[3].

ثانياً: قال ابن قدامة

قولهم هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أريد أن يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به في حال كونه ماء.[4]

واما حديث: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة

فهو حديث ضعيف تكلم فيه العلماء قال الجورقاني في الاباطيل والمناكير" هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن المهاجر، ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث في خلاف ذلك".[1]

---

[1] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ – 2005 م، عدد الأجزاء: 13، ج1 ص 91.

[2] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جمال عبد الله، ج/1، ص5 ــ 6.

[3] قال الالباني : إسناده ضعيف؛ بشير بن مسلم مجهول، وقد اضْطُرِب عليه في إسناده. وبينه البخاريُ وقال: " لم يصح حديثه ".

[4] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ج/1،ص139 ــ 140.

قول الامام سعيد رحمه الله:

والمروي عن الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله روايتان هما:

الرواية الاولى:

عدم جواز التطهر به مطلقا، واذا لم يجد غيره تيمم، قال صاحب الحاوي :"وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن سعيد بن المسيب أنهم كرهوه وقدموا التيمم عليه استدلالا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴿١٢﴾ ﴾ **فاطر: ٢١.** فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " البحر نار من نار". [2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى منع التسوية بينهما، ومنعه من التسوية بينهما يمنع التساوي في حكم الطهارة بهما . يقول الدكتور هاشم جميل شارحا هذه اللفتة وأجيب : بأن الله تعالى قد نفى التسوية بينهما فيما ذكره من أن أحدهما عذب فرات سائغ شرابه ، والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه ، ولم يرد نفي التسوية بينهما في الطهورية[3] .

---

[1] الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني، ت/ عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، الطبعة: الرابعة، 1422 هـ، ج/1، ص521.

[2] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن ، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي معوض – الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م، عدد الأجزاء: 19 ، ج1 ص40.

[3] ينظر المرجع السابق –بتصرف –.

الرواية الثانية: هي ما روى ابن ابي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال: " **اذا الجيت فلا بأس** " [1].

وظاهر قوله: "اذا الجيت اليه " أنه يجوز التطهر بماء البحر مقيد بحالة الضرورة، وهي عدم وجود غيره، فإن وجد غيره من غير حاجة اليه، فلا يجوز التطهر به[2].

يقول الدكتور هاشم جميل والذي يبدو لي:

أنه لم يقصد من ذلك التقييد الجواز، وانما أراد التنبيه الى أن غيره أفضل منه اذا وجد ، نظرا لاختلاف العلماء فيه ،وإرادة المعنى الذي ذكرته من مثل هذا التعبير قد يرد في كلامه أحيانا من ذلك قوله : ما ذبح به، اذا بضع فلا بأس به ، اذا اضطررت اليه

أراد بهذا: بيان جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، وان لم يكن من محدد الحديد.

وقوله إذا اضطررت اليه عنى به: التنبيه الى أن محدد الحديد: كالسكين ونحوه، أفضل من غيره " كالقصب، لا أن القصب لا يجوز الذبح به الا عند عدم محدد الحديد.

وقد أشار الى ذلك الباجي والزرقاني، وأيضا فإن الامام سعيد قد روى عن ابى هريرة ": **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر: أنتوضأ به؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته** "[3].

والحديث لم يقيد جواز التطهر بماء البحر بحالة الضرورة، وحمل رأيه على ما جاء في روايته من طريق ابي هريرة اولى ومنه يمكن القول بموافقته الجمهور بجواز

---

[1] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الشافعي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1980م، عدد الأجزاء: 3، ج1 ص56. ينظر

[2] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مرجع السابق – بتصرف –.

[3] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله، ج/1، ص6-7

التطهر بماء البحر ذلك ان الامام سعيد ابن المسيب من اثبت الناس في رواية ابي هريرة كما تقدم ذكره ."

المطلب الثاني: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في ترك الوضوء من فضل ماء المرأة.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في التوضؤ من فضل ماء المرأة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ وميمونة وتوضأ وعائشة من نفس الاناء، وجاءت أحاديث اخر مفهوم ظاهرها التعارض لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والمسألة هل يجوز التوضؤ من فضل ماء المرأة ام لا؟

ولقد كان لعلمائنا رحمهم الله قدم السبق في درء مختلف الحديث نورد بعضا منه في هذه المسألة

التعريف اللغوي للمصطلحات:

الفاضلة اسم الفضل. و**الفضالة:** ما فضل من كل شيء. و**الفضلة:** البقية من كل شيء[1]

والفَضْلَةُ والفُضالَةُ: ما فضل من الشيء. وفضل منه شيء يفضل، اي بقي[2]

ماء المرأة: المقصود به ما بقي من الماء بعد وضوء المرأة وغمس يدها فيه.

وفضل ماء المرأة: ما بقي من الماء بعد طهارتها وتوضؤها به.

---

[1] كتاب العين، الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي، ت/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط. ج/7، ص43.

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، ج/5، ص1791، دار العلم للملايين – بيروت، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ.

التعريف الشرعي للمسألة:

قال العظيم آبادي رحمه الله تعالى في عون المعبود:

والفضل هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها[1]

قال الشرواني: والمراد بفضل ماء المرأة ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية " [2]

واختلف العلماء في حكم ذلك فذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وأحمد في رواية الى أن التوضؤ بفضل المرأة مكروه مراعاة للخلاف، وذهب بعض الحنفية وأحمد في رواية والمالكية في المذهب وبعض الشافعية منهم البغوي الى أن فضل ماء المرأة طاهر مطهر يرفع الحدث مطلقا فلا يكره استعماله لما ورد من ادلة في اباحة استعماله"[3]

ادلة المسألة:

ورد في الوضوء بفضل ماء المرأة مجموعة أحاديث ظاهرها يقتضي المعارضة، وذلك بالنهي عن الوضوء من فضلها في بعض الروايات وفي بعضها

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي، ج/1، ص100، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ .

[2] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ – 1983 ، الأجزاء: 10 أجزاء، ج1ص77.

[3] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع السابق – بتصرف–.

الاخرى وردت روايات تفيد عكس ذلك حيث نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وبعض امهات المؤمنين رضي الله عنهن في اناء واحد.

هذا وغيره من المسائل ادى بالعلماء رحمهم الله الى الاختلاف في حكم الوضوء من فضل ماء المرأة.

وهذا مجمل ما ورد في المسألة من ادلة:

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد"**[1] زاد مسلم، ووهب بن جرير، عن شعبة **«من الجنابة»**[2]

-عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزاوجه في جفنة، فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: "**إن الماء لا يجنب**"[3].

-ثبت عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" **كان يغتسل بفضل ميمونة**" [4].

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ج/1، ص61. رقم 264، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

[2] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، عدد الأجزاء: 18، ج4 ص56، صححه الالباني في نفس المرجع بتعليقه.

[3] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت/ أحمد محمد شاكر، ج/1، ص94، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ. رقم65 باب الرخصة في ذلك.

[4] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج/1، ص257.رقم 48 ، باب القدر المستحب من الماء في غسل.

-ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-انه " **نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**"[1].

-وما روي عن عبد الله ابن سرجس رضي الله عنه" **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم" نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة**".[2]

ا/ القول الاول: إباحة الوضوء أو الغسل بفضل المرأة واستدل اصحاب هذا القول بما يلي:

1/ عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزاوج النبي-صلى الله عليه وسلم- في جفنة، فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، **فقال: إن الماء لا يجنب.**[3]

2/ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **كان يغتسل بفضل ميمونة**"[4].

وجه الاستدلال:

ان ما بقي في الاناء بعد اغتراف أمنا عائشة رضي الله عنها فضل، وقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الجنابة [1].

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت/ شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، ج/34، ص254، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج34 ص254 ، رقم 20657 باب بقية الحكم بن عمرو الغفاري.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/43، ص383.

[4] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، ج/1، ص 257.

قال الامير الصنعاني رحمه الله:" وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس لمساواته له، وفي الأمرين خلاف، والأظهر جواز الأمرين، وأن النهي محمول على التنزيه"[2].

ونقل الشيخ فيصل بن عبد العزيز رحمه الله قول الامام النووي فقال: وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف.

قال فيصل ابن عبد العزيز– رحمه الله تعالى في بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم. فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه.[3]

وهو قول الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، و رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة ، ورجحه ابن المنذر ، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما [4]

---

[1] فقه الامام سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله، ج/1، ص 13-14.

[2] سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ج/1، ص29، الناشر: دار الحديث، د.ط.

[3] بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، ج/1، ص 14، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ

[4] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ج1، ص275

واعترض على الاستدلال بأحاديث المجزين:

1/ حديث ابن عباس "... ان الماء لا يجنب ..." [1]

وأعل هذا الحديث بأن فيه سماك ابن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وهذه جرحة ظاهرة" تضعف درجة الاستدلال بالحديث [2]

ب/القول الثاني: النهي عن الوضوء أو الغسل بفضل المرأة:

وأما أحاديث النهي:

1/ ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**"[3]

2/ وما روي عن عبد الله ابن سرجس رضي الله عنه" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم" **نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة**"[4]

واعترض[5] على الاستدلال بحديثي المنع بما يلي:

1–أن أحاديث النهي ضعيفة، ذلك ان البخاري رحمه الله ضعف حديث الحكم رضي الله عنه. وقال الدار قطني في حديث عبد الله ابن سرجس: هو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ "وأحاديث الإباحة أصح وأقوى، فالمصير إليها أولى.

---

[1] سبق تخريجه ص 84.

[2] فقه الامام سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله، ج/1، ص82، مطبعة الارشاد بغداد، الطبعة الاولى 1394هـ

[3] سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4، ج1 ص21 وعلق الالباني عليه بالصحة.

[4] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء، ج1 ص92.

[5] ينظر: فقه الامام سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله ج1 ص8 في كتاب الطهارة – بتصرف–.

2-أن النهي للتنزيه فهو محمول على أفضلية الترك جمعاً بين الأحاديث. وهو قول جمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، ويجوز إذا اغتسلا معًا، ورُوي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، ورُوي عن أحمد كمذهب الجمهور.

ورُوي عن ابن المسيب والحسن كراهة التطهر بفضل المرأة مطلقا[1]

واستدل بما سبق ذكره ومناقشته من أحاديث النهي وهذا الذي ذكره هاشم جميل عبد الله بحمل النهي على التنزيه، هو الذي صار اليه الجمهور وهو اولى لأن فيه إعمالا لجميع الأدلة.

المطلب الثالث: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في دباغ الجلود.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾ النحل: ٨٠، فكانت الجلود مما ينتفع به الناس ومما تصلح به مصالح الناس فكان الحكم فيها وفي طهارتها أمرا لابد منه وفي بحثنا سنشرح تعريفها واحكامها و اختلاف العلماء فيها ونختم برأي الامام سعيد بن المسيب فيها والاستدلال على قوله و اقوال من يرد عليه حتى وان كان قوله موافق لقول أحد الطرفين والله المستعان.

[1] فقه الامام سعيد ابن المسيب، مصدر سابق.

تعريف اللغوي للمصطلحات:

معنى الدباغة لغةً

الدّباغة في اللّغة مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغاً ودباغةً، أي عالجه وليّنه بالقرط ونحوه ليزول ما به من نتن وفساد ورطوبة.

والدّباغة أيضاً اسم يطلق على حرفة الدّبّاغ وهو صاحبها.

أمّا الدّبغ والدِّباغ بالكسر فهما ما يدبغ به الجلد ليصلح. والمدبغة موضع الدّبغ .[1]

معنى الجلد لغةً

قال ابن فارس: (جلد) الجيم واللام والدال أصل واحد يدل على القوة والصلابة، فالجلد معروف وهو أقوى وأصلب من اللحم[2].

وقال الفراهيدي: الجِلدُ: غشاءُ جَسَدِ الحيوان، ويقال: جِلدَةَ العين ونحوها. وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ ...﴾ فصلت: ١٢، يفسر: لفروجهم، فكنى بالجلود عنها[3]. وهذا من الأدب القرآني.

وقال في المصباح المنير : جلد الحيوان ظاهر البشرة قال الأزهري: الجلد غشاء جسد الحيوان والجمع جلود وقد يجمع على أجلاد مثل: حمل وحمول وأحمال[4].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 20ص266.

[2] معجم مقاييس اللغة 1/ 471.

[3] معجم العين، تميم الفراهيدي، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8، ج6/ص81.

[4] المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ص 67.

فائدة: يسمى الجلد بعدة أسماء باعتبارات مختلفة أوردها الفيومي في المصباح المنير، منها:

–الأديم: الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحتين وبضمتين (المصباح ص 11) .

–الأفيق: الجلد بعد دبغه والجمع أفق بفتحتين وقيل: الأفيق: الأديم الذي لم يتم دبغه فإذا تم واحمر فهو أديم، يقال: أفقت الجلد أفقا من باب ضرب دبغته فالأفيق بمعنى فعيل بمعنى مفعول (المصباح ص 16).

تعريف الاصطلاحي للمصطلحات:

معنى الدباغة اصطلاحاً :

وتطلق الدّباغة في اصطلاح الفقهاء على المعنى اللّغويّ نفسه.

قال الخطيب الشّربينيّ: الدّبغ نزع فضول الجلد، وهي مائيّته ورطوبته الّتي يفسده بقاؤها، ويطيّبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النّتن والفساد. [1]

معنى الجلد اصطلاحاً :

لم نجد أثناء بحثنا عالما من العلماء كتب تعريفا اصطلاحيا للجلد أو الاهاب وكل التعريفات لغوية أو طبية علمية لا تخدم بحثنا، الا أنه يمكن القول ان التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن اللغوي والله اعلم.[2]

الأدلة النصية في حكم دباغ الجلود:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾ النحل: ٨٠

-الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ وبعضهم يقول الإهاب الجلد وهذا الإطلاق محمول على ما قيده الأكثر فإن قوله ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) يدل عليه (المصباح ص 22).

-المسك: الجلد والجمع مسوك. مثل: فلس وفلوس (المصباح ص 230).

[1] يشترط عند بعض الفقهاء أن يكون الدّبغ بما يحرف الفم، أي يلذع اللّسان بحرافته كالقرظ والعفص ونحوهما- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: 2014، عدد الأجزاء: 38، ج23 ص 25.

[2] " وقال أهل اللغة منهم النضر بن شميل أن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداه فإنما يقال له جلد لا إهاب ". ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ج 5 ص 105.

2-قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ ...﴾ البقرة: ١٧٣، وقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ... ﴾ الأنعام: ١٤٥

3-حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **أيما إهاب دبغ فقد طهر** "[1].

4-عن عبد الله بن عُكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جُهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصب"[2].

5-عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دباغ جلود الميتة طهورها**»[3] .

6-عن سلمة بن المحبِّق: أَنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أتى في غزوة (تبوك) على بيت في فِنائه قِربة معلقة، فاستسقى، فقيل له: إنّها ميتةٌ؟ فقال: "**ذكاة الأديم دباغه**"[1].

---

[1] إسناده صحيح على شرط مسلم ، ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. ج3 ص 382. برقم 1895. مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] ينظر: مسند الامام أحمد ص74 ج 31، حيث قال المحقق: إسناده ضعيف، فيه علتان، أولاهما: الانقطاع، فقد قال البخاري في "تاريخه الكبير" 39/5: عبد الله. بن عكيم أدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح، ومثله قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل" 121/5. ثانيهما: الاضطراب، فقد اختلف فيه ألوانا، فرواه شعبة- كما في هذه الرواية والرواية الآتية برقم (18785) - عن الحكم: وهو ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

[3] سنن الدارقطني، الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5 ، ج 1 ص71، وقد صححه الالباني رحمه الله معلقا. باب الدباغ رقم 122

7-روى الليث عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن جلد الميتة فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم[2] أكلها[3]".

أقوال المجيزين والمانعين واوجه استدلالهم:

وقد اختلف الفقهاء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ يقول صاحب التمهيد " فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الله بن الحسن العنبري والأوزاعي والشافعي يجوز بيعه بعد الدباغ والانتفاع به قال الشافعي [4]وقال مالك ينتفع بجلود الميتة في الجلوس عليها ويغربل عليها ولا تباع ولا يصلى عليها وقال الليث بن سعد لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بينت أنها ميتة والحجة لمن طهرها وجعلها

---

[1] صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: الألباني ، الناشر: دار الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1422 هـ ، عدد الأجزاء: 2 ، ج1 ص 139.باب ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقي، رقم : 4522

[2] ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء، وتشديد الراء مع الكسر، وبفتح الحاء وضم الراء. وكتب عليها «معا». الموطأ، المحقق: محمد الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ عدد الأجزاء: 8 ، ج3 ص712.

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، ج2 ص 128. رقم 1492 باب الصدقة على الموالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وهناك زيادة " فدبغوه " مررت عليها في بحث سابق أثناء دراستي الا أنني لم أجد هذه الزيادة أثناء بحثي هذا لتعدد طرق هذا الحديث من جهة ، ولكثرة شواهده ومتابعاته من جهة أخرى ، ولتغير مروياته فمرة ذكرت على أن الشاة لأمنا ميمونة ومرة لأمنا عائشة ... الخ ، فكان تتبع الطرق واستنفاذ الوسع في دركها يحتاج لبحث خاص به زيادة على هذا قصر آلتنا في علم الحديث فالله المستعان .

[4] – إلا جلد الكلب والخنزير وأصحابنا لم يفرقوا بين جلد الكلب وغيره وجعلوه طاهرًا بالدباغ إلا جلد الخنزير خاصةً –.

مذكاةً ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار المتواترة من الوجوه المختلفة بألفاظ مختلفة كلها يوجب طهارتها والحكم بذكاتها فمنها.[1]

أقوال المجيزين وأوجه استدلالهم:

1-حديث ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " أيما إهاب دبغ فقد طهر " [2]

وجه استدلالهم أنه معلوم المقصود بقوله عليه السلام "**أيما إهاب قد دبغ فقد طهر**" هو ما لم يكن طاهرا من الأهب كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ ليتطهر ومحال أن يقال في الجلد الطاهر إذا دبغ فقد طهر[3].

2-وقد بين المجيزون أحاديث التحريم من حيث الرواية والدراية ووافقوا بينها وبين أحاديث الجواز حيث قال صاحب معالم السنن:" وقال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فكان التحريم آخر الأمرين.

قال الشيخ أبي داود في معالم السنن: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهّنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى

---

[1] من كلام صاحب التمهيد بتصرف، ج4 ص 154.

[2] إسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. ج3 ص 382.

[3] الاستذكار، القرطبي، حقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 ه ،الأجزاء: 9، ج5 ص301.

الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم"[1].

3-ذكر الدباغ ابن عيينة والأوزاعي وعقيل الزبيدي وسليمان بن كثير وذكر الدباغ في هذه القصة من حديث عطاء عن بن عباس ثابت لم يضطرب فيه ناقلوه وروى بن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة من الصدقة فقال "**أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**"[2].

4-إن من جملة أقوال المجيزين قول سعيد بن المسيب في رواية له أخرجها البيهقي وقد تقدم ذكر الحديث من جملة الأدلة النصية[3]. وهو حديث صحيح يظهر لنا مذهب سعيد في هذه المسألة والذي هو حديث جامع لها ومبين لكل أوجه الاختلاف التي تفرقت عند الفقهاء واجتمعت لديه فحديثه " دباغ جلود الميتة طهورها " يظهر طهورية الجلود والتي اختلف فيها العلماء ويؤكد على الدباغ الذي نفاه الزهري ويخصص محل النزاع الا وهو جلد الميتة ويبين حكمه بالطهر أي انه يصلح للعادة والعبادة على سواء.

هذا وقد استدل بحديث شاة ميمونة "**إنما هو حرام أكلها**" جملة من الفقهاء حيث ذكرهم صاحب العمدة قال: احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة

---

[1] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، الخطابي ،الناشر: المطبعة العلمية-حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ.

[2] التمهيد ج4 ص 154 بتصرف. ينظر: سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5، ج1 ص58 ، رقم 100 باب الدباغ.

[3] ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين الزيلعي ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -الطبعة: الأولى، 1418هـ، عدد الأجزاء: 4، ج1 ص119.

والتابعين على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، فممن قال ذلك ابن مسعود وعطاء بن أبي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وإسحاق.[1]

وهذا بغية بحثنا من المسألة والله أعلم.

أقوال المانعين وأدلتهم:

1-قوله تعالى "**إنما حرم عليكم الميتة**" يقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها وجلدها من أجزائها لأنه قد حله الموت بدلًا من الحياة التي كانت فيه.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: " واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ١٢ ﴾ طه: ١٢

" وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب" [2]

2-عن عبد الله بن عُكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جُهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصب"[1].

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد الغيتابى الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25 ، ج 9 ص89.

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24، ج 4 ص 167.

وجه الاستدلال: حديث عبد الله بن عكيم قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء في الخبر فممكن "[2].

3-يرى الزهري عدم الانتفاع بالجلود وكان ممن أنكر الدباغ وحمل أحاديث الدباغ على الاستمتاع بها في العادات دون العبادات يقول صاحب الاستذكار: "قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال " قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري، وروى الليث عن يونس عن بن شهاب الحديث المذكور[3] ثم قال بإثره فلذلك لا نرى بالسقاء فيها بأسا ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفراء منها"[4][5].

4-رواية سعيد بن المسيب (عن زيد بن ثابت) قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني كما وقفت عليه بخطه: فيه الواقدي ضعفوه قال البخاري: متروك وشيخه معاذ بن محمد الأنصاري مجهول ورواه عنه أيضا ابن حبان وقال ابن جماعة: في سنده شريك القاضي وثقه ابن معين لكنه اختلط آخرا ولذلك روى له مسلم في المتابعات[6].

---

[1] مسند الامام أحمد ص74 ج 31، حيث قال المحقق: إسناده ضعيف.

[2] التمهيد لابن عبد البر ، ج4 ص 165. -بتصرف-.

[3] "روى الليث عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن جلد الميتة فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها." التمهيد ج4 ص 155.

[4] وزاد صاحب الاستذكار " قال أبو عمر برواية معمر عن بن شهاب ما ذكرنا من قوله دليل على صحة نقل من لم يذكر في حديث بن شهاب الدباغ."

[5] الاستذكار، النمري، حقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 ه، الأجزاء: 9، ج5 ص301.

[6] فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356ه، عدد الأجزاء: 6، ج3 ص 516.

الرد على أقوال المانعين:

- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ ...﴾ البقرة: ١٧٣وقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ... ﴾ الأنعام: ١٤٥، إلى قوله **[على طاعم يطعمه]** قد دل على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله إنما حرم أكلها وإنما حرم لحمها.

- يرد على حديث عكيم أولا من جهة الاسناد بضعفه كما تقدم بيانه في التهميش وثانيا ما قاله صاحب التمهيد: أن تكون قصة ميمونة **(وسماع ابن عباس منه قوله أيما إهاب قد دبغ فقد طهر)** قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة أو دون جمعة والله أعلم. "[1].

المطلب الرابع: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في وضوء الجنب للأكل:

اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم وضوء الجنب للأكل والشرب فذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية الى استحباب غسل اليدين وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب ومعاودة الوطء والنوم.

التعريف اللغوي بالمصطلحات:

الوضوء من توضأ: اغتسل، وتطهر للصلاة، يقال: توضأت للصلاة، ولا يقال: توضيت، المتوضأ: الموضع يتوضأ فيه.[2] ويأتي الوضوء بمعنى الوضاءة.

---

[1] بتصرف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، ج4 ص 165.

[2] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ ص 382.

الجنابة: البعد. وسميت الجنابة بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة في حكم الشرع.[1]

وأصل الجنابة البعد وكأنه من قولك: جانبت الرجل إذا أنت قطعته وباعدته. ولج فلان في جناب أهله إذا لج في مباعدتهم[2].

التعريف الشرعي بالمسألة:

وهو بيان حكم الوضوء للجنب إذا اراد الاكل، والجنب سواء من تلبس بالجنابة من جراء جماع او احتلام او غيره.

واختلف العلماء رحمهم الله في المسألة بين مستحب للوضوء بعد الجنابة عند ارادة النوم او الخروج وهو قول الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى، وبين مكتف بغسل اليدين وبعضهم اليدين والفم وهو قول الأحناف والمالكية رحمهم الله تبارك وتعالى وغير ذلك من الاقوال تعلمها من خلال ذكر ادلة كل فريق وعرضها.

ادلة المسألة:

ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية أحاديث عديدة، تبدوا لقارئها اول وهلة انها أحاديث متعارضة فيما تدل عليه، لكن القارئ المتفحص الحذق والعالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم يقينا ان التعارض وإن بدى لائحا لمن لا يفقه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه مجرد سراب لا حقيقة له كيف والله يقول ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢.

---

[1] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مصدر سابق. ص67.

[2] غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت/ عبد الله الجبوري، ج/2،ص363، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول" **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**"[1].

ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد من أحاديث في وضوء الجنب للأكل والشرب وإليك بعضها.

حديث عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم – "**قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب**[2]

حديث عائشة –رضي الله عنها – "**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة** ".[3]

وحديث عائشة رضي الله عنها:" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة** " [4]

وحديث ابي سعيد الخدري "**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**" [5]

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – "**إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة**"[1]

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج/28، ص410، برقم 17174، مسند حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة.

[2] مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت/ محمد صبحي بن حسن حلاق81، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 ه، ج1/،ص57. رقم222 باب الجنب يأكل.

[3] صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، دط ، ج/2،ص852.

[4] صحيح مسلم، ج/1، ص248. برقم 22 باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

[5] صحيح مسلم، ج/1، ص249، برقم 27 نفس الباب السابق.

هذه بعض الادلة في المسألة والتي اختلف العلماء رحمهم الله في فهمها وتأويلها ودرء التعارض الحاصل بينها واليك بعض اجتهاداتهم رحمهم الله تعالى

ا/ قول الأحناف والمالكية "استحباب غسل اليدين والفم":

استدل الأحناف والمالكية رحمهم الله بحديث عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم – "**قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب** "[2].

وجه الاستدلال:

قال الطحطاوي: إذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به[3].

وقال المالكية: ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب أو معاودة الجماع، ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل كما يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع، أما إذا أراد النوم ففي وضوئه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يندب له الوضوء. الثاني: أنه يسن له الوضوء، الثالث: أنه يجب عليه الوضوء[4].

---

[1] الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، ت/ محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت , عمان، الطبعة: الأولى، 1405. ج/1، ص204، برقم325.من اسمه جعفر.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج40 ص101. رقم 24083 باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما. تقدم تخريجه.

[3] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، احمد ابن محمد الطحطاوي الحنفي، ت/ محمد الخالدي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الاولى 1418 .

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية مصدر سابق.

قال أبو الوليد الباجي:" كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء وكان هذا مقتضى اللفظ وظاهره ــ اي في حديث عائشةــ استباحة ذلك"[1].

ونوقشوا بما يلي:

حديث الوضوء للنوم محفوظ في الصحيحين، وحديث غسل اليد للأكل المحفوظ أنه من قول عائشة رضي الله عنها غير مرفوع. والقول بعمل الصحابي مسألة مختلف فيها بين اهل العلم هذا ولا اجتهاد في مقابل نص.

ب/ **قول الشافعية والحنابلة:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة"**[2].

عن جابر بن عبد الله قال "سئل النبي –صلى الله عليه وسلم –عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو يشرب؟ **قال" نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة"**[3].

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – "**إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة"**[4].

---

[1] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ج1، ص 98، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ بتصرف يسير.

[2] سبق تخريجه ص112.

[3] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2، ج1 ص 195. برقم 592 باب في الجنب يأكل ويشرب، ينظر أيضا مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1988م، عدد الأجزاء: 18، ج1 ص 221، برقم 107 سند ما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

[4] سبق تخريجه ص111.

وعن الإسنوي قال: ومثل ما ذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من نوم، أو أكل، أو نحو ذلك[1].

وقال الشيخ محمد ابن صالح العثيمين "وضوء الجنب للأكل ليس بواجب بالإجماع؛ لكنه مستحب والدليل على ذلك:

1-حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

وأما من حمل هذا على الوضوء اللغوي، وهو النظافة، فلا عبرة به؛ لأن رواية مسلم صريحة في أن المراد به الوضوء الشرعي.

ولأن القاعدة في أصول الفقه: أن الحقائق تحمل على عرف الناطق بها، فإذا كان الناطق -الشرع- حملت على الحقيقة الشرعية، وإذا كان من أهل اللغة حملت على الحقيقة اللغوية، وإذا كان من أهل العرف حملت على الحقيقة العرفية.[2]

وجه الاستدلال:

ذكر صاحب كتاب عمدة القاري وجها للاستدلال نحويا هو:

قوله: (أكان) الهمزة فيه للاستفهام. وقوله: (وهو جنب) جملة إسمية وقعت حالا من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (ويتوضأ) عطف على محذوف تقديره، **نعم** يرقد ويتوضأ. فإن قلت: هل كان يتوضأ بعد الرقاد؟ قلت: الواو لا تدل على الترتيب،

---

[1] فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ج/1، ص105، الناشر: دار الفكر.

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج/1، ص168.

والمعنى أنه يجمع بين الوضوء والرقاد، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة، كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة[1]

وبهذا يتضح ان الوضوء قبل الصلاة لا بعدها.

مناقشة القول الثاني:

زيادة الوضوء للأكل انفرد به الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، وكان شعبة يرويه عن الحكم، ثم ترك ذكره بعد.

قال الحافظ[2]: "لعله تركه بعد أن كان يحدث به؛ لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد".

حديث جابر ابن عبد الله رضي الله "عنهما تفرد به أبو أويس، وليس بالقوي".

وحديث ام سلمة إسناده ضعيف.

وحديث ابي هريرة "قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا شعبة، ولا عنه إلا حجاج تفرد به إسحاق".

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن بدر الدين العيني، ج/3،ص243،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.

[2] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ج/11، ص358–362. –بتصرف–.

قول سعيد ابن المسيب[1]:

ورد عن الامام سعيد رحمه الله روايتان:

الرواية الاولى:

يستحب للجنب الوضوء إذا اراد ان ينام او يأكل او يخرج من بيته، روي ذلك عن علي وعبد الله ابن عمر، واليه ذهب الشافعي واحمد وبه قال مالك فيمن اراد النوم.

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها "**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة** "[2].

الرواية الثانية:

يرخص للجنب النوم من غير وضوء ولا كراهة عليه، وإذا اراد الاكل يكفيه غسل يديه فقط في رواية وفي رواية اخرى يكفيه غسل يديه والمضمضة.

وروى ابن ابي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال "**ان شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ**"[3].

وبسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال "**إذا اراد الجنب أن يأكل، غسل يديه ومضمض فاه**" و وافقه ابو يوسف في مسألة النوم، ومالك في مسألة الاكل [4]

---

[1] ينظر: موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، ج/1،ص152، هاشم جميل عبد الله.

[2] سبق تخريجه ص112. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25، ج3 ص 246, بتصرف.

[3]. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7، ج1 ص63، برقم667، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.

[4] موسوعة الفقه للإمام سعيد بن المسيب، هاشم جمال عبد الله، ج1 ص151.

ما روي عن عائشة " **أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ كان ينام وهو جنب لا يمس ماء**" [1]

يقول في النفح الشذي معلقا على حديث أمنا عائشة: " قال أبو عيسى: وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره"[2].

وطعن ابو داود: في زيادة كلمة "لا يمس الماء "[3].

وعنها رضي الله عنها أن النبي _صلى الله عليه وسلم: **كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه**[4].

وقال سعيد بن المسيب: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ[5]

والجمع بين اجتهاد الامام سعيد وغيره من الائمة هو بما ذكر الدكتور هاشم جميل عبد الله من حمل بعض العلماء لهذين الحديثين على: أنه عليه السلام كان يترك الوضوء في بعض الاحيان لبيان الجواز، جمعا بين الادلة[1].

---

[1] سبق تخريجه ص111، وطعن ابو داود: في زيادة كلمة "لا يمس الماء "

[2] شرح الترمذي "النفح الشذي شرح جامع الترمذي"، محمد بن محمد، أبو الفتح، فتح الدين، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 4، ج3 ص25. برقم 87 – باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

[3] سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 7، برقم224 باب من قال: الجنب يتوضَّأ.

[4] صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 4، ج1 ص109، برقم 208 باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة.

[5] شرح الترمذي "النفح الشذي شرح جامع الترمذي" نفس المصدر، ج3 ص31. برقم 87 – باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

مطلب الخامس: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في لبس النعلين في الصلاة:

اختلفت اقوال العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة بالنعال ما بين مستحب ومبيح ومكره لها لما ورد في السنة النبوية من أحاديث متفاوتة الصحة عند العلماء والمحدثين هذا وغيره من الاسباب كان من أبرز عوامل نشوء الخلاف في حكم الصلاة بالنعال بين العلماء.

التعريف اللغوي بمفردات المسألة (الصلاة – النعل):

الصلاة: بمعنى الدعاء. قال الاعشى:

وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتسم

والصلاة من الله تعالى: الرحمة. والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر. تقول: صليت صلاة، ولا تقل تصلية. وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم. وصليت العصا بالنار، إذا لينتها وقومتها.[2]

---

[1] وقد ذكر ابن قتيبة الدينوري كلاما ماتعا في الجمع بين الادلة فقال:

"ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام. ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك. فمن أحب أن يأخذ بالأفضل، أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ".

ينظر مجموعة الحديث على أبواب الفقه، محمد بن عبد الوهاب ، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 4، ج1 ص136 باب الوضوء2.

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م، عدد الأجزاء: 6 ج/6، ص2402.

النعل: التي تلبس. ونعل القوس: العقب الذي يلبس ظهر السيف. ونعل السيف: الحديدة التي في أسفل جفنه .والنعل من الأرض: شبه الأكمة، موضع صلب يبرق حصاه، لا ينبت شيئا، وجمعه نعال.[1]

وجاء في المخصص: قال أبو حاتم، النعلة – ما وقيت به رجلك من الأرض وهي النعل أنثى وجمعها نعال وقد نعل وانتعل وتنعل – لبس النعل وأنعلته – ألبسته النعل وانتعل الرجل الأرض – سافر راجلا ورجل ناعل – ذو نعل[2]

تصوير المسألة:

ويقصد بالانتعال في الصلاة لبس النعلين واداء الصلاة بهما، وهل الصلاة في النعل ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل ذلك مستحب ام مباح وماهي اقوال اهل العلم في المسألة.

ادلة المسألة :

المسألة خلافية بين حكمي الاستحباب والاباحة فليس هو من الخلاف العالي اومن الخلاف بين الحل والحرمة فإن الادلة فيها قليلة واليك ما في المسألة من ادلة:

1/" عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «**سألت أنسا: أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في نعليه؟ قال: نعم**[3]

---

[1] المُنَجَّد في اللغة، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، ت/ أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، الناشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1988 م.

[2] المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت/ خليل إبراهم جفال، ج/1، ص409، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

[3] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9 ،ج/7، ص153. برقم 5850 باب النعال السبتية وغيرها.

2/عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**"[1]

3/وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**» .[2]

4/عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**»[3]

5/عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي حافيا ومنتعلا**».[4]

ذكر ادلة مذاهب القائلين بالاستحباب:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «**سألت أنسا: أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في نعليه؟ قال: نعم**[5]

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**"[6].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي حافيا ومنتعلا**» أخرجه أبو داود وابن ماجه.[1]

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4 ج/1، ص176، برقم652 ، باب الصلاة في النعل.

[2] سنن أبي داود، نفس المصدر السابق، ج/1، ص175، برقم 650 نفس الباب.

[3] سنن أبي داود، نفس المصدر السابق ، ج/1، ص176، برقم 655 باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما.

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج11/، ص200. برقم 6627، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

[5] سبق تخريجه. ص120.

[6] سبق تخريجه ص 120.

ذكر صاحب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ان الاحاديث الواردة "تدل على مشروعية الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف إنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود وكان أبو عمر الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء"[2].

ولبس النعل في الصلاة وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود و عويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي. ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاووس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر[3]

ذكر ادلة القائلين بالجواز فقط:

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**» [4].

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**"[1].

---

[1] سبق تخريجه ص 120.

[2] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد البنا الساعاتي، ج/3، ص108، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

[3] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ج/2، ص152.

[4] سبق تخريجه ص120.

وهو مذهب عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري[2].

وجه الاستدلال:

امر النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بذلك لان فيه مخالفة لليهود والنصارى وكان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة اليهود والنصارى فأمره هنا للاستحباب.

فعل عمر من انه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود وكان أبو عمر الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال وقد امرنا باتباع الخلفاء الراشدين.[3]

الرد على القائلين بالاستحباب:

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**»[4] وهو كما قال العراقي: صحيح الإسناد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يصلي حافيا ومنتعلا**»[5].

---

[1] سبق تخريجه ص120.

[2] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ج/2، ص152 مصدر سابق.

[3] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد البنا الساعاتي، ج/3،ص108، بتصرف.

[4] سبق تخريجه ص120.

[5] سبق تخريجه ص 120.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال: **من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع**»[1].

قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» [2]

ادلة القائلين بجواز الصلاة في النعال[3]:

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

ويمكن الاستدلال كذلك بحديث "**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**"[4]

---

[1] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7، ج2 ص179، برقم 7866 باب من رخص في الصلاة في النعلين.

[2] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ج/2، ص152.

[3] ينظر نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ج/2، ص152–153 . الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد البنا ، ج/3،ص 108.

[4] سبق تخريجه ص120 وهو صحيح الاسناد ينظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 ، عدد الأجزاء: 18، ج 5 ص557 برقم 2182 باب ذكر الأمر بالصلاة في النعلين أو خلعهما ووضعهما بين رجلي المصلي إذا صلى.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" **رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يصلي حافيا ومنتعلا**"[1].

وقال ابن بطال "الصلاة في النعال والخفاف من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو و إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التي هي من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التي هي من باب دفع المفاسد قدم دفع المفاسد إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر[2] ــ

وقال القاضي عياض: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء."[3]

وجه الاستدلال[4]:

ان الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم مالم توجد النجاسة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا للدلالة على عدم الاستحباب

الرد على من قال الجواز:

---

[1] سبق تخريجه ص120

[2] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد البنا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 24، ج3 ص108، كتاب الصلاة.

[3] نفس المصدر السابق.

[4] انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، لناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 24، ج3 ص108.

تمسكوا بما ورد من امر في حديث شداد ابن اوس وحملوه على الاستحباب لما فيه من مخالفة اليهود والنصارى، ثم ان الاصل في الاوامر ان تحمل على الوجوب مالم تصرفها قرينة فلذلك يحمل الامر هاهنا على الاستحباب، ثم انه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه من حديث انس رضي الله عنه انه كان يفعل هذا.

"واستدلوا بما روي عن عمر أنه كان يكره خلع النعال، ويشتد على الناس في ذلك. وكذا عن ابن مسعود، وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم. وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يشعر بأنه في اقل احواله مستحب "[1].

قول سعيد ابن المسيب رحمه الله:

كان الامام سعيد رحمه الله من القائلين باستحباب الصلاة في النعلين لما كان عليه غالب فقهاء عصره مستدلين بحديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «**سألت أنسا: أكان النبي –صلى الله عليه وسلم –يصلي في نعليه؟ قال: نعم.** [2]

وحديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم".** [3]

ويحمل اجتهاد سعيد رحمه الله باستحباب الصلاة في النعلين على حرص اتباعهم وتطبيقهم للسنة – السلف –اذ انهم كانوا حريصين على تطبيق كل ما بلغهم من قول او فعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ج/2، ص152 بتصرف يسير

[2] سبق تخريجه ص 120.

[3] سبق تخريجه ص 120.

المبحث الثاني: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في المعاملات.

اشتهر من مدرسة الحجاز الفقهاء السبعة –كما سنبين في ملحق خاص بهم–، يقول مناع القطان في كتابه تاريخ التشريع: "عن هؤلاء الفقهاء السبعة[1] انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمي باسمهم، فقيل: "عصر الفقهاء السبعة". وكان علمهم الفقهي أساسا لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر"[2].

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "اعلم أن الأصل في العقود اللزوم، لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها "[3].

وبهذا وضح الإمام القرافي الأصل العام في العقود، وهو اللزوم، فبمجرد تكوين العقد تترتب عليه آثاره الشرعية، ولا يحق لأحد طرفيه أن يتخلى عن التزامه المترتب على العقد، وترتيب الآثار في هذه الحالة جبري على المتعاقدين، لأنهما فعلا السبب، وهو الإيجاب والقبول، من باب الخطاب الجعلي الشرعي، وترتيب المسبب ليس من فعلهما، بل هو من فعل الشارع .

وهذا هو مقتضى لزوم العقود، لكن هذا الأصل العام قد يرد عليه بعض الأمور العارضة التي تؤثر على اللزوم، يقتضيه ضمان رضا المتعاقدين، وتأكد كل منهما أن

---

[1] المجموعون في البيتين التاليين:

"إذا قيل في العلم سبعة أبحر *** روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم: عبيد الله، عروة، قاسم *** سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة.

انظر الصفحات الناظرة في الابيات الحاصرة، عبد السلام بن برجس ال عبد الكريم، ص 49.

[2] تاريخ الفقه الإسلامي، سليمان الأشقر، ص294

[3] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب، د.ط.، باب (الفرق بين قاعدة خيار الْمجلس وقاعدة خيارِ الشرطِ)، ج/3، ص278

العقد يحقق رغبته ومصلحته، فكان لزاما أن نبين أهمية هذه اللزومات وما تقتضيه في أبواب المعاملات عموما وفيما اخترناه من مسائل فقهية حديثية أصولية خصوصا وإننا نعلم رسوخ علم إمام العلماء سعيد بن المسيب رحمه الله في المعاملات عموما فلا تجد في المدينة أعلم منه كيف لا وشيوخه الصحابة وقد أخذ عن أعلم الصحابة بالمعاملات.

المطلب الأول: مسألة خيار المجلس:

من طبيعة البشر وما جبلوا عليه أن يكون الندم على تصرفاتهم ومعاملاتهم أمرا شائعا بل وكثير الحدوث ولا يكاد أحد من البشر أن يرضى بتصرفاته من بيع أو شراء ولو باع التراب بالورق[1]، ولو اشترى الذهب بأبخس ما يباع به، لهذا بين لنا الشرع مدى انفاذ هذا الندم أو الرجوع في المعاملات والمعاوضات وإنه وان حرمها في مواضع كرد الهدية والعتق والطلاق...الخ، فإنه قد شرعها في مواضع فسميت في اصطلاح الفقهاء بخيار المجلس، غير انه وضع لها ضوابط وحدود كي تستقيم معاملات الناس ولا تكون منفذا لمستحلي العقود التي من شروطها الالزام.

تعريف خيار المجلس:

1- التعريف اللغوي:

"الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه"[2]

يقول صاحب تاج العروس:" جلس يجلس جلوسا، بالضم، ومجلسا، كمقعد، ومنه الحديث: "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه" قال الأصبهاني في المفردات، وتبعه المصنف في البصائر: إن الجلوس إنما هو لمن كان مضطجعا، والقعود لمن كان

[1] الورق: الفضة. ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج/4، ص 1564

[2] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، ج4ص267.

قائما، باعتبار أن الجالس من كان يقصد الارتفاع، أي مكانا مرتفعا، وإنما هذا يتصور في المضطجع، والقاعد بخلافه، فيناسب القائم، وأجلسته يتعدى بالهمزة، والمجلس موضعه كالمجلسه، بالهاء، حكاهما اللحياني، قال: يقال: ارزن في مجلسك ومجلستك، ونقله الصاغاني عن الفراء وقال: هو كالمكان والمكانة، قال شيخنا وأغرب في الفرق من المجلس بكسر اللام: البيت".[1]

2- التعريف الشرعي:

الخِيارُ: "هو طلب خير الأمرينِ منَ الإمضاءِ أو الفسخِ وَالإلغاءِ"، بمعنى أنَّ العاقد مُخيَّر بين هذين الأمرين، إن كان الخيارُ خيارَ شرطٍ أو رُؤية أو عيب أو تدليس... أو يختار أحدَ المبيعين إن كان الخيار خيار تعيين"[2]

وحسب التعريف نستطيع تبين الاشتراك بين انواع الخيار ان كان خيارا في الرؤية أو العيب أو التدليس... فكان ذلك من الخيار في المجلس، وفيه اختلف العلماء بين ثبوته من عدمه في شرعنا.

من الأدلة النصية في مسألة خيار المجلس:

1-قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩.

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. ج15 ص 506.

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، الناشر: الأميرية ، الطبعة: الأولى، 1313 ه.

2-حديث عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسول اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ قال: «**إذا تبايع الرّجلاَن فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا وكانا جميعا، أو يخيّر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهمَا الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»[1].

3-حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُلُّ بيعين لاَ بيع بينهما حتَى يتفرقا، إلا بيع الخيار**"[2].

4-حديث حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرَقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركةُ بَيْعِهِمَا**»[3].

5-حديث ابن عمر رضي الله عنهما :"**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**"[4].

6-حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه[5] رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»[6].

---

[1] صحيح البخاري، باب -إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع-، رقم2112، ج/3،ص64.

[2] صحيح البخاري، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم 2113، ج4 ص328.

[3] صحيح البخاري، باب من أنظر معسرا، رقم2110 ج/3، ص58

[4] صحيح البخاري، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم 2079، ج/3،ص64

[5] - نكتة - وهذه السلسلة من السلاسل التي اعتنى بها أهل الحديث أكثر من غيرها لغرابتها و لكثرة روايتها و لصحتها تارة و اضطرابها تارة وهي سلسلة عمر بن شعيب عن أبيه عن جد.

[6]. أخرجه احمد، مسند عبد الله ابن عمرو ابن العاص، رقم 6721، ج/3، ص330 و يقول المحقق: شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله"، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان: هو محمد. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله. ولو كانت الفرقة بالكلام،

7- عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال "إذا تبايع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع: وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم يرجع[1]."

8-حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع أخيه**»[2].

9-حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثني عمر بن محمد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه**»[3]

القائلين بثبوت خيار المجلس

يقول صاحب الدرر البهية والروضة الندية[4] : "وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة؛ منهم: علي وأبو برزة الأسلمي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم ..

ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله." ج/3، ص330

[1] مسند الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية، باب خيار المجلس، رقم 533 باب : محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف علي الزواوي الحسني عزت العطار الحسيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1370 هـ، الأجزاء: 2، 2/ج.154ص

[2] صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم 2139،ج/3، ص69

[3] صحيح مسلم، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم 2139، ج/3، ص 1161.

[4] الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، محمد صديق خان القِنَّوجي، تحقيق: علي بن حسَن الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ج/2، ص107

ومن التابعين: شريح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة؛ نقل ذلك عنهم البخاري.

ونقل ابن المنذر القول به أيضا: عن **سعيد بن المسيب**، والزهري، وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

وبالغ ابن حزم فقال: لا يعرف لهم مخالف من التابعين؛ إلا النخعي وحده. وحكاه صاحب " البحر " أيضا عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور".

قال الحافظ بن حجر: "فأبو برزة الصحابي حمل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان وكذلك حمله بن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة"[1].

الدليل من المعقول:

البيع سبب زوال الملك وقد يتعقبه الندم والشرع ناظر للعباد وللندم تأثير بدليل الإقالة المحثوث عليها، فنقول بسبب ثبوت الخيار، ودعت الحاجة إليه وفي إثباته نظر فيثبت كخيار الشرط[2].

القائلين بعدم جواز خيار المجلس:

قال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري[3].

---

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ ، عدد الأجزاء: 14 ، ج9 ص234 .

[2] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، ابن الدَّهَّان، د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 5، ج2 ص 195.

[3] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: 38، تاريخ النشر: 15 – 8 – 2014 ، 33ج 433ص.

ومن الحجج التي أوردوها استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الآية الكريمة تبيح للمتعاقدين التصرف بالتراضي قبل تمام العقد ولم تشترط التفرق في التراضي وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام[1].

وقوله: "إلا أن يكون سفقة خيار"، أي: بيعاً جرى فيه التخاير، بأن قال أحدهما لصاحبه: اختر، فإنه يسقط خيار المجلس.

وقوله: "يستقيله"، أي: يفسخ البيع بحق الخيار الذي له.

– ولهم في حديث عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»[2].

ووجه دلالته أن المشتري حق له التصرف في مبيعه حال شرائه وليس للبائع خيار لفسخ عقد البيع.

قال الخطابي في المعالم: "أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم"[1].

---

[1] احالة: انظر "شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم المزني ، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1995م، 8/39–40.

[2] مختصر صحيح مسلم، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، رقم 911، باب: نقل الطعام إذا بيع جزافاً ج/2،ص245 .

ويقول ابن رشد الحفيد: " وعمدة من منعه: أنه غرر، وأن الأصل هو اللزوم في البيع، إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة، أو إجماع. قالوا: حديث ابن حبان إما أنه ليس بصحيح، وإما أنه خاص لما شكا إليه – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع، قالوا: وأما حديث ابن عمر، وقوله فيه: «إلا بيع الخيار» ، فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ، وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو: «أن يقول أحدهما لصاحبه اختر» [2].

وهذا مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله:

حيث يثبت الامام خيار المجلس للمتعاقدين، فلكل منهما فسخه، بشرط أن لا يفارق مجلس العقد، أو يختار اللزوم، وهذا ما نقله ابن حزم و الماوردي وغيرهما رحمهم الله[3]، وعلى هذا جمهور العلماء و الصحابة والتابعين و الامام ربيعة الرأي وهو من أقران الامام سعيد بن المسيب و من شيوخ الامام مالك رحمهم الله تعالى.

مناقشة أدلة المانعين لخيار المجلس:

الأحاديث الصحيحة التي وردت سابقا، ترد على من منع من خيار المجلس، وليس لهم عنها جواب صحيح فيما حكاه أهل التحقيق، والصواب ثبوته كما قاله الجمهور[4].

---

[1] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، مرجع سابق وقال: "هذا ليس بحجة أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به قال الشافعي رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعا وأعظم أن يقول اتهم بن عمر. وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه " .

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث ، تاريخ النشر: 1425هـ .عدد الأجزاء: 4، ج2ص234 .

[3] موسوعة فقه سعيد بن المسيب ج3 ص26.

[4] ينظر الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، 33ج 433ص. بتصرف .

إذ أن الآية الكريمة والاحاديث المذكورة للمانعين أدلة عامة، ثم هي مخصصة بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، " أما حجتهم في الاستقالة فالمراد به الفسخ و ليس كما أوردوا أنه للإقالة وأن البيع كامل العقد والاركان.. بل هي من قبيل الفسخ فيُفسخ العقد ولو بعد تمامه: فيكون معنى الحديث الذي أوردوه أن لا يحل مفارقة البائع فقط خشية أن يختار الفسخ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن نتصور ذلك بالواقع لأن الاقالة لا تختص بمجلس العقد و خيار المجلس يكون مرتبطا بالمجلس"[1] .

المطلب الثاني: شفعة الجار.

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعا.[2]

فجاء الاسلام وأبقى على هذه الشعيرة حفاظا على المودة وتعزيزا لها وتعتبر الشفعة من محاسن هذا الدين القويم حيث انها "شرعت لنفع الشريك، ودفع الضرر عنه؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، أو ممن لا يرغب في جواره، فيحدث بسبب ذلك التباغض والتقاطع، ويتأذى الجار، وتزيد الفرقة والخلاف"[3]، فنظرا لهذا وسدا لباب التقاطع والتنافر شرعت هذه الشعيرة العظيمة.

---

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم ، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ ، عدد الأجزاء: 14 ، ج9 ص233 – بتصرف – .

[2] فقه السنة، سيد سابق، ج/3، ص215، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ

[3] موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ج/3،ص 581 الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ

التعريف اللغوي للمصطلحات

1- تعريف الشفعة:

تقول: "شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين ومن هنا اشتقت الشفعة[1]

و"الشفع: خلاف الزوج، وهو خلاف الوتر، تقول: كان وترا فشفعته شفعا، والشفعة في الدار والأرض، والشفيع: صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة، وناقة شافع: في بطنها ولد ويتبعها آخر، تقول منه: شفعت الناقة شفعا، وفي الحديث: " أنه بعث مصدقا فأتاه بشاة شافع فلم يأخذها وقال: ائتني بمعتاط "، قال أبو عبيد: فالشافع التي معها ولدها، سميت شافعا لأن ولدها شفعها وشفعته هي، وناقة شفوع، وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة."[2]

2- تعريف الجار:

والجار: هو المجاور، تقول: جاوره مجاورة وجوارا بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح.[3]

وهو: الذي يجاورك بيته، والجار النفيح: هو الغريب، والجار: الشريك في العقار، والجار: المقاسم، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الشريك في التجارة، فوضى كانت الشركة أو عنانا، والجارة: امرأة الرجل، وهو جارها.[1]

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ج/1، ص317، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د.ط.

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، ج/3، ص1238

[3] مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ت/ يوسف الشيخ، محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ

التعريف الشرعي للمسألة:

الشُّفْعَةُ: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. وسميت بذلك؛ لأن صاحبها ضمَّ المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً، بعد أن كان نصيبه منفرداً في ملكه.

والشفعة ثابتة للشريك بالاتفاق، وللجار على خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب جمهورهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوتها للجار، في حين ذهب الحنفية إلى ثبوتها للجار الملاصق[2].

ادلة المسألة:

1) حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: "**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وحرفت الطرق فلا شفعة**"[3]

وفي رواية: "**إنما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل ما لم يقسم ...** ".

2) حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: "**الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط** "[4]

---

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، ج/4، ص154، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/39، ص46

[3] صحيح مسلم، باب الشفعة. ج/3 ، ص1229، رقم 1608 باب الشفعة

[4] صحيح مسلم، باب الشفعة، رقم1608 ج/3، ص1229.

3) حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: " **وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور** "[1]

4) حديث جابر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**الجار أحق بشفعة جاره فينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا**"[2]

5) حديث الحسن بن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**جار الدار أحق بالدار**"[3]

6) حديث الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، **فقال:** "**الجار أحق بسقبه** "[4]

ادلة القول الاول" الجمهور":

حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: "**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وحرفت الطرق فلا شفعة**[5] **"**

وفي رواية: "**إنما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل ما لم يقسم" ...**

ـــ حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال:

---

[1] مسند الامام احمد ابن حنبل، مسند حديث عبادة ابن الصامت، رقم22777 ج37، ص436.

[2] مسند الامام احمد ابن حنبل، مسند جابر ابن عبدالله، رقم14253، ج/22، ص155

[3] سنن الترمذي، باب ما جاء في الشفعة رقم 1368 ج/3،ص642.

[4] مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي ، باب: الشفعة بالجوار، والخليط أحق، رقم 14380، المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، 1403،ج8، ص77.

[5] صحيح البخاري، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم 2214،

" الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ... "[1]

ــ حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: " **وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور** "[2]

وجه الاستدلال:

أن حديث جابر رضي الله عنه دل بمنطوقه على إثبات الشفعة للشريك فيما لم يقسم، ودل بمفهومه على نفي الشفعة عند القسمة، وهو صريح في نفي الشفعة للجار، إذ معنى الحديث أن الحدود إذا وقعت وقسمت الطرق إذا صرفت وبينت واتضحت المعالم وأصبح نصيب كل واحد مستقلا معروفا فلا شفعة وهذا إنما يصدق على الجار.

ثم ان حديث جابر رضي الله الثاني بمنطوقه يدل على ثبوت الشفعة في كل شيء مشترك كالأرض والدار والبستان، ويدل قوله: "في كل شرك" على نفي الشفعة في غير ذلك كالجوار، بدليل الحصر، فإن (أل) للجنس التي تفيد الاستغراق بدليل عدم المعهود، فتعين أن تكون الشفعة في المشترك دون ما عداه كالجوار[3]

ونوقش[4] اصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: أنه لا يفهم من الحديث نفي شفعة الجوار، لأن الحديث جاء من باب تخصيص الشيء بالذكر، وهذا لا يدل على نفي ما عداه، و(**إنما**) قد تقتضي تأكيد المذكور لا نفي غيره

---

[1] صحيح مسلم، باب الشفعة، رقم1608 ج/3، ص1229.

[2] صحيح مسلم، باب الشفعة، رقم1608 ج/3، ص1229.

[3] حكم شفعة الجار في الفقه الاسلامي، بدون ذكر معلومات

[4] ينظر حكم شفعة الجار في الفقه الاسلامي، نفسه

ثم إن ذكر بعض أفراد العام بعد العام لا يخصص العام، فذكر تصريف الطرق وإيقاع الحدود – وهو فرد من أفراد العام – لا يخصص العام وهو مشروعية الشفعة مطلقا فيمن قاسم أو لم يقاسم.

بين ذلك الكاساني بقوله: (وأما الحديث فليس في صدره نفي الشفعة عن المقسوم، لأن كلمة (إنما) لا تقتضي نفي غير المذكور، وقال الله تبارك وتعالى: "إنما أنا بشر مثلكم"، وهذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشرا مثله).

الثاني: أن جملة "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" مدرجة من كلام جابر – رضي الله عنه – بدليل عدم إخراج الإمام مسلم لتلك الزيادة عن روايته للحديث، وإذا كانت هذه الجملة مدرجة من كلام جابر – رضي الله عنهما – فلا حجة لمن استدل بها على عدم مشروعية شفعة الجار"[1].

أن (ال) الواردة في لفظ (الشفعة في كل شرك) تأتي للاستغراق وكذلك تأتي للمبالغة في الشيء، وذكر ما هو أولى بالذكر وهو الشريك في الحديث، وهذا المعنى صحيح[2]

فإن أقوى أسباب الشفعة الشِركة في العقار قبل القسمة، وهو محل اتفاق عند الجميع، لكننا لا نسلم باختصاص الشفعة بالعقار قبل القسمة بدون دليل صريح.

الحديث الثالث: قالوا فيه

أولا: أن في الحديث ضعفاً كما ذكر ذلك الهيثمي.

---

[1] بحث بعنوان حكم شفعة الجار في الفقه الاسلامي، بدون ذكر معلومات

[2] المصدر السابق

ثانيا: أن قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور كما ورد في الحديث لا يفهم منه نفي الشفعة بالجوار، لأنه قد تقرر في علم الأصول أن التنصيص على الحكم الموصوف بصفة لا ينفي الحكم عما عداه.

أدلة الأحناف:

حديث جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الجار أحق بشفعة جاره فينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا**"[1]

حديث الحسن بن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**جار الدار أحق بالدار**"[2].

حديث الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: "**الجار أحق بسقبه** "[3].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من حديث جابر ظاهر في إثبات شفعة الجار حيث نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن الجار أحق بشفعة جاره.

وجه الدلالة من الحديثين الاخيرين أنهما نص في ثبوت الشفعة للجار، فالجار يستحق الشفعة في عقار جاره بسبب الجوار، وهو أولى به من غيره بعد الشريك[4].

نوقش استدلالهم بما يلي:

---

[1] مسند الامام احمد ابن حنبل، مسند جابر ابن عبدالله، رقم14253، ج/22، ص155

[2] سنن الترمذي، باب ماجاء في الشفعة رقم 1368 ج/3،ص642

[3] مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي ، باب: الشفعة بالجوار، والخليط أحق، رقم 14380، المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، 1403،ج8، ص77.

[4] حكم شفعة الجار في الفقه الإسلامي.

الأول: أن الحديث فيه مقال، قال عنه الترمذي: حديث غريب، لا نعلم أحداً رواه غير عبدالملك بن أبي سليمان، وقد تكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث، وضعفه غير واحد من أئمة الحديث.

الثاني: أن الحديث نص على إثبات شفعة الجار بشرط أن يكون الطريق واحداً، والحنفية يثبتون شفعة الجار مطلقاً.

حديث سمرة وابن الشريد نوقش بما يلي :

حديث ابن الشريد في سنده مقال، قال الخطابي: (تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث، واضطراب الرواة فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة: عن عمرو بن شعيب عن الشريد، والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد، ليس في شيء منها الاضطراب)

الثاني: أن الحديثين محمولان على أن الجار أحق بالبر والإحسان والمعونة من غيره بسبب قرب داره بجاره، فالأحقية هنا أحقية أولوية وليست أحقية جوار.[1]

قول الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله:

نقل ابن المنذر وغيره أن الشفعة تثبت للشريك في العقار المشاع، فلا يثبت حق الشفعة لغير الشريك: كالجار، ولا تثبت في العقار بعد القسمة، ولا في المنقولات.

وقال مالك: " بلغني ان سعيد بن المسيب، سئل عن الشفعة: فقال هل فيها سنة؟ فقال: نعم، في الدور والارضين ، ولا تكاد الا بين الشركاء.

[1] بحث حكم شفعة الجار في الفقه الاسلامي ،مصدر السابق

وروى عبد الرزاق بسنده، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: " وليس في الحيوان شفعة "

وروي ذلك عن سليمان بن يسار، وربيعة، والأوزاعي واسحق واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

واستدل بما يلي:

حديث جابر رضي الله عنهما " **قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة، أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق** " [1]

وزاد البخاري "**فإذا وقعت الحدود وحرفت الطرق فلا شفعة**"[2].

فقوله "**فلا شفعة**" دليل على ان غير الشريك لا دخل له في الشفعة.

ونقل الشوكاني عنه بأن اذن الشريك لشريكه في البيع لا يسقط حقه في الشفعة.

وهذا يدل على انه يقول بثبوت حق الشفعة، والقول بعدم ثبوت حق الشفعة عده بعض العلماء قولا شاذا مخالفا للإجماع[3].

المطلب الثالث: طلاق السكران.

وقع في طلاق السكران خلاف بين العلماء، والسُّكر –عياذاً بالله–متفاوِتٌ في تأثيره[1]، ذلك ان من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا

---

[1] صحيح مسلم، باب الشفعة، رقم 1608، ج/3 ،ص1229

[2] صحيح البخاري، باب بيع الشريك من شريكه، رقم2213،ج/3،ص79

[3] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم عبد الله جميل، ج/3

والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى، فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه، لكن كون عهده الذى يعاهد به الآدميين يترتب عليه أثره ويحصل مقصوده، فهذا محل الخلاف بين اهل العلم، والشرع لم يجعل السكران بمنزله الصاح ابدا.[2]

قال الحافظ "وقد يأتي السكران في كلامه وفِعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله – تعالى- ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾﴾ النساء:٤٣

فإِن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً" وربما أَقَرَّ هذا السكران بعد يقظته أنه طلّق وأنه متيقّظ لما قال، وربّما أنكر ذلك، فإِنكاره قد يدلُّ على ذَهاب عقْله.[3]

التعريف اللغوي للمصطلحات:

طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل.

وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء قال الأزهري وكلهم يقول طالق بغير هاء قال وأما قول الأعشى:

أيا جارتا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه

فقال الليث أراد طالقة غدا وإنما اجترأ عليه لأنه يقال طلقت فحمل النعت على الفعل[4]

ويقال طلق الرجل امرأته تطليقا، والاسم الطلاق وطلقت المرأة فهي طالق، وطلقت فهي مطلقة، وأطلقت الأسير إطلاقا، إذا فككته، فهو مطلق وطليق.[1]

---

[1] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، ج/5، ص248، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من 1423 – 1429 هـ

[2] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ج/3،ص141

[3] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، ج/5، ص248.

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج/2، ص376.

والطلاق مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال أو قيد فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق ويدل على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك يريد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها ثم فرقوا بالحركات بين فعل الناقة وفعل المرأة والأصل واحد فقالوا طَلَقت الناقة بفتح اللام وقالوا طُلُقت المرأة بضمها وقالوا أطلقت الناقة وقالوا طلقت المرأة.[2]

السكران: خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسكارى. والمرأة سكرى.

ولغة في بني أسد سكرانة. وقد سكر يسكر سكرا، مثل بطر يبطر بطرا.

والاسم السكر بالضم، وأسكره الشراب، والمسكير: الكثير السكر، والسكير: الدائم السكر[3]

التعريف الشرعي بالمسألة:

طلاق السكران: السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير حرام ــ وهو نادر، كشرب مسكر للضرورة، أو للإكراه، أو لأكل بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة؛ لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم.

أما السكران بطريق محرَّم ، وهو الغالب ، بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غيرا لحنابلة، فيقع طلاقه في

---

[1] جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت/ رمزي منير بعلبكي، ج/2، ص922، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

[2] غريب الحديث ج/1، ص213

[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج/2، ص687

الراجح في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة.[1]

وأما الخلاف فيما بين الجمهور في طلاق السكران فيعود في الواقع إلى مدى النظرة إلى عقابه وردعه، ولذلك لا يقع طلاقه بالإجماع إذا كان غير متعد بسكره، وإنما الخلاف في السكران بتعد، حيث نظر الذين أوقعوا طلاقه إلى أن القول به رادع له عن ذلك، أو يكيف فقهيا بأن رضاه بتناول المسكر الذي يعلم بأن عقله سيغيب به رضا بالنتائج التي تترتب عليه[2]

بيان حكم الفقهاء وخلافهم في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقوع طلاق السكران حيث تباينت انظارهم رحمهم الله في ايقاع الطلاق من عدمه، ولكل طرف دليله الذي بنى عليه قوله، فمن كان يأخذ بقاعدة الاحتياط وسد الذريعة ونظر الى ان مرتكب هذا المنكر وكأنه ينادي على نفسه بتحمل عاقبة امره فقد اوقعه لهذا الاعتبار، ومن نظر الى ان السكران له حكم النائم والصبي وان كلا من الصبي والنائم غير مؤاخذ بفعله اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم وقوع التكليف عليهما لم يوقع الطلاق باعتبار عدم التكليف:

ادلة المذهب الاول: واستدلوا بما يلي:

أن حكم التكليف جار عليه، فيؤاخذ بجنايته، قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ...﴾ النساء:٤٣

[1] الفقه الاسلامي وادلته، ج/9، ص6889

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/232،22

فنهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف!!

ما يُروى مرفوعًا: "**كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**"[1]

وجه الاستدلال:

ان السكران عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بفعله ولا الاثم لأنه يؤمر بقضاء الصلاة وغيرها مما وجب عليه قبل الوقوع في السكر وعليه فكل ما وقع فيه من قول او فعل فهو لازم له

قال الخطابي رحمه الله:

وقد أجمعت الصحابة على أن حد السكران حد المفتري قالوا وذلك لأنه إذا سكر هذى فإذا هذى افترى فألزموه حد المفتري.[2]

– أن في إيقاعه عقوبة له

أن الصحابة جعلوا السكران كالصَّاحي في الحد بالقذف، فإنهم قالوا: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون".[3]

وهل القائلون بوقوعه واليه ذهب عطاء، والحسن البصري، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وميمون ابن مهران، ومجاهد، والحكم، والنخعي.

وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، وأبو عبيد، وسليمان بن حرب، والنعمان، وصاحباه، وهو القول الصحيح للإمام الشافعي.[1]

---

[1] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ج/3، ص240، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر عام النشر: 2003 م

[2] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، ج/3، ص383ــ 339

[3] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج/3، ص240

مناقشة القول الاول:

بأن هذا الاستدلال "**بالآية**" ضعيف، فإنه إن أُريد أن وقت السكر يؤمر ويُنهى فهذا باطل، فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب ولا يعقل ما يقول فليس بمكلف، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل.

ثم ان الآية الكريمة فيها نهي لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة أو نهي لهم عن الشرب القريب من وقت الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال

واما عن الثاني بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، بل يكفيه الحد وقد حصل رضا الله عز وجل من هذه العقوبة بالحد، وعقوبته بغيره تغيير لحدود الشريعة، ثم إن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز.

واما عن الصحابة وانهم قالوا "**سكر هَذَى، وإذا هذى افترى**"

وأجيب: بأن هذا أثر ضعيف ولو ثبت، فإنه يبيِّن "أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء، إقامةً لمظنة الحكمة مقام الحقيقة، لأن الحكمة هنا فيه مستترة، لأنه قد لا يُعلم افتراؤه، ولا متى يفتري، ولا على من يفتري، كما أن المضطجع يُحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغي أن يطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحدُّ حد المفتري سواء افترى، أو لم يفتر، وهذا لا يقوله.

---

[1] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، ج/3، ص383ــ 339

واما ما يروى مرفوعًا: "**كل الطلاق جائز**" فهو اثر ضعيف[1]

القول الثاني: ان طلاقه لا يقع اطلاقا

"وهو القول القديم للشافعي واختاره المزني والطحاوي من الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث وإسحاق وأبي ثور وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وحجة هذا القول ما يلي:

3-ـ حديث بريدة -في قصة ماعز واعترافه بالزنا- وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**أشرب خمرًا؟** " **فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ... الحديث**[2]

4- حديث عليّ في قصة سُكر حمزة بن عبد المطلب ودخول النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وفيه: " ... فإذا هم شرب فطفق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محمرةً عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبى، فعرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قد ثمل، فنكص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عقبيه القهقري وخرجنا معه[3]

---

[1] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،ج/3،ص237

[2] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5، ج3 ص1321، رقم 1695 باب من اعترف على نفسه بالزنى.

[3] صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9،ج4 ص78 ، رقم 3091، باب كتاب فرض الخمس.

5 – ما صحَّ عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون"[1]

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاذه الله من ذلك، فصحَّ أن السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة ... اهـ.

وقال الحافظ: وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سُكره من طلاق وغيره. اهـ. واعترض بأن الخمر حينئذٍ كانت مباحة فيسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال.

ورد عليهم بما يلي:

أجيب بأن غالب هذا الأحاديث في باب الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات! اما الطلاق ففي باب العقود والمعاملات والدليل خارج محل النزاع.

واجيب على ما ورد في قصة سيدنا حمزة بأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بأن يكون الشراب مباحًا أو لا.

ثم ان بعض الاثار هي مما روي قبل تحريم الخمر فلا يستدل بها "[2]

مذهب سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى:

والامام سعيد رحمه الله يرى ان المعتدي في طلاقه – اي الذي سُكره بمحرم – يقع طلاقه اي ان طلاق السكران يقع.

---

[1] سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م، ج1ص310 رقم 1112 باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره .

[2] موسوعة فقه سعيد ابن النسيب ج/3، ص200

واستدل بما سبق ذكره ومناقشته في القول الاول القائل بوقوع الطلاق.

المطلب الرابع: إعسار الزوج بنفقة زوجته.

والمقصود من المسألة انه في حالة اعسار الزوج –أي من العسر والشدة– وعدم وجود ما ينفق على زوجته وتضررها بذلك فإن لها ان ترفع امرها الى القاضي ليرى فيه، ويضرب له اجلا و في حالة عدم قدرة الزوج على الانفاق بعد النظر في المسألة من قبل القاضي يفرق بينهما في قول او يجبر على الطلاق.

التعريف اللغوي للمصطلحات:

" **العسر** من العسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار.

والعسر: مصدر عسرته أي أخذته على عسرة، والعسر، بالضم: من الإعسار، وهو الضيق، ورجل عسر بين العسر: شكس، وقد عاسره؛ قال:

بشر أبو مروان إن عاسرته ... عسر، وعند يساره ميسور

وتعاسر البيعان: لم يتفقا، وكذلك الزوجان، وفي التنزيل: "وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"

وأعسرت المرأة وعسرت: عسر عليها ولادها، وإذا دعي عليها قيل: أعسرت وآنثت، وإذا دعي لها قيل: أيسرت وأذكرت أي وضعت ذكرا وتيسر عليها الولاد.

والغين المعجمة لغة، **قال ابن المظفر:** يقال للغزل إذا التبس فلم يقدر على تخليصه قد تغسر، بالغين، ولا يقال بالعين إلا تحشما"[1]

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج/4، ص564

النفقة:

حكى اللحياني: نفقت نفاقهم كفرح، أي: فنيت نفقاتهم ونفدت، ورجل منفاق بالكسر: كثير النفقة لما يصرفه من الدراهم وغيرها.[1]

التعريف الشرعي للمصطلحات:

يقصد بها نفقة الزوج على من يكفله من زوجة وولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة.[2]

ادلة المسألة:

1/ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ... ﴿٢٣١﴾ ﴾ البقرة: ٢٣١

2/ ما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول**"،تقول امرأته: أنفق علي وتقول أم ولده: إلى من تكلني ويقول له عبده: أطعمني واستعملني.[3]

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني بمرتضى، الزَّبيدي، ت/ مجموعة من المحققين، ،الناشر: دار الهداية، د.س.ط. ج/26، ص432

[2] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ج/10،ص7419.

[3] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، مسند عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام، رقم 3091، ج/3، ص192.

3/عن نافع، عن ابن عمر:

"عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا."[1]

4/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧

5/ ما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه "ان ابي بكر وعمر دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا واجما ساكتا، حوله نساؤه، يسألنه النفقة، فقام كل منهما الى ابنته فوجأ عنقها، وقالا تسألن رسول الله ما ليس عنده"[2]

ادلة القائلين بالتفرقة بالإعسار:

6/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴿٢٣١﴾ ﴾ البقرة: ٢٣١

7/ما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول"**[3]

تقول امرأته: أنفق علي وتقول أم ولده: إلى من تكلني ويقول له عبده: أطعمني واستعملني

---

[1] شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ، ت/ شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش ، باب نفقة الزوجة، رقم 2396 الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، ج/9،ص326

[2] صحيح مسلم، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم 1478،ج/2،ص1104

[3] شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ، ت/ شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش ، باب نفقة الزوجة، رقم 2396 الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، ج/9،ص326

8/عن نافع، عن ابن عمر:-" **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.**"

وهو القول الظاهر من رواية احمد رحمه الله تعالى " ان تحديد الاجل موكل الى اجتهاد السلطان ، فإذا مضى الاجل ولم يستطع الانفاق فرق بينهما.[1]

وفي رواية أجبر على الطلاق وكذلك الحكم فيما اذا اعسر عن الصداق قبل الدخول **و** نقل ذلك عن الامام سعيد وروى ابن وهب بسنده عن ابن الزناد انه قال" خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في إمرته على المدينة، فذكرت له أنه لا ينفق عليها، فدعاه عمر فقال : أنفق عليها وإلا فرقت بينك وبينها، قال أبو الزناد وقال عمر اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك فرقت بينهما، قال أبو الزناد قال لي عمر: سل لي سعيد بن المسيب عن أمرهما، قال: فسألته فقال: يضرب له أجل، فوقت من الأجل نحوا مما وقت له عمر، قال سعيد فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرق بينهما، قال فأحببت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالثقة، فقلت له: يا أبا محمد: أسنة هذه؟ فقال سعيد وأقبل بوجهه كالمغضب سنة، سنة، نعم سنة."

ورواه الشافعي مختصرا وقال:" والذي يشبه قول سعيد: سنة، ان تكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وذكره مالك وقال:" على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا".

[1] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله ، ج/3، ص236، بتصرف

وروى عبد الرزاق بسنده عن سعيد ابن المسيب قال: اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على ان يفارقها.

وروي التفريق بسبب الاعسار عن عمر، علي، ابي هريرة، والحسن، وربيعة، وحماد، ويحي القطان ،وعبد الرحمان ابن مهدي، واسحاق، وابي عبيدة، وابي ثور.

وهو رواية عن عمر ابن عبد العزيز ،واليه ذهب مالك واحمد والشافعي في اظهر الاقوال.

ولم اعثر على اشتراط التأجيل عند هؤلاء الفقهاء، ماعدا عمر ابن عبد العزيز ومالك فقد قالا بمثل قول الامام سعيد رحمهم الله جميعا.

وللشافعي في التأجيل قولان:

اظهرهما: يؤجل ثلاثة ايام.

والثاني: ينجز الفسخ – وبمثل القول الاخير قال احمد.

وجه الاستدلال:

مما سبق يتبين ان الامساك بالزوجة مع عدم القدرة على النفقة اضرار بالمرأة .[1]

مناقشة اصحاب هذا المذهب:

اعترض على الاستدلال بالآية بأن هذا كان فيمن كان يطلق، فإذا قاربت المرأة انقضاء عدتها طلق.

ثم اعترضوا على حديث ابي هريره وقالوا" هو مخرج في الصحيح لكن قوله.

[1] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله ، ج/3، ص236، بتصرف

" **تقول امرأته: أنفق علي وتقول أم ولده: إلى من تكلني ويقول له عبده: أطعمني واستعملني**" هذه الجملة ذكر البخاري وغيره من اهل العلم انها جملة مدرجة من كلام الراوي –ابي هريرة رضي الله عنه–فلا يصح رفعها للنبي صلى الله عليه وسلم.[1]

ب/ ادلة القائلين بعدم ثبوت حق الفسخ للزوجة بالإعسار:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧

وما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه في حديث طول من "ان ابا بكر وعمر دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا واجما ساكتا، حوله نساؤه، يسألنه النفقة، فقام كل منهما الى ابنته فوجأ عنقها، وقالا تسألن رسول الله ما ليس عنده"

والى هذا ذهب الشعبي وعطاء والزهري الحسن وابن شبرمة والثوري وداوود.

وهو رواية عن عمر ابن عبد العزيز والمروي عن ابي حنيفة وقول للشافعي: والذي اختاره المزني رحمه الله تعالى.

وجه الاستدلال:

ان زجر ابو بكر وعمر لعائشة وحفصة رضي الله عنهم بحظرة النبي صلى الله عليه وسلم بسبب النفقة التي لا يجدها دلالة على عدم التفريق لمجرد الاعسار.

مناقشة اصحاب هذا القول:

[1] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله ، ج/3، ص236 – 237 بتصرف

ان الزوج لم يكلف النفقة عند الاعسار، وانما أثبتنا للزوجة حق طلب فسخ النكاح، لتتكسب بنفسها او تتزوج من يعولها.

ان زجر ابو بكر وعمر لعائشة وحفصة رضي الله عنهم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الاعسار، ولم يرد انهن طلبن الفسخ رضي الله عنهن ولم يجبن اليه، بل الثابت ان الرسول صلى الله عليه وسلم خيرهن بعد ذلك فخترنه رضي الله عنهن.[1]

اجتهاد سعيد ابن المسيب رحمه الله:

وقد ذهب الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله الى القول بانه "اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على ان يفارقها" استدلالا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد سبق ذكر كلام اهل العلم في ترجمته انه من اثبت الناس في حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

مطلب الخامس: الإقالة في عقد السلم.

التعريف الشرعي للمسألة:

الإقالة: هي فسخ العقد بالتراضي وعودة المتعاقدين قبل التعاقد، وصورة ذلك انه اذا أقال المشتري (رب السلعة) وجب البائع (المسلم إليه) رد الثمن إن كان باقياً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيماً إذا لم يكن باقياً قال الدكتور علي القره داغي: الإقالة جائزة في عقد السلم بالاتفاق ، وأن المسلم إليه (المشتري) له الحق في أن يأخذ بدل رأس المال (دينه) أي : شيء من المسلم ، مع ملاحظة قواعد الصرف فيما لو كان

[1] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله ، ج/3، ص241

رأس ماله نقداً ، ويأخذ الآن نقداً آخر مكانه ، أما لو كان رأس ماله عيناً فيسترد مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيّماً. [1]

فضل الاقالة:

قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ آل عمران: ١٣٣ – ١٣٤

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"**من أقال مسلما أقال الله عثرته**"[2]

التكييف الفقهي للإقالة:

للفقهاء في تكييف الإقالة اتجاهات:

الأول: أنها فسخ ينحل به العقد في حق العاقدين وغيرهما، وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن، وجه هذا القول أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقل عثراتي، أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعا ما ينبئ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسما، فتخالفا حكما، فإذا كانت

[1] بحث بعنوان مباحث في بيع السلم، ماجد اسلام البنكاني، ص28

[2] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، ج2/ص52، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990. رقم 2291 باب وأما حديث ابي هريرة.

رفعا لا تكون بيعا، لأن البيع إثبات والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخا محضا، فتظهر في حق كافة الناس.

الثاني: أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعا فإنها تكون فسخا، وهذا قول أبي يوسف والإمام مالك، ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في الطعام قبل قبضه، وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني .

الثالث: أنها فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة، وجه هذا القول أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تحتمل معنى آخر نفيا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، وإنما جعل بيعا في حق غير العاقدين، لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي فجعلت بيعا في حق غير العاقدين محافظة على حقه من الإسقاط، إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما [1]

اقوال العلماء في الاقالة:

ا/ قول وادلة المجزين للإقالة في السلم:

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإقالة في السلم:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعاً ، تمسكا بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴿٢٨٢﴾﴾

ال بقرة:٢٨٢

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5/،ص327

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه.

ودليل مشروعية السلم من السنة ما روي عن ابن عباس أنه قالَ: قَدِمَ النّبيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المدينةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثّمَارِ السّنَةَ والسّنَتَيْنِ فَقَالَ : **"مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُوم"** [1] وللبخاري بلفظ : **"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم"** ولمسلم بلفظ : **"من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم"**[2]

روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وعمرو ابن دينار، والحكم، والثوري، وهو رواية عن طاووس، وايه ذهب ابو حنيفة، والشافعي، واحمد في رواية.

وجه الاستدلال :

ان الاقالة معروف مندوب اليه فكما تجوز في البعض تجوز في الكل[3]

وقال ابن حجر رحمه الله:

والحجة فيه قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى أن قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث بن عمر رفعه من أسلف في شيء فلا يشترط على

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، ج6 ص 31 رقم 11083 باب جواز السلف المضمون بالصفة.

[2] بحث مباحث في بيع السلم

[3] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله،ج/3،ص84

صاحبه غير قضائه وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله أعلم.[1]

ب/ اقوال وادلة المانعين للإقالة في السلم:

استدلوا بحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.[2]

وقد روي هذا عن ابن عمر، وعبد الله ابن عمرو، وجابر ابن زيد، وشريح، والشعبي، وابي سلمة عبد الرحمان، ومجاهد، وسالم، والقاسم، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، سعيد ابن جبير، وهو رواية عن طاووس، واليه ذهب مالك، واحمد في رواية عنه

وجه الاستدلال:

قالوا بأن ذلك ذريعة الى بيع وسلف، وهذا غير جائز، وذريعة الى بيع الطعام قبل قبضه.

الرد على المانعين للإقالة في السلم:

ورد عليهم ان الاقالة معروف مندوب وقد جاء الحض عليها في غير حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قول سعيد ابن المسيب رحمه الله:

ورد عن ابن المسيب رحمه الله روايتان: الاولى

[1] بحث مباحث في بيع السلم

[2] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله، ج/3، ص84

روى ابن وهب بسنده عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس فقال: لا بأس به.

وقال ابن "وهب قاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة: أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف"

ويروى ذلك ايضا عن ابن عمر، والحسن، والحكم، وحماد، وطاووس، والزهري، وقتادة، واليه ذهب الائمة الاربعة

والثانية هي:

عن عطاء مولى عمر بن عبد العزيز أنه ابتاع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه؟ فقلت: عندي دراهم ليس عندي دنانير؟ فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب فاستأمره؟ فقال له سعيد: خذ منه دنانير عينا، فإن أبى فموعده الله، دعه.

وروى عن ابن حرملة قال: بعت جزورا بدراهم إلى الحصاد، فلما حل قضوني حنطة، وشعيرا، وسلتا، فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم.

وروي ذلك عن: ابن مسعود، وابن عباس، وابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود، وابي سلمة ابن عبد الرحمان، وابن سيرين، وابن حزم [1].

ودليل ابن المسيب في المنع هو حديث النهي عن بيع ما لا تملك وقد سبقت مناقشة الحديث.

[1] موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله، ج/3، ص84

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق في الفصل الثاني الى بيان بعض اجتهادات وتطبيقات الامام سعيد ابن المسيب رحمه الله في بابي العبادات والمعاملات، حيث قدمنا بتمهيد تناولنا فيه الموافقات والمخالفات لأصحاب المذاهب الفقهية، ويظهر لنا من خلال هذا الفصل نتائج جزئية عدة أهمها بيان امامة سعيد وغزير علمه ومتانته، ويتضح في فتياه للناس وشيخ الصحابة ابن عمر ضي الله عنه في المدينة موجود، والتعريف بأهم موارد مذهب الامام مالك رحمه الله حيث يعتبر الامام سعيد رحمه الله تعالى من أبرز شيوخ الامام مالك رحمه الله تعالى و ذكر مزية الامام سعيد عن غيره من اقرانه في تقبل مراسيله عند عامة اهل العلم دليل على انه لا يرسل الا عن الثقة مع التثبت في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بيان و معرفة اجتهاد سعيد رحمه الله تعالى في وضوء الجنب للنوم والاكل والشرب وانه ان شاء توضأ وان شاء غسل يديه جمعا بين الادلة الواردة وكذا الوصول الى بيان مذهب سعيد رحمه الله في القول بوقوع طلاق السكران المعتدي في سكره، ثم بيان مذهب الامام سعيد رحمه الله في الوضوء من ماء البحر–المالح–وبيان روايتيه في المسألة مع الوصول الي حمل كلامه على افضلية التوضؤ من غير ماء البحر لوجود الخلاف في ماء البحر، ثم بيان مذهب سعيد رحمه الله في الاخذ بالقول بالاستحباب في الصلاة بالنعلين ، لنصل الى قول الامام سعيد رحمه الله تعالى بالكراهة في الوضوء من فضل ماء المرأة وتحمل الكراهة في قول الامام سعيد على التنزيه جمعا بين الادلة وموافقة للجمهور.

وفي باب المعاملات القول بإثبات خيار المجلس للمتعاقدين هو قول الامام سعيد رحمه الله وفيه موافقة للجمهور، و نستشف من هذا الفصل أنه ورد عنه رحمه الله تعالى

القول بإثبات الشفعة للشريك في العقار المشاع دون الجار وهو قول جمهور اهل العلم، و أيضا من مسائلنا بيان قول الامام سعيد رحمه الله في مسألة طلاق السكران وانه يقع في حالة السكر المعتدي موافقة لقول الجمهور، وذكر مذهب سعيد رحمه الله في إجبار الزوج على الطلاق في حال عدم وجود ما ينفق على زوجته اي في حالة اعساره تمسكا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه، وورد عن الامام سعيد روايتين في الاقالة في عقد السلم، يرى بالجواز في الاولى منهما ثم المنع في الثانية تمسكا بحديث النهي عن بيع الانسان لما لا يملك، والحمد لله رب العالمين

خاتمة

نتائج البحث:

هذا بحول الله وقوته وطوله ومنته ختام بحثنا، وبعد النظر في كتب اهل العلم وتتبع اقوالهم وانتظام مادة بحثنا العلمية، بدى لنا ذكر النتائج المهمة حيث نجملها في أربع نقاط محورية أصلية وهي:

1-الاجتهاد في عهد التابعين سنة ماضية ينهل منها اصحاب المذاهب واتباعهم في التأصيل والاستنباط الفقهي.

2-ظهور بواكير الصناعة العلمية من المسائل المشتركة بين النظر الحديثي والأصولي وتقعيد مسالك النظر في الاحكام الفقهية.

3- الاجتهاد له ضوابط وأصول يحتكم إليها أرباب الشريعة، فقها وتأويلا وتنزيلا. فكان لابد التثبت من وجودها في المجتهد، خاصة علم الرواية والدراية والتحمل والأداء، كما رأيناه لدى الامام سعيد بالمسيب رحمه الله.

4-فقه الأثر واجتهاد التابعين المعين الفقهي الرصين الذي تأسست عليه أصول المذاهب، ودقة تفاريع المجتهدين تؤول في الأصل إلى حسن تعاطيهم للآثار ودقيق نظرهم فيها استنباطا وتخريجا.

واما على سبيل التفصيل فإنا خلصنا الى ما يلي:

1) بيان فضل الاجتهاد في دين الله تعالى وانه لا سبيل لبيان مدى شمولية الشريعة المباركة لجميع الحوادث الا عن سبيله.

2) بيان اهمية علم اصول الفقه وانه واصول الحديث الركيزتين للمجتهد في معرفة حكم الله في النوازل من خلال الاجتهاد.

3) حرص العلماء على حماية دين الله تبارك وتعالى من خلال وضع شروط الاجتهاد وضوابطه خشية العبث واللعب بدين الله تبارك وتعالى.

4) بيان مدى اهتمام السلف الصالح بالاجتهاد والتنظير له وتكيف الوقائع وشرع الله تعالى من خلال الاجتهاد.

5) بيان دعائم الاجتهاد الصحيح القائم على اساس الكتاب والسنه زمن السلف الصالح لكثرة الاجتهاد في الوقائع والنوازل تنظيرا وتنزيلا وان لم يكن تقعيدا بحيث انه لم تستقل العلوم وتقعد القواعد الا فيما بعد.

6) هذا التنظير والتنزيل للقواعد الاجتهادية وغيرها كان تمهيدا لعصر التدوين والتأليف وقيام الائمة العظام – اصحاب المذاهب – بحيث كثر التدوين والتأليف فيما بعد حتى سمي بعصر التدوين والتأليف.

7) التنويه على افضلية العصور الخيرية وما فيها من خيري الدنيا والدين حيث كانت من أفضل عصر النهضة العلمية للشريعة الاسلامية، فظهر العلم وكثر العلماء وهذا مصداق نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

8) إبراز جهود التابعين ومن تبعهم رحمهم الله من خلال جمع السنة النبوية من صدور الصحابة رضي الله عنهم في أي مصر كانوا، وخاصة في صد ظاهرة الوضع والكذب في الحديث النبوي وتقعيد الأصول التي يتميز بها صحيح الحديث من سقيمه.

9) ذكر فضل علماء هذه الامة من خلال بيان السبق بل الانفراد بحفظ هذا الدين بعد حفظ الله تعالى له بإيجاد علوم لم تعرف قبل كعلم الحديث ومصطلحه وعلم الجرح والتعديل حيث حفظ الله به الدين واقام به الملة وهذه الخاصية لم تعرف قبل في امة من الامم.

10) اظهار جميل صنع السلف بحفظ اثار الصحابة والتابعين فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في فتاواهم واجتهادهم وما يتعلق بأمر دينهم رحمهم الله.

11) استنباط الاحكام من أهم ثمرات الأدوات الأصولية التي ينبغي أن تكون في يد الباحث فلا يكون همه جمع الأدلة النصية أو العقلية من دون معرفة ما يستنبط منها من أحكام وهذا هو مدار علم الفقه واصوله كله، حيث ناقشنا ابتداءًا استنباط الاحكام من الأثر ذلك أن له ضوابط أهمها تعظيم الآثار النقلية من القرآن والسنة و آثار السلف، والملاحظ يجد أن أقوى الاستنباطات ما كان من الأثر مباشرة ويحل محل السطة من العقد في استدلالات المجتهدين أو ما كان من القواعد الفقهية التي بنيت على استقراء و تتبع عموم الأدلة النقلية و بالطبع فأن أقوى القواعد ما بني على استقراء عموم القواعد.

12) تميز جيل التابعين بميزات عديدة من الناحية العلمية والفقهية أهمها، ظهور الاخذ بالرأي مع بعض التوسع فيه في مواجهة بعض الواقعات الجديدة، فأعملوا فيها الرأي من قياس واستحسان وسد الذرائع وغيرها، فكانت هذه بوادر ظهور الراي والاخذ به، وتميز أيضا بظهور الآراء في الامة الاسلامية وتعدد مدارسها، واختلافها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة.

13) يعتبر الامام سعيد ابن المسيب من اثبت الناس في حديثه عن ابي هريرة رضي الله عنه

14) ابراز اجتهاد الامام سعيد وبيان مدى اتباعه لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال الامثلة المذكورة في البحث كنموذج.

15) امامة سعيد وغزير علمه ومتانته، ويتجلى في فتياه للناس وشيخ الصحابة ابن عمر ضي الله عنه في المدينة موجود.

16) التعريف بأهم موارد مذهب الامام مالك رحمه الله حيث يعتبر الامام سعيد رحمه الله تعالى من أبرز شيوخ الامام مالك رحمه الله تعالى.

17) ذكر مزية الامام سعيد عن غيره من اقرانه في تقبل مراسيله عند عامة اهل العلم دليل على انه لا يرسل الا عن الثقة مع التثبت في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

18) الوصول الى معرفة اجتهاد سعيد رحمه الله تعالى في وضوء الجنب للنوم والاكل والشرب وانه ان شاء توضأ وان شاء غسل يديه جمعا بين الادلة الواردة.

19) الوصول الى بيان مذهب سعيد رحمه الله في القول بوقوع طلاق السكران المعتدي في سكره.

20) بيان مذهب الامام سعيد رحمه الله في الوضوء من ماء البحر–المالح–وبيان روايتيه في المسألة مع الوصول الي حمل كلامه على افضلية التوضؤ من غير ماء البحر لوجود الخلاف في ماء البحر.

21) بيان مذهب سعيد رحمه الله في الاخذ بالقول بالاستحباب في الصلاة بالنعلين.

22) الوصول الى قول الامام سعيد رحمه الله تعالى بالكراهة في الوضوء من فضل ماء المرأة وتحمل الكراهة في قول الامام سعيد على التنزيه جمعا بين الادلة وموافقة للجمهور.

23) إثبات خيار المجلس للمتعاقدين هو قول الامام سعيد رحمه الله وفيه موافقة للجمهور.

24) وورد عنه رحمه الله تعالى القول بإثبات الشفعة للشريك في العقار المشاع دون الجار وهو قول جمهور اهل العلم.

25) قول الامام سعيد رحمه الله بإجبار الزوج على الطلاق في حال عدم وجود ما ينفق على زوجته اي في حالة اعساره تمسكا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه.

26) ورد عن الامام سعيد روايتين في الاقالة في عقد السلم يرى بالجواز في الاولى منهما ثم المنع في الثانية تمسكا بحديث النهي عن بيع الانسان لما لا يملك.

اقتراحات وتوصيات:

ثم انه من المناسب ان نذكر بعض الاقتراحات التي عسى ان توقظ بعض الهمم وتبعث بعض العزائم في القلوب فمن ذلك:

ا/ بيان سعة علم الامام سعيد رحمه الله مع عدم وجود العمل الكافي في اخراجه من خزانة الفقه الاسلامي في ابهى الحلل للامة الاسلامية.

ب/ اخراج فقه الامام سعيد رحمه الله للواقع إثراء للمادة العلمية لفقه الامام مالك حيث انه كما بينا سابقا مورد من اهم موارد فقه الامام مالك.

ج/ بعث الاجتهاد في الوقائع وإحيائه من جديد بعد عصر الركود والجمود من أهم العوامل التي يجب على العلماء وطلبة العلم بيانها والعمل على ايجادها.

د/ التنقيب في فقه واجتهادات السلف الصالح رحمهم الله تعالى وذلك بربط حاضر الامة بتراث ماضيها.

هـ/ حاجة الامة الملحة للاجتهاد خاصة مع كثرة النوازل والوقائع في شتى مجلات الحياة.

واخيرا هذا الذي وفق الله عز وجل إيراده ويسر اعداده فنسأله سبحانه وتعالى الاخلاص في القول والعمل وان يتقبله منا وان يجعله في ميزان حسناتنا ووالدينا إن ربي على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

الرقم	المصدر أو المرجع
1	القرآن الكريم.
2	كتب السنة النبوية
3	الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني، ت/ عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، 1422 هـ.
4	اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت/ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية.
5	الاستذكار، القرطبي ،حقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 ه ،الأجزاء: 9.
6	أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عَلي محمد الصَّلاَّبي، مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات، عام النشر: 1425 هـ.
7	الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م.
8	إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، عدد

	الأجزاء: 7.
9	انظر المنتقى شرح الموطأ، القرطبي ، مطبعة السعادة–مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، عدد الأجزاء: 7،
10	بحث في مصطلح الحديث، حافظ ثناء الله الزاهدي، ص7، مكتبة مشكاة الاسلامية د.ط.
11	البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الاولى 1414هـ -1994م
12	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.
13	بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ
14	تاريخ ابن الوردي، عمر ابن المظفر ابن ابي الفوارس، زين الدين ابن الوردي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى.
15	تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ت خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.
16	تاريخ ابي زرعة الدمشقي، عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي، ت/شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية ـ دمشق ـ د.ط.
17	تاريخ التشريع الاسلامي، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط 3، 1412 هـ / 1991 م.
18	تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة

	1422هـ.
19	تاريخ الفقه الاسلامي، عمر سليمان الاشقر، دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
20	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ت/ محمد الفاريابي، ج/2، الناشر: دار طيبة، د.ط.
21	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24
22	توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى 1416هـ -1995م.
23	تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الاولى، 1997.
24	الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
25	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، احمد ابن محمد الطحطاوي الحنفي، ت/ محمد الخالدي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الاولى 1418 .
26	خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر و التوزيع ــ الكويت ــ د. ط.

27	الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار، علي محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1429 هـ.
28	الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، ت/ محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان، الطبعة: الأولى، 1405.
29	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
30	سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، د.ط.
31	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ناصر الدين الالباني، 17، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
32	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط.
33	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت/ أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ.
34	سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م

35	الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي.
36	شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، يوسف الغفيص، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس الخامس، الدرس السابع.
37	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ج/6.الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ
38	صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، دط.
39	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري
40	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج.
41	صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: الألباني، الناشر: دار الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1422 هـ ، عدد الأجزاء: 2
42	الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الاولى 1990.
43	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد الغيتابى الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25
44	عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي، الناشر:

	دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ
45	غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت/ عبد الله الجبوري، ، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397.
46	الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد البنا الساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
47	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
48	فقه الامام سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله، مطبعة الارشاد بغداد، الطبعة الاولى 1394هـ
49	فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356ه، عدد الأجزاء: 6
50	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ.
51	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ.
52	كتاب العين، الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي، ت/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط.
53	مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت/ محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ.

54	المختصر في اخبار البشر، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل ابن علي، المطبعة الحسينية، الطبعة الأولى.
55	المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت/ خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
56	مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة،2001 م ،
57	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت/ شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
58	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.
59	المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، الأجزاء: 22، 2013.
60	مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985.
61	مصادر التشريع الاسلامي، عباس شومان، الدار الثقافية للنشر ــ القاهرة ــ الطبعة الاولى 1420هـ.
62	المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
63	المصنف في الأحاديث والآثار، بو بكر بن أبي شيبة، ت/ كمال يوسف

	الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
64	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ
65	معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، الخطابي ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ.
66	المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، 1432 هـ – 201 .
67	معجم العين، تميم الفراهيدي، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.
68	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ – 1979م، عدد الأجزاء: 6.
69	المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
70	المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي الازدي ابو الحسن، ت/ احمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب القاهرة، ط/ الثانية، 1988.
71	الموافقات للشاطبي، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ.
72	موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ.
73	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،

	الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
74	موسوعة فقه سعيد ابن المسيب، هاشم جميل عبد الله.
75	موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت/ عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.
76	نثر الورود على مراقي السعود، محمد الامين الشنقيطي، ت/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة 2002/1423.
77	نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، ابن حجر العسقلاني، ت/ عصام الصبابطي –عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، ط/ الخامسة، 1418 هـ.
78	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ت/ عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط/ الاولى1422.
79	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين الزيلعي ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر –بيروت –الطبعة: الأولى، 1418هـ، عدد الأجزاء: 4، ج1 ص119
80	نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ–1999م.
81	نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني. محمد بن علي الشوكاني،

	تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.
82	الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير الطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ــ سوريا ــ الطبعة الثانية، 1427، 2006.
83	الوسيط في مصطلح علوم الحديث. الوسيط في مصطلح علوم الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي، د.س.ط.
84	بحث بعنوان مباحث في بيع السلم، ماجد اسلام البنكاني.
85	المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
86	شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ، ت/ شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
87	سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
88	مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1988م، عدد الأجزاء: 18.

89	صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
90	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 ، عدد الأجزاء: 18.
91	الصفحات الناظرة في الابيات الحاصرة، عبد السلام بن برجس ال عبد الكريم.
92	الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب، د.ط.
93	مختصر صحيح مسلم، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت/ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
94	سير اعلام النبلاء، للذهبي، دار الحديث-القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة
المقدمة	
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم...﴾ آل عمران: ١ -٢٠١	أ
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ...﴾ النساء:١	أ
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾...﴾ الأحزاب: ٠٧ - ١٧	أ
﴿...ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ الأحقاف	12
الفصل الأول: فصل تمهيدي وفيه مفهوم الاجتهاد ومشروعيته وحال المجتهدين في عصر التابعين وبيان.	
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا...﴾ آل عمران: ١٨٧	33
﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ...﴾ آل عمران: ١٨٨	33
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ﴾ المائدة: ٣	37
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ الحجر: ٩	37
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ...﴾ المائدة:3	37
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ الحجر:9	38
﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ...﴾ ص: ٨٦ - ٨٨	38
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى...﴾ النساء: ٥٩	38
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن...﴾ النساء: ١٠٥	39
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَـٰرًا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ...﴾ الرعد: ٣	40
﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ وَجَنَّـٰتٌ مِّنْ أَعْنَـٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ ... ﴾ الرعد: ٤	40
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن....﴾ النساء:	40

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟...﴾ آل عمران: ١٥٩	40
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ...﴾ البقرة: ٢٣٦	41
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن...﴾ الأحزاب: ٤٩	41
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ...﴾ البقرة: ١٤٤	41
﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن...﴾ البقرة: ٢٢٠	41
المبحث الثاني: عصر التابعين وخصائصه.	
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم...﴾ التوبة: ١٠٠	56
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ...﴾ البقرة: ٢٢٨	61
الفصل الثاني: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله وتطبيقاته.	
المبحث الاول: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في فقه العبادات	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ المائدة: ٦	80 - 82
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ...﴾ المائدة: ٩٦	81 - 85
﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ ﴿١٢﴾﴾ فاطر: ١٢	88
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا...﴾ النحل: ٨٠	97 - 95
﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ...﴾ فصلت: ٢١	96
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ...﴾ البقرة: ١٧٣	98 - 101
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ الأنعام: ١٤٥	98 - 103
﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾ طه: ١٢	102

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ...﴾ النساء: ٨٢	105
مبحث 2: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في المعاملات.	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن...﴾ النساء: ٢٩.	125
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟﴾ النساء: ٤٣	139
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ البقرة: ٢٣١	145-147
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ...﴾ الطلاق: ٧	146-149
﴿ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ...﴾ آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤	151

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	مخرج الحديث	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
1	"سألهم النبي –صلى الله عليه وسلم –عن شيء فكتموه ..."	البخاري	صحيح البخاري	باب (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا)	4586	12
2	"إذَا حكمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ ثم أصابَ فلهُ أجْران..."	البخاري	صحيح البخاري	باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	7352	22
3	"كيف تَصْنَعُ إنْ عَرَضَ لكَ قضاءٌ؟"	محمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	حديث معاذ بن جبل	22007	
4	"خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ..."	الامام احمد بن حنبل	مسند الامام أحمد	مسند عبد الله بن مسعود	3594	36
5	"...لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا..."	مسلم	صحيح مسلم	باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة	51	
6	"...ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار..."	البخاري	صحيح البخاري	إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	110	43
7	"هو الطهور ماؤه الحلال ميتته"	أحمد بن حنبل الشيباني	مسند الامام احمد	مسند ابي هريرة	7233	61
8	"هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُ ميتته"	مالك بن أنس بن مالك	الموطأ	الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ	46	65–72

9	"إن أخي أمرني أن أسألك عن الوضوء..."	سعيد حوّى	الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام	باب أنواع المياه	339	66
10	"لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز..."	الجوزجاني	سنن سعيد بن منصور	ما جاء في ركوب البحر	2393	63-68
11	"ماء البحر لا يجزئ من وضوء..."	ابو بكر بن أبي شيبة	المصنف في الأحاديث والآثار	من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ	1394	64-68
12	"التيمم أحب إلى من الوضوء..."				1393	69-68
13	"ماءان لا يجزيان من..."				1395	69
14	""كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه..."	البخاري	صحيح البخاري	باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة	264	75
15	"إن الماء لا يجنب"	الترمذي	سنن الترمذي	باب الرخصة في ذلك	65	76-79
16	" كان يغتسل بفضل ميمونة"	مسلم	صحيح مسلم	باب القدر المستحب من الماء في غسل.	48	76
17	" نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"	أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	بقية الحكم بن عمرو الغفاري.	20657	76 – 79
18	" ...نهى ان يغتسل الرجل ..."	أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد	بقية الحكم بن عمرو الغفاري.	20657	76

			بن حنبل			
19	" أيما إهاب دبغ فقد طهر "	احمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم	1895	83-110-85
20	بأرض جُهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا	احمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم	18785	83-114
21	«دباغ جلود الميتة طهورها»	الدارقطني	سنن الدارقطني	باب الدباغ	122	83
22	" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه"	أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	مسند حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة.	17174	118
23	"ذكاة الأديم دباغه"	الالباني	صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان	ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقي	4522	110
24	" هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة...."	البخاري	صحيح البخاري	الصدقة على الموالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم	1492	110
25	"أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"	الدارقطني	سنن الدارقطني	باب الدباغ	100	112
26	"... إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة..."	المنذري	مختصر سنن أبي داود	باب الجنب يأكل.	222	118
27	"إذا أتى أحدكم أهله ثم	مسلم	صحيح	جواز نوم الجنب	22	118

	أراد أن يعود فليتوضأ"		مسلم	واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.		
28	"إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة"	الطبراني	الروض الداني	من اسمه جعفر	325	119-121
29	"قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -إذا أراد أن ينام..."	أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما.	24083	119-120
30	"سئل النبي -صلى الله عليه وسلم -عن الجنب،..."	ابن ماجة	سنن ابن ماجه	باب في الجنب يأكل ويشرب	592	120
31	"ان شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ"	أبو بكر بن أبي شيبة	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار	باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.	667	124
32	«سألت أنسا: أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه؟..."	البخاري	صحيح البخاري	باب النعال السبتية وغيرها	5850	127-128-134
33	" خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"	أبي داود	سنن أبي داود	باب الصلاة في النعل	652	128-134
34	"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر..."	أبي داود	سنن أبي داود	باب الصلاة في النعل	650	128-130

35	"«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحد..."	أبي داود	سنن أبي داود	باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما.	655	128-130-131-132
36	"رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حافيا..."	أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	مسند عبد الله بن عمرو بن العاص	6627	128-131-132
37	"صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نعليه فصلى الناس..."	أبو بكر بن أبي شيبة	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار	باب من رخص في الصلاة في النعلين.	7866	131
38	«إذا تبايع الرّجلاَن فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا وكانا..."	البخاري	صحيح البخاري	إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	2112	139
39	"كلُّ بيعين لاَ بيع بينهما حتَى يتفرقا..."	البخاري	صحيح البخاري	باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	2113	139
40	«البيعان بالخيار ما لم يتفرَقا، فإن صدقا..."	البخاري	صحيح البخاري	باب من أنظر معسرا	2110	139
41	"البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ..."	البخاري	صحيح البخاري	باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	2079	139
42	«البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا..."	احمد بن حنبل	مسند الامام احمد	مسند عبد الله ابن عمرو ابن العاص	6721	140
43	"لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"	البخاري	صحيح البخاري	باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على	2139	140

					سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك	
44	"من اشترى طعاما فلا يبعه..."	مسلم	صحيح مسلم	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	2139	141
45	"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة..."	مسلم	صحيح مسلم	باب الشفعة	1608	148-149-154
46	"الشفعة في كل شرك في أرض..."	مسلم	صحيح مسلم	باب الشفعة	1608	148-149
47	وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور..."	احمد ابن حنبل	مسند الامام احمد ابن حنبل	مسند حديث عبادة ابن الصامت	22777	148-149
48	"الجار أحق بشفعة جاره فينتظر بها وإن كان غائبا..."	احمد ابن حنبل	مسند الامام احمد ابن حنبل	مسند جابر ابن عبدالله	14253	148-152
49	"جار الدار أحق بالدار"	الترمذي	سنن الترمذي	باب ما جاء في الشفعة	1368	148-152
50	"الجار أحق بسقبه "	أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني	مصنف عبد الرزاق	الشفعة بالجوار، والخليط أحق	14380	149-152
51	"أشرب خمرًا؟ " فقام رجل فاستنكهه..."	مسلم	صحيح مسلم	باب من اعترف على نفسه بالزنى	1695	162
52	" فإذا هم شرب فطفق رسول الله –صلى الله عليه وسلم..."	البخاري	صحيح البخاري	باب كتاب فرض الخمس.	3091	162
53	"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا..."	الطبراني	المعجم الكبير	مسند عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام	3091	166-167

54	"ان ابي بكر وعمر دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم..."	مسلم	صحيح مسلم	باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية	1478	167
55	–"من أقال مسلما أقال الله عثرته"	الحاكم	المستدرك على الصحيحين	باب وأما حديث ابي هريرة	2291	172
56	"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم"	البيهقي	السنن الكبرى	باب جواز السلف المضمون بالصفة.	11083	175

ملخص الدراسة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

يقول صاحب رسالة القشيرية:" فإن الشيوخ قالوا إنما حرموا الوصول لتضييعهم الأصول" ، فإن علم أصول الفقه والذي فيه بحثنا هو من أشرف العلوم الدينية وأجلها وأكرمها فهو يظهر لنا ترابط الاحكام والأدلة النصية في الأصول والقواعد هذا من جهة وتسهل على الباحثين في الخزانة الفقهية وفي الأثر تقصيهم لحكم الله ومعرفتهم لقصد الشارع.

ثم إن بحثنا المتواضع هذا يبين لك البذرة الأولى لمصطلح علوم الفقه وألفاظه وأصوله، البذرة التي غرسها التابعون في المذاهب المشهورة والتي انتجت لنا هذه الشجرة الفقهية العظيمة التي أتت ثمرها في كل فن والتي سميت بفقه الأثر، اذ أن الفقه الاسلامي كان المرجع الوحيد في سن القوانين التي يعتمدها الغرب في محاكمهم بدأً بالقانون الفرنسي الذي اخذ من بطون كتب فقه أهل السنة.

تعتمد دراستنا على بيان الاجتهاد في الفقه إبان عصر التابعين حيث قيدنا بحثنا بنموذج واحد وهو إمام العلماء وسيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله وسيظهر من خلال هذا البحث غزارة علمه وروايته ورأيه حتى سمي بالجريء كما سيأتي بيانه.

وتضمن بحثنا هذا بيان اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله فيما تطرقنا اليه من المسائل، فجعلنا دراستنا على شكل دراسة مقارنة، حيث جمعنا فيه اقوال الامام سعيد مع غيره من اجتهادات العلماء المعاصرين له وهذا المنهج العلمي المتبع عند العلماء في الدراسات المقارنة.

والله المستعان.

The abstract of the graduation note

All praise be to Allah; peace and blessings be upon his Messenger Mohamed; after all,

The editor of book of “Al-Qushairia” said: “all sheiks declared that there is no knowledge to capture without knowing the assets in any science”; indeed, the science of “Osol Al-fiqh= principles of Juriprudence” is considered among the most fruitful and glorious sciences that our research belongs to. It facilitates to the researchers/viewers to absorb the commands of Allah Almighty after examining the link between the verses of ‘Qur’an & Sunnah’ and between what has been established as common rules (assets) to the efforts founded by the ancestors/predecessors in the jurisprudential ruins in the antique library .

This piece of research tends to clarify the origins of the word “Osol al-fiqh”, its principles, and its correlative vocabulary. And thanks to the investigation for this word made by the “Al-Tabiuon= Followers ”, it guided us to accumulate a huge background in fiqh that contributed in other domains, and which is known as ‘Antique Fiqh’. In addition to, the Islamic Fiqh= jurisprudence that was

considered as the main source from which the westerners established their laws in courts starting from the French Law. In turn, this latter, undertook the assets of Fiqh Ahl–al– Sunnah.

Our study relies on clarifying 'Ijtihad= diligence' in fiqh= juresprudence during the Age of Followers taking the pattern of 'Said Ibn–al–Musaib', one of the avangards scholars in that epoch– may Allah have mercy on him– who was called "the daring/bold "; and following the scope of the study, we will discover a plenty of his knowledge, statements, and his famous views and sayings in the domain of fiqh.

Again, the efforts of this Imam 'Said Ibn–al–Musaib' were taken as the spotlight of this piece of research regarding many relative issues. Henceforth, we have chosen a kind of a comparative study between the citations of Said along to other yokefellows in that epoch, knowing that this approach has been regularly followed by the scholars in such studies. And certainly, in doing that, the full help is taken from Allah Almighty.

ملحق: ترجمة مختصرة للفقهاء السبعة رحمهم الله

ملحق: ترجمة مختصرة للفقهاء السبعة رحمهم الله

عبد الرحمن بن القاسم:

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبي بكر الصديق, الإمام الثبت الفقيه أبو محمد, القرشي, التيمي, البكري, المدني.

سمع: أباه وأسلم العمري, ومحمد بن جعفر بن الزبير, وطائفة سواهم, وما علمت له رواية، عن أحد من الصحابة, وعداده في صغار التابعين.

حدث عنه شعبة, وسفيان الثوري, والأوزاعي, ومالك, وسفيان بن عيينة, وآخرون, وكان إماما حجة ورعا فقيه النفس كبير الشأن.

روى البخاري في كتاب الحج، عن علي، عن ابن عيينة: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه

قلت (الذهبي): وهو خال جعفر بن محمد الصادق مولده: في خلافة معاوية، وأنا أتعجب كيف لم يحمل، عن جابر وسهل بن سعد؟![1]

وجاء في التاريخ الكبير:

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

التيمي القرشي مديني، قال على عن ابن عيينة – وكان أفضل أهل زمانه – سمع أباه – وكان افضل اهل زمانه – قال اسمعيل عن مالك عن عبد الرحمن: سمع أسلم مولى عمر قال لعبد الله بن عباس: أنت في مكة خير من المدينة، وقال ابن المثنى

[1] سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ت/ شعيب الأرناؤوط، ج/6، ص/5، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، 1405هـ.

عن يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم: أنه بلغه عن أسلم، ويقال الأول وهم، قال ابن عيينة: مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمن، سمع على سفيان قال أبو عروة – وهما أفضل أهل زمانهما – حدثني عبد الرحمن بن القاسم – وهو أعلم أهل زمانه – سمعت أبي – وهو أعلم أهل زمانه – سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حتى أحرم ولحله حتى أحل روى عنه الثوري ومالك وشعبة[1]

عروة بن الزبير بن العوام:

عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر، روى عنه الزهري وابنه هشام، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبد العزيز عن عروة، وقال محمد بن مقاتل أخبرنا يوسف بن الماجشون عن ابن شهاب قال كان إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة صدّق عندي حديث عمرة حديث عروة فلما استخبرتهما إذا عروة بحر لا ينزف.[2]

وترجم له صاحب طبقات الفقهاء بقوله: ولد عروة سنة ست وعشرين. قال مصعب بن عبد الله: مات وهو ابن سبع (وقيل تسع) وستين، قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين. قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: العلم لواحد من ثلاثة: لذي حسب يزينه، أو لذي دين يسوس به دينه أو مختلط بسلطان يتحفه بعلمه، ولا أعلم أحداً أشرط لهذه الخلال من عروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، كلاهما حسيب دين من

[1] التاريخ الكبير، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ت/ محمد عبد المعيد خان، ج/5، ص340، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، د ط.

[2] التاريخ الكبير، ج7، ص 31 مصدر سابق.

السلطان بإزاء. وقال عمر بن عبد العزيز: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير. وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء. [1]

ذكر بعض ما جاء من اخباره:

قال هشام بن عروة: قال أبي: رب كلمة ذل احتملتها أورثتني عزا طويلا.

وقال: إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات، فإن الحسنة تدل على أختها وإذا رأيته يعمل السيئة فاعلم أن له عندها أخوات، فإن السيئة تدل على أختها.

وقال لبنيه لا يهدين أحدكم إلى ربه عز وجل ما يستحي أن يهديه إلى كريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق ما اختير له.

وقال: الناس بأزمنتهم أشبه منهم بآبائهم، وقال: مكتوب في الحكمة: لتكن كلمتك طيبة، وليكن وجهك بسطا، تكن أحب إلى الناس ممن يعطيهم العطاء.

وقيل: خرج عروة إلى الوليد بن عبد الملك فوقع في رجله الأكلة وصعدت في ساقه، فبعث إليه الوليد الأطباء، فقالوا له: ليس لها دواء إلا أن تقطع رجله، فقطعت رجله بالمنشار وهو صائم.

ثم لما قدم المدينة قال: اللهم إنه كان لي أطراف أربعة، أخذت منها واحدا وبقيت ثلاثا فلك الحمد، وكان لي بنون أربعة فأخذت منها واحدا وبقيت ثلاثة فلك الحمد، وايم الله لئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت لطالما عافيت.

---

[1] طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق الشيرازي، ت/ إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1970 "بتصرف".

وفي رواية: ما أحسن ما صنع الله إلي، وهب لي سبعة بنين فمتعني بهم ما شاء الله ثم أخذ واحدا وأبقى ستة، وأخذ عضوا وأبقى لي خمسا، يدين ورجلا وسمعا وبصرا.

وعن هشام قال: لما اتخذ أبي قصرا بالعتيق قال له الناس: جفوت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت مساجدهم لاهية، وأسواقهم لاغية، والفاحشة في فجاجهم عالية، فكان فيما هنالك عما هم فيه عافية.[1]

خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري:

الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام أبو زيد الأنصاري، النجاري، المدني، وأجل إخوته، وهم: إسماعيل، وسليمان، ويحيى، وسعد.

وجده لأمه هو: سعد بن الربيع الأنصاري، أحد النقباء السادة.

حدث عن: أبيه، وعمه؛ يزيد، وأسامة بن زيد، وأمه؛ أم سعد بنت سعد، وأم العلاء الأنصارية، وعبد الرحمن بن أبي عمرة. ولم يكن بالمكثر من الحديث.

روى عنه: ابنه؛ سليمان، وابن أخيه؛ سعيد بن سليمان، وسالم أبو النضر، وأبو الزناد – وهو تلميذه في الفقه – وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وعثمان بن حكيم الأنصاري، ومجالد بن عوف، ومحمد بن عبد الله الديباج، وابن شهاب، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وأبو بكر بن حزم، وآخرون.

وروايته عن عمه مرسلة؛ قال موسى بن عقبة: لأن عمه قتل زمن الصديق

---

[1] سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، ت/ كرم بن حلمي ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، د، ط.

وروى: الواقدي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال:

كان الفقهاء السبعة الذين يسألون بالمدينة، و ينتهى إلى قولهم: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة، والقاسم، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار.

وروى: الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، قال: كان الفقه بعد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة في: خارجة بن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب وعروة، والقاسم بن محمد، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان، وسليمان بن يسار مولى ميمونة. [1]

وترجم له صاحب طبقات الفقهاء بقوله:

خارجة بن زيد بن ثابت مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة. قال مصعب: كان خارجة بن زيد بن ثابت وطلحة بن عبد الله ابن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها في الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس[2].

وقال صاحب السلوك في طبقات العلماء والملوك:

أما خارجة فهو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي أعني أباه وكان خارجة جليل القدر أدرك زمن عثمان بن عفان ولد في السنة التي مات فيها

[1] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج 4/، ص439.

[2] طبقات الفقهاء، للشيرازي.

وقال رأيت في المنام كأني بنيت سبعين درجة فلما فرغت منها تدهورت وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها قال فمات فيها[1]

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي، الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة.

قيل: اسمه عبد الله.

وقيل: إسماعيل.

ولد: سنة بضع وعشرين. وحدث عن: أبيه بشيء قليل؛ لكونه توفي وهذا صبي.

وعن: أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وبنتها؛ زينب، وأم سليم، وأبي هريرة، وأبي أسيد الساعدي، و معيقيب الدوسي، والمغيرة بن شعبة، وأبي الدرداء – ولم يدركه – وعثمان بن عفان، وحسان بن ثابت، وثوبان، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وعبادة بن الصامت – مرسل – وطلحة بن عبيد الله – كذلك – وربيعة بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن خالد الجهني، ونافع بن عبد الحارث، وعدة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم.– ثم عن: بسر بن سعيد، وجعفر بن عمرو بن أمية، وعروة، وعطاء بن يسار، وغيرهم. ونزل، إلى أن روى عن: عمر بن عبد العزيز.

كان طلابة للعلم، فقيها، مجتهدا، كبير القدر، حجة.

---

[1] السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بهاء الدين الجُنْدي اليمني، ت، محمد بن علي الحوالي ج/1، ص138، مكتبة الإرشاد.

حدث عنه: ابنه؛ عمر بن أبي سلمة، وابن أخيه؛ سعد بن إبراهيم، وابن أخيه؛ عبد المجيد بن سهيل، وابن أخيه؛ زرارة بن مصعب، وعروة، وعراك بن مالك، والشعبي، وسعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، ونافع العمري، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وسلمة بن كهيل، وبكير بن الأشج، وسالم أبو النضر، وأبو الزناد، وأبو طوالة، وصفوان بن سليم، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وعبد الله بن أبي لبيد، وشريك بن أبي نمر، وأبو حازم الأعرج، وصالح بن محمد بن زائدة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وأخوه؛ عبد ربه بن سعيد، وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، ومحمد بن أبي حرملة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ونوح بن أبي بلال، وخلق كثير.[1]

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود:

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، الأعمى. ويقال: كنيته أبو عبد الله.

قال يحيى بن بكير، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه: مات عبيد الله قبل علي بن حسين

وقال أبو نعيم: مات على سنة ثنتين وتسعين.

سمع ابن عباس، رضي الله عنهما، وأباه، وأم قيس، وعائشة، سمع منه أبو الزناد.

قال عبد الله، عن ابن عيينة: قيل للزهري: أكان عبيد الله يقول الشعر؟ قال: وهل يستطيع الذي به الصدر ألا يشعر، وما كان ابن مسعود بأقدم صحبة من أخيه عتبة، ولكن مات عتبة قبله.

---

[1] سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج/4، ص288.

قال ابن بكير: عن يعقوب، عن حمزة بن عبد الله بن مسعود، قال عمر بن عبد العزيز: لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه، ولوددت أن لي مجلسا، أو نحوه، من عبيد الله بكذا.[1]

وترجم له الامام الذهبي بقوله:

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، أبو عبد الله الهذلي، المدني، الأعمى.

وهو أخو المحدث عون، وجدهما عتبة هو: أخو عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما.–

ولد: في خلافة عمر، أو بعيدها.

وحدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس، وأبي واقد الليثي، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس – ولازمه طويلا – وابن عمر، وأبي سعيد، والنعمان بن بشير، وميمونة، وأم سلمة، وأم قيس بنت محصن، ووالده، وطائفة.

وعن: عمر، وعمار بن ياسر، وعثمان بن حنيف، وغيرهم مرسلا.

وعنه: أخوه، والزهري، وضمرة بن سعيد المازني، وعراك بن مالك، وموسى بن أبي عائشة، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، وخصيف الجزري، وسعد بن إبراهيم، وسالم أبو النضر، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وعبد المجيد بن سهيل، وأبو بكر بن أبي الجهم العدوي، وآخرون.

قال الواقدي: كان ثقة، عالما، فقيها، كثير الحديث والعلم بالشعر، وقد ذهب بصره.

---

[1] التاريخ الكبير، البخاري، ج/5، ص386

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان أعمش، وكان أحد فقهاء المدينة، ثقة، رجلا صالحا، جامعا للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز. وقال أبو زرعة الرازي: ثقة، مأمون، إمام.[1]

سليمان بن يسار:

سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن وهو أخو عطاء بن يسار، سمع ابن عباس وأبا هريرة وأم سلمة، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال علي: كنيته أبو أيوب، وقال عبد الله عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: سليمان بن يسار أقيس عندنا من سعيد بن المسيب ولم يقل: أعلم ولا أفقه، قال وحدثنا الفقيه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: قدم علينا سليمان بن يسار فدعاه أبي إلى منزله فصنعنا له طعاما وحماما ودخله واطلى، وقال لنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يزيد بن أبي حازم عن سليمان بن يسار: رأيت حسان بن ثابت سدل ناصيته بين عينيه.[2]

وترجم له الامام الذهبي بقوله:

سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الفقيه، الإمام، عالم المدينة، ومفتيها، أبو أيوب– وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله –المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو: عطاء بن يسار، وعبد الملك، وعبد الله. وقيل: كان سليمان مكاتبا لأم سلمة.

---

[1] سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج4/، ص476

[2] التاريخ الكبير، للبخاري، ج/4، ص 24.

ولد: في خلافة عثمان. وحدث عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-وحمزة بن عمرو الأسلمي، والمقداد بن الأسود-وذلك في (أبي داود)، و (النسائي)، و (ابن ماجه) وما أراه لقيه - وسلمة بن صخر البياضي-مرسل-وعبد الله بن حذافة السهمي-مرسل-والفضل بن العباس-مرسل -وأبي سعيد الخدري، والربيع بنت معوذ، وعدد من الصحابة.

ويروي أيضا عن: عروة، وكريب، وعراك بن مالك، وأبي مراوح، وعمرة، ومسلم بن السائب، وغيرهم.

وكان من أوعية العلم، بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب.

حدث عنه: أخوه؛ عطاء، والزهري، وبكير بن الأشج، وعمرو بن دينار، وعمرو بن ميمون بن مهران، وسالم أبو النضر، وربيعة الرأي، وأبو الأسود يتيم عروة، ويعلى بن حكيم، ويعقوب بن عتبة، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، ومحمد بن عمرو بن عطاء، ومحمد بن يوسف الكندي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يوسف، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن أبي حرملة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وخثيم بن عراك، وخلق سواهم.

قال الزهري: كان من العلماء.

وقال أبو الزناد: كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم، ممن يرضى وينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد،

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة أجلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه، وصلاح، وفضل[1].

[1] سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج/4،ص445

فهرس المحتويات:

إهداء

الشكر والتقدير

مقدمة: .....أ

الإشكالية: .....ب

أهمية الموضوع وسبب اختياره: .....ب

أهمية اختيارنا للبحث في شخصية الإمام سعيد بن المسيب العلمية: ..... د

دراسات سابقة:..... ه

منهجنا في البحث: ..... ه

المنهج العلمي المتبع في البحث: الدراسة التحليلية المقارنة.....ز

خـــطـــة الـــبـــحـــث:.....ح

مدخل وتوطئة بين يدي البحث.....ل

الفصل الأول مفهوم الاجتهاد ومشروعيته وحال المجتهدين في عصر التابعين، وبيان طبقاتهم.

المبحث الاول: مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين. .....– 27 –

المطلب الاول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح. .....– 27 –

المطلب الثاني: تعريف المجتهد وبيان شروطه ومنزلته في دين الله تبارك وتعالى..

..... – 28 –

الفرع الاول: تعريف المجتهد ..... – 28 –

الفرع الثاني: شروط المجتهد ..... – 29 –

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الاجتهاد. ..... – 41 –

المطلب الرابع: وصف حال الاجتهاد في عصر التابعين: ..... - 47 -
المبحث الثاني: تعريف التابعين وبيان طبقاتهم .....- 54 -
المطلب الاول: تعريف التابعين لغة واصطلاحا ..... - 54 -
المطلب الثاني: بيان طبقات التابعين ..... - 55 -
المطلب الثالث: خصائص عصر التابعين (العلمية والفقهية) ..... - 58 -
المبحث الثالث: التعريف بالإمام سعيد بن المسيب رحمه الله ورضي عنه .....- 69 -
المطلب الاول: اسمه، كنيته، نسبه، مولده..... - 69 -
الفرع الاول اسمه، كنيته، نسبه: ..... - 70 -
الفرع الثاني مولده: ..... - 70 -
المطلب الثاني: نشأته العلمية (تحملا وأداء)..... - 70 -
المطلب الثالث: ذكر بعض فضائله وبيان مكانته بين الائمة..... - 72 -
المطلب الرابع: محنة ووفاة الامام سعيد رحمه الله ..... - 74 -
خلاصة الفصل الأول: .....- 77 -

الفصل الثاني: اجتهادات الإمام سعيد بن المسيب في الفقه

المبحث الاول: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في العبادات.....- 83 -
المطلب الأول: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في ترك الوضوء من ماء البحر..... - 83 -
المطلب الثاني: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في ترك الوضوء من فضل ماء المرأة..... - 95 -
المطلب الثالث: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في دباغ الجلود.- 101 -
المطلب الرابع: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في وضوء الجنب للأكل:. .....- 110 -

مطلب الخامس: مذهب الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في لبس النعلين في الصلاة: ..... - 119 -
المبحث الثاني: اجتهادات الامام سعيد بن المسيب رحمه الله في المعاملات.. - 127 -
المطلب الأول: مسألة خيار المجلس: ..... - 128 -
المطلب الثاني: شفعة الجار..... - 135 -
المطلب الثالث: طلاق السكران. ..... - 143 -
المطلب الرابع: إعسار الزوج بنفقة زوجته..... - 151 -
مطلب الخامس: الإقالة في عقد السلم..... - 157 -
خلاصة الفصل الثاني ..... - 163 -
نتائج البحث: ..... - 160 -
اقتراحات وتوصيات:..... - 164 -
قائمة المصادر والمراجع: ..... - 166 -
فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... - 177 -
فهرس الأحاديث النبوية: ..... - 180 -
ملخص الدراسة: ..... - 187 -
The abstract of the graduation note ..... - 188 -
ملحق: ترجمة مختصرة للفقهاء السبعة رحمهم الله..... - 191 -
فهرس المحتويات: ..... - 202 -